



OLIN
KBL
H65
M8

Cornell University Library
KBL .H65 M8

al-Mukhtasar al-nafi fi fiqh al-Ima



3 1924 030 542 744
olin

CORNELL UNIVERSITY
LIBRARIES
ITHACA, N. Y. 14853



JOHN M. OLIN
LIBRARY

VAR-6550

المختصر السافع

في فقه الإمامية

ألفه الشيخ الأجل المحقق؛

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الجلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

طبع بالافت في طهران على طبعة دار التقريب بالقاهرة

بأذن عام تبرعت به الدار

يطلب

من مكتبة الأسد بطهران

المختصر السافع

في فقه الإمامية

ألفه الشيخ الأجل المحقق:

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

يطلب

من مكتبة الأسد بطهران

١٣٨٧-٥



al-Hilli, al-Muhaqqiq al-awwal, Jafar ibn
al-Hasan, 1205 or 6 - 1277 or 8

al-Mukhtasar al-nafi

مختصر النافع

في أصول الفقه

بمطابق نسخة

مكتبة جامعة طهران

بسم الله

محمد باقر المجلسي

1277

*



بعوننا در این وقت که با شرت این ضمیمه برای جیب کتاب خیر "المختصر نافع"
 در گذر شد که از روی نسخه منتهی در تقریب بین المذاهب الاسلامیة چاپ "افست"
 گردد و اجازه دارد در تقریب مذکور بود به وسیله مرفیعت در عهد ناصر محمد شاه میسر آید
 حق بهیر نسبت اضافه کنید که در ادب الهی برای این کتاب سزوفت جالب در بین اول
 مختصر فزودی خواسته بود که برای هیچ تالیسی در تاریخ رسد می چنین سرزوشی ساخته است
 کار در شکست ایسی در تقریب این بود که در اثر قرنها بیانات سوره نصوات طای
 بر عین تیسیم و ششاد راهم آن در افکار برادران اینست وجود است و قدری آن مجرمه
 بهمان که واقعات صورتی یعنی برای آن پیدا کرد بود که بکجا این استناد را که
 جزئی از تیسیم بگرداند یا بر حذف نصوات و تیسیم خود بشوند ازین بوده بود در حاله
 در تقریب این عقیدت وجود است که اگر بجهت فقهی از تیسیم بگرداند بساری
 از شبهات مرتفع شد و تقریب در راه خود موفق شده است که در نگردد که تیسیم را
 بصورتی که بگردد بگرداند در دسترس قرار دهد این بود که خداوند در این فرام گود
 که این کتاب در نسبت رسالت تاریخی بزرگی را ادعا کند در تقریب کتاب مختصر نافع را
 در نظر آن ایجاب بطلب آن عبارات ادبی و آن سبب جذاب مورد موجب
 و افکار قرار داد البته فانی است در نسخ خطی راهبام باب من آن در جهت و در است
 از کتاب اکثر بنا بر عود در تقریب عهد دار قطع منارج کرده چون این کتاب
 از دار تقریب که مرکز در بصورتی یعنی در تلف از قضا و بزرگ تری است و تیسیم این
 صادر میشد متعصبی هم مرفیعتی در مخالفت با تقریب نیافتند و البته این کتاب
 بصورتی که در اصحاب این در آن محیط و برای اولین بار بفرمان که تیسیم را به جهت
 قصده و این عم عالم تیسیم رسد و در این سری سرورد با روح احترام سرور مطالبه این
 و اهتمام قرار گرفت و بچهار نسخه چاپ دول تمام شد و جیب حکام اینم به حسن سبلی راجع گردید
 و چه بسیار از آثار بیانات سوره را ازین بود و در این تقریب نشر این کتاب که در خواننده
 زمینه افکار برای آن عمر تاریخی بزرگ تقریب شد که عبارت بود از صدور فتوای سرف
 بر عاز پیروی و توبه و بزم فقهی تیسیم را به که بزرگترین حادثه تاریخی صدری در تاریخ
 در ابطال تیسیم و تشیع بود و چه باشد این بود مختصری در اطراف "المختصر نافع"
 و سرزوشی که سرزاد یا قرآن را تالیف نصیب این کتاب گردید و بایست که این امری صحیحی

[Faint, illegible handwriting, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةُ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ السَّيِّدِ زُرَّارِ الْأَوْقَافِ

قضية السنة والشيعة ، هي في نظري قضية ايمان وعلم معا .
فاذا رأينا أن نحل مشكلاتها على ضوء من صدق الايمان وسعة العلم
فلن تستعصى علينا عقدة ، ولن يقف أمامنا عائق .
أما اذا تركنا - للعرفة القاصرة واليقين الواهي - أمر النظر في هذه
القضية ، والبت في مصيرها ، فلن يقع الا الشر .
وهذا الشر الواقع اذا جاز له أن ينتسب الى نسب ، أو يعتمد على سبب
فليبحث عن كل نسب في الدنيا ، وعن كل سبب في الحياة . الا نسبنا الى
الايمان الصحيح ، أو سببنا الى المعرفة المنزهة .

* * *

نعم قضية علم وايمان ...

فأما انها قضية علم ، فان الفريقين يقيمان صلتهم بالاسلام على الايمان
بكتاب الله وسنة رسوله ، ويتفقان اتفاقا مطلقا على الأصول الجامعة في هذا
الدين فيما نعلم ، فان اشتجرت الآراء بعد ذلك في الفروع الفقهية والتشريعية ،
فان مذاهب المسلمين كلها سواء في أن للسجته أجره ، أخطأ أم أصاب .

وثبوت الأجر له قاطع بداهة في ابعاد الظنة ونفى الريبة أن تناله من قرب
أو بعد ، على أن الخطأ العلى -- وتلك ساحة الاسلام في تقديره - ليس
حكما على مذهب بعينه ، ومن الشطط القول بذلك .

وعند ما ندخل مجال الفقه المقارن ، ونقيس الشقة التي يحدثها الخلاف
العلى بين رأى ورأى . أو بين تصحيح حديث وتضعيفه ، نجد أن المدى بين

الشيعة والسنة كالمدي بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة ، والمذهب الفقهي لمالك أو الشافعي ، أو المدي بين من يعملون ظاهر النص ومن يأخذون بموضوعه وفحواه ، ونحن نرى الجميع سواء في نشدان الحقيقة وان اختلفت الأساليب .

ونرى الحصيلة العلمية لهذا الجهد الفقهي جديرة بالحفاوة وادمان النظر واحسان الدراسة ، فهي تراث علمي مقدور مشكور ...

وأما انها قضية ايمان فاني لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافتعال الخلاف وتسعير البغضاء بين أبناء أمة واحدة ، ولو كان ذلك لعلة قائمة .

فكيف لو لم تكن هناك علة قط ؟ .

كيف يرضى المؤمن صادق الصلة بالله أن تختلق الأسباب اختلاقا لافساد ما بين الاخوة ، واقامة علائقهم على اصطياد الشبه وتجسيم التوافه واطلاق الدعايات الماكرة والتغريير بالسذج والهمل .

وهب ذلك يقع فيه امرؤ تعوزه التجربة ، وتنقصه الخبرة ، فكيف تقع فيه أمة ذاقت الويلات من شؤم الخلاف ، ولم يجد عدوها ثغرة للنفاذ الى صميمها الا من هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور ...

ولقد رأينا مع بعض رجال التقريب أن تقوم بعمل ايجابي لعله أن يكون حاسما ، سدا لهذه الفجوة التي صنعتها الأوهام ، بل انهاء لهذه الجفوة التي خلقتها الأهواء ، فرأيت أن تتولى وزارة الأوقاف ضم المذهب الفقهي للشيعة الامامية الى فقه المذاهب الأربعة المدروسة في مصر ، وستتولى ادارة الثقافة تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الاسلامي الى جمهور المسلمين وسيري أولو الألباب عند مطالعة هذه الجهود العلمية أن الشبه قريب بين ما ألفنا من قراءات فقهية ، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة .

* * *

وليس أحب الى نفسي من أن يكون هذا العمل فاتحة موفقة لتصفية شاملة تنقى تراثنا الثقافي والتاريخي من أدران علقته به وليست منه .

وأحسب أن كل بذل في هذا السبيل مضاعف الأجر مذخور عند الله جل شأنه . وأن الثمرات المرتقبة منه في عاجل أمرنا وآجله تغرى بالمزيد من العناية ، والمزيد من التحمل والمصابرة .

على أنه لن ينجح في هذا المجال الا من استجمع خلتين اثنتين : سعة القلم ، وصدق الايمان .

ان الأصالة الفكرية في مجال البحث عن الحق وتعليمه ، تلتقى مع متانة الخلق ، وبراءة النفس من العقد والعلل .. والثروة الطائلة من الثقافة تورث النفس رحابة تشبه الرحابة التي يورثها الايمان الخالص النقي .

ذلك أن الحصيلة العلمية الضخمة تجعل صاحبها بعيد منادح النظر ، وتجعله يعرف — عن خبرة — آراء معارضية ، وكيف تكونت هذه الآراء ، ومدى ما للملابسات المختلفة من عمل في تكوينها ...

وصدق الايمان يجعل المسلم بادي التلطف مع الناس ، حذرا من قطع أواصرهم ، لبقا في بيان الحق والدعوة اليه ، أمنيته الغالية أن تشرح الصدور بالهدى ، وأن تنأى عن مواطن الردى .. هيهات أن يشمت ، أو يعتقد ، أو يحقد ، أو يشارك في مراء وهو يريد لنفسه الغلب ، ويبغى لصاحبه العطب ، كلا كلا ، فشرط الاخلاص لله ينفي هذا كله ...

ونحن المسلمين بحاجة ماسة الى أن نبني علاقاتنا على هذه الأسس وأن نزيح من طريقنا الى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والأهواء من عقبات .

والله ولي التوفيق ، وهو المسئول أن يتدارك برحمته أمتنا ، وأن يقيها عوادي السوء ، ومغبات التفرق والاقسام ...

احمد حسن الباقورى

تقديم

لصاحب السيادة العلامة الأستاذ محمد تقى القمى
السكرتير العام بجماعة التقريب

بسم الله تقدم كتاب « المختصر النافع » - وهو على ايجازه - يعطى صورة واضحة لمذهب فقهي لا يقل أتباعه عن أتباع أى مذهب من المذاهب المعروفة ، ذلك هو مذهب الامامية .

ولعل القارىء حين يطلع على الكتاب ، يعجب من أن هذا الفقه لم يكن فى متناول يد الجمهور الى اليوم ، ولكن لا غرابة ، فان الماضى قد شحن بكثير من الأغراض التى دفعت الى محاربة من يسند اليهم هذا الفقه ، فانسحب ذلك على الفقه ذاته وان لم يكن فيه ما يحارب .

ان مبدأ الخلافة والامامة معروف ، وهو الذى ميز بين الطائفتين : السنة والشيعة ، وان اتجاه الأنظار فى الامامة الى آل على عليه السلام ، جعل الفقه المسند اليهم يناله ما نالهم من اذى وارجاف ، يرجع أكثره الى أسباب سياسية تتعلق بالحكم ، ولولا هذا لم يكن مذهب الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) - وتقديره عند أئمة المذاهب معروف - يقطع ولا يدخل فى دائرة المذاهب المعروفة عند الجمهور ، وكذلك يقال فى مذهب امام كزید بن على ، وليس يتسع المقام لسرد ما ترتب على هذه القطيعة من حرمان وفراغ ، ومن مصادرة لجانب عظيم من الفكر الاسلامى ، ثم ما انتهت اليه هذه القطيعة من سوء ظن ، أدى الى التشتت والأخذ بالأوهام وتقطيع أوامر الأخوة فى الدين .

ان ثروتنا الفقهية - معشر المسلمين - ثروة ضخمة ، لا مثيل لها فى أى تشريع من التشريعات . وليس يغض من قيمة هذه الثروة أن فيها تقطع خلاف

الى جانب الآلاف من تقط الوفاق ، فان هذا وذاك له دلالتة ؛ أما الوفاق فيدل على أن الأصول تتحكم ولا يهملها أحد ، وأما الخلاف فيدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه الاجتهاد يحترم ويقدر . والفقه الذى بين أيديكم قلما يوجد فيه رأى لا يكون له مثيل فى مذهب آخر .

* * *

وهذا الكتاب على ايجازه ، يتحدث عن العبادات ، وعليها تقوم الصلة بين العبد وربّه ، وعن المعاملات ، وعليها تقوم صلة الانسان بالانسان .

فهو يحدثنا عن الطهارة المائية والترايبية ، وعن الوضوء والأغسال ، وعن النية والقربة ، وعن المسح على القدمين المأخوذ من قراءة ثابتة معتد بها عند الجميع ، وعن منع مس المصحف لمن ليس على طهارة ، ولا يفضل حتى آداب الخلوة ، ومنها حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ولو فى الأبنية .

ثم هو يجعل للطهارة قداسة ، ويحتاط فيها أشد الاحتياط ، لأنها مقدمة لعبادة أهم ، هى الصلاة .

وأما فى الصلاة فنرى كثيرا جدا من وجوه الوفاق مع بقية المذاهب : فلا صلاة الا بتكبيرة الاحرام ، ولا صلاة الا بقاتحة الكتاب ، ولا خلاف فى عدد الفرائض ، ولا فى الركعات والسجرات ، وهم يولون وجوههم شطر المسجد الحرام ، ويشترطون القراءة بالعربية ولا يجيزون الترجمة ؛ ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلم منها ما يؤدي به انصالة ، وهم لا يجيزون ترك الصلاة بحال حتى ان الموحد والغريق يوميان ويصليان ، فان وجد خلاف ففى مثل أنهم يشترطون بعد الحمد سورة كاملة ولا يجتزئون ببعض السورة ، ويشترطون الجهر بالبسلة ، وارسال اليدين ، والعدالة فى الامام ، والخروج من الصلاة بالتسليم ، وتلك خلافات لا تزيد عما بين المذاهب الأخرى بعضها وبعض . وأما القبلة فهى الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد المصلى .

وفى الصوم يذكر المؤلف أنه يبدأ بالرؤية وينتهى بالرؤية ، ويعدد

المفطرات ، ولكن الذى يلفت النظر أن الامامية يرون أن الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفطر يجب فيه القضاء والكفارة . فان وجد بعد ذلك خلاف فلا يعدو أن يكون مثل اشتراطهم التثبيت من العدالة في شهود الرؤية ، أو اشتراطهم زوال الحمرة المشرقية للافطار لا مجرد مغيب الشمس ، أى أنهم يتأخرون ببعض الوقت بالافطار .

أما النوافل في رمضان فتجد من الامامية اهتماما كبيرا ، وهم يطبقون فيها الحديث الصحيح : « أفضل الصلاة : صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » .

وأما الحج فيأخذ في كتب هذا الفقه حيزا أكبر مما يأخذه غيره نظرا للدقة في تحديد شعائره ، وهو عندهم من أعظم دعائم الاسلام ، ويعتبرونه جهادا بالمال والبدن ، ويرون تاركه على حد الكفر بالله . واذا مات المكلف دون أن يحج ، اعتبر الحج دينا ويحج عنه ، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤدي بغير اذن فيما لو حصل بيد انسان مال الميت عليه الحج ، وعلم أن الورثة لا يؤدون ، فانه يجوز له أن يقطع قدر أجره الحج ويبدلها لمن يحج عنه ، لأن هذا دين الله ، وهو خارج عن ملك الورثة والديون تقضى قبل التورث ، ودين الله أحق بالقضاء . ودرجة الوفاق في الأركان والمناسك والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة الى حد يجعل الحج أعظم مظهر لوحدة المسلمين ، ولعل هذا من بركات بيت الله العتيق .

أما الاعتكاف ، والزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقد أفرد لكل منها كتاب خاص .

هذا شأن الامامية في علاقاتهم بربهم : يعبدونه لا يشركون به شيئا ، ويحتاطون لعبادتهم أعظم احتياط ، فما هو شأنهم مع الناس ؟ .

ان أبواب المعاملات في فقه الامامية تحدد كل جانب ، وتلتزم الكتاب والسنة والقواعد المستقاة منهما ، فهم يكثرون من الشروط التي تربط معاملاتهم بالروح الاسلامي ، ويستحبون البدء بالبسملة في كل معاملة ، ويشترطون الصيغة العربية في العقود . ويكرهون التعامل مع تارك الصلاة والمستهتر ، ويحرمون الاتجار بالمحرمات وما يترتب عليه فساد في المجتمع .

والامامية في النكاح والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب ، فان يكن خلاف
ففى مثل أنهم يشترطون في الطلاق : شاهدين ، لا يقع بدونهما ، لقوله تعالى :
« فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم »
ولا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو متتابعاً في مجلس واحد ، ولا ينعقد
عندهم الطلاق بالحلف ؛ وبعض هذا أخذ به أخيراً في الأحوال الشخصية في
مصر مما يدل على فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب .

وأما زواج المتعة ، فليس أساس الخلاف فيه التردد في أن الرسول صلى الله
عليه وسلم شرعه ، ولا أن من الصحابة من عمل به على عهده ، ولا أن بعضهم
استمر يرى بقاء هذه المشروعية بعد وفاة الرسول ؛ انما الخلاف في أن هذا
الحكم نسخ أو لم ينسخ ، فثبت النسخ عند فريق ، ولم يثبت عند الفريق
الآخر . وسوف يدرك القارىء البون الشاسع بين ما أشيع عن هذا الزواج ،
وبين ما هو حقيقة يجيزها المذهب . فهو زواج امرأة خالية من الموانع
الشرعية يلزم فيه عقد ومهر ، ويترتب عليه ميراث الولد وعدة الزوجة باقتضاء
المدة أو الانفصال .

وكما انتفع في الأحوال الشخصية ببعض ما عند الامامية من أحكام في
الطلاق ؛ انتفع ببعض ما عندهم في الوصايا والوقف .

أما عن الحدود والتعزيرات ، فان هذا الفقه يشدد فيها درءاً للفساد
وضرباً على يد كل من يقدم على منكر .

فحد الزنا الجلد أو الرجم ، وحد اللواط القتل ، وحد السرقة القطع ،
وجزاء من يدعى النبوة القتل ، ومن قال : لا أدري أحمد صادق أم كاذب
وهو على ظاهر الاسلام ، فجزأوه القتل . ومن سب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، فجزأوه القتل .

هذا عرض سريع لبعض ما في هذا الجزء^١ من الكتاب .

(١) هذه المقدمة كتبت للطبعة الاولى التي اقتصر على الجزء الاول
من الكتاب .

كلمة عن المؤلف :

أما المؤلف : فهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي ، المعروف بالمحقق ، أو المحقق الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . امام من الفقهاء الأفاضال الذين لم يخلقوا لعصرهم فحسب ، والذين يستحقون خلود الاسم وبقاء الذكر . كان أستاذاً مجتهدى عصره ، وصاحب متون من أكبر المتون التى تدرس الى الآن . لم يقتصر فى مطالعاته على كتبه المذهبية الخاصة ، وإنما اطلع على ما عند غيره ، وهو فى مؤلفاته المنفصلة يذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى باحترام يليق برجال العلم ، ويناقش ما يخالف رأيه منها بهدوء ويبرز حجته فى غير تحامل ولا تعسف .

ولم يكن فى بحوثه يقنع بالنظر اليسير ، أو يقول برأى ثم يتصيد له ما يسنده . بل كان موسوعة علمية ، يقول بالرأى ويدعمه بالمتخير من الأسانيد ، يدل على هذا ما ذكره فى إحدى وصاياه حين يقول : « وأكثر من التطلع على الأقوال لتظفر بمزايا الاحتمال ، واستنفذ البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرة فيما تخيره ^١ » .

ويقول فى وصية أخرى : « ليكن تعلمك للنجاة ، لتسلم من الرياء والمرء ، وبحثك لاصابة الحق ، لتخلص من قواطع الأهوية ومآلف الغشاء ^١ . . . » .

ثم هو من التقى والورع بحيث يرى نفسه بين يدي الله حين يصدر الفتوى ، فيقول فى وصية من وصاياه : « انك فى حال فتواك ، مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه ، فما أسعدك ان أخذت بالجزم ، وما أخيبك ان بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وانظر الى قوله تعالى : (قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ؟) ثم يقول : « وتفتن كيف قسم — الله — مستند الحكم الى القسمين ، فما لم يتحقق الاذن فأنت مفتر ^١ » ومعنى هذا أن الأمر عنده دقيق ، وأن من يفتى

(١) من وصاياه فى مقدمة كتابه : « المعبر » .

يكون بين مأذون من الله أو مفتر عليه . وليس وراء ذلك في التحرز والاحتياط غاية ، وهو يعطى صورة لما عليه فقهاء الامامية حين يفتون .

هذا هو « المحقق الحلبي » كما عرفناه من أقواله . فماذا قيل عنه في تراجم العلماء ؟ يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحلبي^١ حين يتحدث عنه في « كتاب الرجال » :

« جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره . كان السن أهل زمانه وأقومهم بالحجة ، وأسرعهم استحضارا . . . توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وستائة ، وله تصانيف حسنة محققة محررة عذبة . فنسأله : كتاب شرائع الاسلام مجلدان ، كتاب النافع في مختصرها (المختصر النافع وهو مختصر الشرائع) مجلد ، كتاب (المعتبر في شرح المختصر) لم يتم - مجلدان ، كتاب (نكت النهاية) مجلدان ، كتاب (المسائل القرية) مجلد . كتاب (المسائل المصرية) مجلد ، كتاب (المسلك في أصول الدين) مجلد ، كتاب (المعارج في أصول الفقه) مجلد ، كتاب (الكهنة^٢) في المنطق مجلد . وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع استيفائها فأمرها ظاهر ، وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله . ١٠ هـ .

وجاء في اجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للمحقق منها كتاب في اختصار مراسم سلار الديلمي^٣ وكتاب سماه نهج الوصول الى معرفة الأصول .

وهناك رسالة في القبلة ذكرها جمال الدين بن فهد الحلبي في كتابه المهذب في شرح المختصر بتسامها ، ويذكر سبب تأليف تلك الرسالة ، وهو أن نصير الدين الطوسي^٤ حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلة ، فقطع المحقق

(١) ابن داود تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي ولد سنة ٦٤٧ .

(٢) من الكهانة بالفتح بمعنى الصناعة .

(٣) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي صاحب كتاب المقنع في المذهب والتقريب في أصول الفقه والمراسم في الفقه - المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٤) نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي من كبار الحكماء المتكلمين . صاحب تجريد الكلام ، وهو من كتب الامامية في الكلام ، يحق لمن =

الدرس تعظيماً له واجلالاً لمنزلته ، فالتمس منه الطوسي اتمام الدرس . فجرى البحث في مسألة استحباب التياسر للمصلى بالعراق ، فقال نصير الدين انه لا وجه لهذا الاستحباب ، لأن التياسر ان كان من القبلة الى غير القبلة فهو حرام ، وان كان من غيرها اليها فهو واجب ، فقال المحقق في الحال : انه منها اليها . فسكت نصير الدين ، ثم ان المحقق ألف رسالة بهذا المعنى وأرسلها اليه فاستحسنها ، ا هـ .

أما بعد . فان رجلاً هذا شأنه ، ليس بغريب أن يربى نخبة من العلماء الأجلاء الذين صاروا من أئمة الفقهاء والمتكلمين . فمن تلامذته : ابن أخته جمال الدين العلامة الحلبي (صاحب كتاب تذكرة الفقهاء) التي تعد مرجعاً لمذهبه وللمذاهب الأخرى ، ومنهم الشيخ رضى الدين على بن يوسف . وابن داود الحلبي . والسيد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس . وحسن بن أبي طالب اليوسفي الأبي . والسيد جلال الدين محمد بن على بن طاووس . والشيخ صفى الدين عبد العزيز الحلبي ، والوزير شرف الدين أبو القاسم . والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح ، وكثير غير هؤلاء ممن لهم آثار وتآليف عدة .



أما هذا الكتاب — وهو المختصر النافع — فقد لخصه المؤلف من كتاب « شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » الذي يعتبر متناً من المتون الحية الى الآن .

وهو مرتب على أربعة أقسام : العبادات والعقود والايقاعات والأحكام .

= يريد الاطلاع على العقائد الكلامية أن يطلع عليه : وعليه شروح من علماء السنة والشيعية . ويقول علاء الدين على بن محمد المشتهر بقوشجى من علماء الكلام عند الجمهور في شرحه لهذا الكتاب : « انه كتاب كثير العلم جليل الشأن حسن الانتظام مقبول عند الأئمة العظام لم يظفر بمثله علماء الأمصار . . » وله تلخيص المحصل للفخر الرازى وكذلك شرح قسم الالهيات من الاشارات لابن سينا وغيرها من الكتب . توفي سنة ٦٧٢ هـ .

(١) جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الامامية أن يقسموا الموضوعات الفقهية الى أربعة أقسام : (العبادات — العقود — الايقاعات — الأحكام) . ولعل وجه الحصر أن المبحوث عنه في الفقه اما أن يتعلق بالأمور الأخروية — أى معاملة العبد ربه — أو الدنيوية . فان كان الأول فهو عبادات . أما الثانى : فاما =

فقسم العبادات - يبدأ بكتاب الطهارة ، وينتهي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقسم العقود - يبدأ بكتاب التجارة ، وينتهي بكتاب النكاح .

وقسم الإيقاعات - يبدأ بكتاب الطلاق ، وينتهي بكتاب النذر .

وقسم الأحكام - يبدأ بالصيد والذباحة ، وينتهي بالدييات .

واشتمل كل قسم على الكتب المشار إليها بهذه الصورة هو المتعارف عليه في مؤلفات الإمامية منذ عصر المؤلف الى الآن . أما قبل عصره فلم يكن الحال على هذا النمط تماما . فمثلا في أبواب العبادات يقول يحيى بن سعيد الهذلي الحلبي^١ في مقدمة كتابه : « نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر » :
 « قال شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ؛ عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر^٢ رضي الله عنه في « الوسيلة » :
 عبادات الشرع عشر ، أضاف الى هذه الخمس : غسل الجنابة والاعتكاف والعمرة والرباط . وقال الشيخ أبو يعلى سيار : العبادات ست : أسقط الجهاد من الخمس الأولى ، وأضاف إليها الطهارة والاعتكاف . وقال الشيخ أبو الصلاح^٣ : العبادات عشر ، أسقط الجهاد أيضا من الخمس الأولى ،

= أن يحتاج الى صيغة أولا ، فغير المحتاج الى صيغة هو الأحكام كالدييات والميراث والقصاص والأطعمة ، وما يحتاج الى صيغة فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد ، فمن طرف واحد يسمى الإيقاعات كالطلاق والعتق ، ومن الطرفين يسمى العقود ويدخل فيها المعاملات والنكاح . وتبدأ العبادات بكتاب الطهارة كمقدمة للعبادات .

(١) هو من كبار علماء الإمامية صاحب كتاب « الجامع » في الفقه و « المدخل » في الأصول « ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر » المتوفى سنة ٦٨٩ هـ .
 (٢) عالم إمامي من فقهاء القرن الخامس يطلق عليه « ابن حمزة » له تصانيف في الفقه منها : « الوسيلة الى نيل الفضيلة » و « الواسطة » ويشتمل على جميع أبواب الفقه ، وهما من المتون الفقهية المشهورة . وكتاب « الرائع في الشرائع ومسائل الفقه » .

(٣) هو من مشاهير علماء « حلب » ومن كبار علماء الإمامية ، يعاصر شيخ الطائفة « الطوسي » : وله تصانيف منها كتاب « تقريب المعارف » و « الكافي في الفقه » و « البدائع في الفقه » و « شرح الذخيرة للسيد المرتضى علم الهدى » وكتاب « البرهان على ثبوت الإيمان » .

وأضاف إليها : الوفاء بالنذر والعهود والوعود وبراهين الايمان وتأدية الأمانة
والخروج عن الحقوق والوصايا » •

ولأن الكتاب من المتون المختصرة فقد اهتموا كثيرا بشرحه • وله شروح
متداولة تدرس الى الآن • وبقدر ما يحضرنا نذكر بعض تلك الشروح •

١ - للمحقق الحلبي نفسه شرح للمختصر سماء : «المعتبر في شرح المختصر»

٢ - شرح عز الدين حسن بن أبي طالب اليوسفي الأبي • ذكره بحر
العلوم ، وقال في حقه أنه أول من شرح النافع ، محقق فقيه قوى الفقاهاة ،
وكان فراغه من تأليف الكتاب سنة ٦٧٢ هـ أي في زمن المحقق •

٣ - شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي • ويسمى « المهذب
البارع في شرح المختصر النافع » •

٤ - شرح العلامة الحلبي^١ على المختصر •

٥ - شرح السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي الجبّعي^٢ • وهو
من كتاب النكاح الى آخر كتاب النذر •

(١) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي المعروف بالعلامة المتوفى
سنة ٧٢٦ هـ من كبار الامامية ، قرأ على المحقق الحلبي وجماعة من العلماء بعضهم
من السنة ، وقرأ عليه كثير من افاضل علماء الفريقين . وهو صاحب المؤلفات
الكثيرة في الفقه والاصول والحكمة والتفسير والحديث . ومنها تذكرة الفقهاء ،
في الفقه الاستدلالي المقارن ، ومنتهى المطلب الذي قال في حقه : « لم يعمل مثله
ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ،
وتحرير الاحكام الشرعية ، ومختلف الشيعة في احكام الشريعة ، يذكر فيه الآراء
المختلفة عند فقهاء الامامية ، وكشف المراد في تجريد الاعتقاد ، ونهاية المرام في
علم الكلام ، وتهذيب العقول في علم الاصول ، وقواعد الاحكام في معرفة الحلال
والحرام ، ونهج المسترشدين في اصول الدين ، وغير ذلك من كتبه النافعة .

(٢) هو صاحب كتاب « مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام » خرج منه
العبادات في ثلاثة مجلدات وهو من احسن الكتب الاستدلالية في فقه الامامية
فرغ منه سنة ٩٩٨ هـ .

٦ - شرح السيد نور الدين العاملي^١ ، وقد أطلال في البحث والاستدلال
الا أنه لم يتم .

٧ - الشرح الكبير وهو « رياض المسائل في بيان أحكام الشرع
بالدلائل » وهو أكبر شرح للمختصر ، ألفه الميرسيد علي بن السيد محمد علي
ابن السيد أبو المعالي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ . ويعتد من أحسن
الكتب الاستدلالية في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى :
الكتب الاستدلالية في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى
« الشرح الصغير » .

وقد علق بعض العلماء بحواش علي « الرياض » منهم : الواند^٢ قدس
سره في كتابه « تعليقات علي الرياض » ، وكذلك السيد محمد بن عبد الصمد
الشهستاني علق بحاشية سماها : « أنوار الرياض علي الشرح الكبير » .
وغير ذلك من الشروح والتعليقات علي الشروح التي لو جمعت كلها لكونت
مكتبة فقهية حول هذا الكتاب .

وهناك من الكتب ما اعتمد علي المختصر ، وان لم يكن شرحا له ولا
هامشا عليه . فهذا كتاب « اللعة الدمشقية » الذي يعد من المتون المعتبرة :
ألفه الشهيد الأول^٣ وهو في سجنه ، ولم يكن معه كتاب في الفقه غير المختصر .
ان الكتاب علي اختصاره ، واضح العبارة واف بالغرض . وما رأينا
توضيحه - وهو قليل - فسرناه بكلام المؤلف نفسه من كتبه الأخرى
لا سيما « شرائع الاسلام » و « المعبر » أو بكلام بعض شراح كتبه أو كلام
تلميذه العلامة الحلبي في : « تذكرة الفقهاء » .

ونحن لم نرد بهذا الكتاب تقديم فقه استدلالى ، بل اخترناه لاعطاء
صورة عن فقه آل البيت . ومن يريد استقصاء الأدلة فعليه بالكتب المفصلة
- وقد ذكرنا بعضها - فليرجع اليها الباحث اذا شاء .

(١) هو أخو كل من صاحبي المدارك والمعالم والمتوفى سنة ١٠٦٨ هـ .
(٢) هو العلامة المجتهد الأفاضل القمي المتوفى سنة ١٢٤٩ هـ بطهران .
(٣) الشهيد الأول هو الشيخ الأجل أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكى
ابن شمس الدين محمد الدمشقى العاملى من كبار أئمة العلماء . كانت شهادته
سنة ٧٨٦ هـ .

مصادر الأحكام عند الامامية

مصادر الأحكام عند الامامية أربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ،
والعقل أو الأدلة العقلية .

الكتاب :

من أكبر نعم الله على المسلمين ، أنهم لا يختلفون في كتابهم ، فالمسلم في
أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم في أقصى المشرق . والمصاحف في بلاد
العرب هي نفسها في كل بلد ، لا يختلف في آية ، ولا كلمة ، ولا رسم حرف ،
فان كتبت كلمة « رحمت » بتاء مفتوحة ، ألفت ذلك في كل مصحف بأى
أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربى وعجمى أو سنى وشيعى .

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل في كتاب الله ، يجمع المسلمون على أن
كتابهم هو حبل الله المتين ، وأحد الثقلين ، والأصل الأول للشريعة .

ولا بأس من أن نعطي فكرة عما يرويه الامامية عن على أمير المؤمنين عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشأن القرآن الكريم . قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : انها ستكون فتن ، قلت : فما المخرج منها
يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله ، فيه خبر ما قبلكم . ونبأ ما بعدكم ، وحكم
ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، وهو الذى لا تزيف به الأهواء ، ولا تشبع
منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة رد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى من
تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غير أضله الله هو حبل الله
المتين ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى من عمل به أجر ، ومن حكم به
عدل ، ومن دعا اليه دعا الى صراط مستقيم^١ .

هذا هو القرآن ، وهذا هو الأصل الأول في التشريع عند الامامية كما
هو عند غيرهم .

(١) مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسى .

لا يختلف الشيعي عن السني في الأخذ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يتفق المسلمون جميعا على أنها المصدر الثاني للشريعة ، ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول وفعله وتقريره سنة لا بد من الأخذ بها الا أن هناك فرقا بين من كان في عصر الرسالة يسمع عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين من يصل اليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائط . ومن هنا جاءت مسألة الاستيثاق من صحة الرواية . واختلفت الأنظار ، أى أن الاختلاف في الطريق وليس في السنة ، وهذا ما حدث بين السنة والشيعة في بعض الأحيان . فالنزاع صفروي لا في الكبرى ، فإن ما جاء به النبي لا خلاف في الأخذ به . وانما الكلام في مواضع الخلاف ينصب على أن الفرد المروي : هل صدر عن الرسول أو لا ؟

وإذا كان ينقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل روايتان ، أو روايات مع قرب عهدهم بنا نسبيا ، وإذا كان الامام على — وهو عند الشيعة الامام المنصوص ، وعند أهل السنة امام يقتدى به — ينقل عنه في المسائل الخلافية روايتان مختلفتان ، احدهما أخذت بها السنة والأخرى أخذت بها الشيعة ، وإذا كنا نطلب الاستيثاق في أقوال الأئمة وما يروى عنهم ، فطبيعي أن الأمر بالنسبة للسنة النبوية يحتاج الى دقة واستيثاق أكثر .

ان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم تشريع ، وهو المشرع الوحيد للمسلمين ، حلاله حلال الى يوم القيامة ، وحرامه حرام الى يوم القيامة ، والوصول الى نص عبارته بحيث يعرف ان كان حديثه مطلقا أو مقيدا ، عاما أو خاصا ، يتطلب المام الراوى بفنون التعبير حتى لا يترك قرينة أو خصوصية لها تأثير في بيان الحكم . فلا خلاف في أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع ، انما الخلاف في ثبوت مروي أو عدم ثبوته ، وهذا ليس خاصا بالسنة والشيعة ، وانما يوجد بين مذاهب السنة بعضها وبعض ، فكم من مروي ثبت عند الشافعي ولم يثبت عند غيره .

ومع أن الجمهور يأخذون برواية أى صحابي ، والشريعة تشترط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت لأسباب عدة ، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسنة ، فإن النتيجة في أكثر الأحيان لا تختلف ؛ فهذه هي الصلاة لم يرد عنها في القرآن تفصيلات ، وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السنة ونقل ما فعله الرسول في صلته ، ومع هذا فانا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيرا على كثرة ما فيها من الأركان والفروع ، وكذلك الحج وغيره .

وإذا كانت الشيعة تتبع أهل البيت وتقتدى بهم كأئمة ، فليس هذا إلا لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور في كتب الفريقين .

وإذا سميت طائفة بالسنة وطائفة بالشيعة ، فليس هذا إلا اصطلاحا ، فإن الشيعة يعملون بالسنة ، وأهل السنة يحبون أهل البيت ويجلونهم أعظم الاجلال حسب ما في كتبهم عنهم ، مع فارق واحد هو أن الشيعة يعتقدون فيهم النص بالامامة ، ولذلك سموا « الامامية » وهذا أنسب لهم لاعتقادهم في امامة أهل البيت .

الاجماع :

أما الاجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الامامية كما هو عند غيرهم ، ويذكر بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث .

وان اجماع العلماء على حكم يكشف في الحقيقة عن حجة قائمة هي النص من المعصوم ، ويورث عادة القطع بأن هذا العدد مع ورعهم في الفتوى ، لولا الحجة لما أجمعوا على رأى واحد .

فاذن هناك حجة ، وحجية الاجماع ترجع اليها ، والاجماع يكشف عنها .

العقل او الدلائل العقلية :

المعروف عن دليل العقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب ، ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنة كما أن البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب التلازم بين الحكمين ، وهو يشمل مقدمة

(ق)

الواجب ، وأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، والدلالة
الالتزامية ، وفسره البعض بلحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب :
وما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهذا هو رأى مؤلف هذا الكتاب فى دليل
العقل والاستصحاب نورده هنا مع مقدمة كتابه « المعبر » :

وأما دليل العقل فقسمان :

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة :

(الأول) لحن الخطاب كقوله تعالى : « أن اضرب بعصاك الحجر
فانفجرت » أراد فضرب .

(الثانى) فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتبني كقوله تعالى : « ولا
تقل لهما أف » .

(الثالث) دليل الخطاب ، وهو تعليق الحكم على أحد وصفى الحقيقة
كقوله : « فى سائسة الغنم الزكاة » فالشيخ يقول هو حجة : وعلم الهدى
ينكره ، وهو الحق . أما تعليق الحكم على الشرط كقوله : « اذا بلغ الماء
قدر كر : لم ينجسه شيء » وكقوله تعالى : « وان كن أولات حمل فأنفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن » فهو حجة . تحقيقا لمعنى الشرط . ولا كذا لو
علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق .

والقسم الثانى : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه : وهو اما وجوب « كرد
الوديعة ، أو قبح كالظلم والكذب . أو حسن كالانصاف والصدق . ثم كل
واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا : كرد الوديعة مع
الضرورة . وقبح الكذب مع النفع » .

وأما الاستصحاب : فأقسامه ثلاثة :

استصحاب حال الفعل : وهو التمسك بالبراءة الأصلية ... ومنه أن
يختلف النقصاء ، فى حكم بالأقل والأكثر فيقتصر على الأقل ...

(الثاني) : أن يقال عدم الدليل على كذا فيجب اتفأؤه ، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به ، أما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة . ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر .

(الثالث) استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في أثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار : صلاة كانت مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده . وليس هذا حجة لأن شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه .

ثم مثل هذا لا يسلم من المعارضة بشله ، لأنك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده ١ .

* * *

من البديهي أنه ليس في امكان من يكتب مقدمة وجيزة كهذه ، اعطاء فكرة كاملة عن مذهب اسلامي يعد فقهاء ثروة عظمى الى جانب ما لعلمائه من ثمرات انتاجية في شتى علوم الدين من تفسير وحديث وأصول ورجال وغير ذلك ، وان ثمراتهم العلمية في هذه العلوم لا تقل عن ثمراتهم في علم الفقه ، وان هذا وذاك ليكون مكتبة اسلامية عظمى تعد مجلداتها الضخمة بعشرات الألوف .

ولعل مما يمهّد لنا سبيل العذر في عدم اضطلاعنا بهذا ، وجود هذا العدد الضخم من الكتب في شتى النواحي الدينية . وكثير منها مطبوع ، وهي خير مرجع لمن يريد الاطلاع على ما في هذا المذهب ، وانه لجدير بالباحثين في علوم الشريعة أن يعطوا مزيدا من العناية لهذه الكتب ، فان الفكرة الاسلامية في أي مذهب ، هي ملك المسلمين جميعا ، لا لأصحاب هذا المذهب فحسب .

(١) واما القياس فلا يؤخذ به عند الامامية ، ويقول صاحب الكتاب في ذلك : « اما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته ، فيكون العمل به عملا بالظن المنهى عنه ، ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم تثبت بل انكره جماعة منهم » .
على ان من مذاهب اهل السنة من لا يرى العمل بالقياس ، ومن علمائهم من بين ان كل حكم قيل انه مقيس قد اخذ عن دليل نص او اشارة او نحوهما .

ثم ان هناك مبدأ علميا هاما متفقاً عليه بين الباحثين الراسخين ، ذلك هو أن الانصاف والأمانة العلمية ، تحتمان على الباحث أن يستقى ما يريده من المعلومات من مصادره الصحيحة ، وانه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة ، فلا يسوغ الرجوع الى غيرها ، ولا سيما اذا كانت تستند الى الشائعات ، أو تصدر عن عصبيات ، وانه لمن الخير أن يطبق أهل العلم في كل مذهب هذا المبدأ ، وعندئذ سيتجلى لمن يدرس مذهب الامامية ويعرف آراءهم من الواقع المائل أمامه ، أى خير وأى علم في هذا المذهب ، ثم يتجلى له مدى التجنى الذى ناله من المتحيزين أو المتعصبين عليه ، حتى خلطوا بين الغلاة الذين ينتحلون وصف الشيعة ، وبين الشيعة أنفسهم ، الذين يبرءون الى الله منهم ، ويحسكون بكفرهم .

وكم من كتب خلطت بين الشيعة والفرق البائدة التى لا وجود لها الا فى زوايا التاريخ ، أو فى تفكير المتحيزين .



اتنا معشر المسلمين اذا تسكنا بهذا المبدأ فى كتاباتنا وبحوثنا ، فانما نخلص للحقيقة ، ونساعد على أن يزدهر هذا الميراث الثقافى الاسلامى ازدهارا يجعله موضع أنظار العالم الحديث ، كما كان موضع أنظار العالم القديم ، واتنا بهذا لنخطو خطوات كبرى فى سبيل تحقيق الخير الكثير لأمتنا ، وفى سبيل اقامة وحدتنا ، فى الدين ، وأخوتنا فى الايمان .

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأنت خير الفاتحين » . « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم » .

محمد نقى القمى

القاهرة فى أوائل رمضان المبارك سنة ١٣٧٦ هـ .

قام بمراجعة النسخة الخطية «للمختصر النافع» وتحقيق نصها ، والمقابلة
بينها وبين أصولها للمؤلف وغيره ، والاشراف على اخراج الكتاب ، لجنة
علمية من حضرات السادة :

صاحب السباحة العلامة الأستاذ محمد تقي القمي

السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية ..

صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدني

رئيس قسم العلوم الاسلامية في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى

استاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بالجامع الأزهر

صاحب الفضيلة الشيخ عبد الجواد البنا

الأستاذ بقسم البحوث الاسلامية بالجامع الأزهر

صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الفزالي

مدير ادارة تفتيش المساجد بوزارة الاوقاف

صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ السيد سابق

مدير ادارة الثقافة بوزارة الاوقاف

من أعضاء اللجنة
الثقافية لدار التقريب

عن وزارة الأوقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين ، وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين ، وحسرت عن ادراك جلاله أبصار العالمين ؛ «ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » • وصلى الله على أكرم المرسلين ، وسيد الأولين والآخرين ، محمد خاتم النبيين ، وعلى عترته الطاهرين ، وذريته الأكرمين ، صلاة تقصم ظهور الملحددين ، وترغم أنوف الجاحدين •

أما بعد : فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر ، بألفاظ محببة ، وعبارات محررة ، تظفرك بنخبه ، وتوصلك الى شعبه ، مقتصرا على ما بان لي سبيله ، ووضح لي دليله •

فان أحللت فطنتك في معانيه ، وأجلت رويتك في معانيه ، كنت حقيقا أن تفوز بالطلب ، وتعد في حامل المذهب •

وأنا أسأل الله لي ولك الامداد بالاسعاد ، والارشاد الى المراد ، والتوفيق للسداد ، والعصمة من الخلل في الايراد ، انه أعظم من أفاد ، وأكرم من سئل فجاد •

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة :

الركن الأول : في المياه ، والنظر في المطلق والمضاف والأسار ١ .
أما المطلق : فهو في الأصل طاهر ومطهر ، يرفع الحدث ويزيل الخبث ،
وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، ولا ينجس الجارى منه
بالملاقاة ، ولا الكثير من الراكد .

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح .
وحكم ماء الحمائم حكمه اذا كان له مادة ٢ ، وكذا ماء الغيث حال نزوله .
وفي تقدير الكثرة روايات ، أشهرها : ألف ومائة رطل ، وفسره الشيخان ٣
بالمعراقي .

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، أظهرهما : التجسس .

منزوحات البئر :

وينزح - لموت البعير والثور وانصباب الخمر - ماؤها أجمع ، وكذا
قال الثلاثة ٤ في المسكرات . وألحق الشيخ ٥ الفقهاء ٦ والمنى والدماء
الثلاثة ٧ .

فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما . ولموت البغل والحمار
ينزح كثر ٨ .
وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة .

(١) جمع سؤر .
(٢) أي اصل يمدده .
(٣) هما أبو جعفر الطوسي والشيخ المفيد .
(٤) هم : الطوسي ، والمفيد ، والسيد المرتضى .
(٥) هو أبو جعفر الطوسي امام الطائفة (٦) ماء الشعير المخمر .
(٧) الحيض والنفاس والاستحاضة . (٨) الكر : الف ومائتا رطل .

ولموت الانسان : سبعون دلوا •
وللعذرة : عشرة ، فان ذابت فأربعون أو خمسون •
وفي الدم أقوال ، والمروى في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى أربعين ، وفي
القليل دلاء يسيرة •

ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وكذا في بول الرجل •
وألق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة •
ويروى في الشاة تسع أو عشر ، وللسنور أربعون ، وفي رواية سبع •
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلب لو خرج حيا ، وللقارة
ان تفسخت ، والا فثلاث ، وقيل : دلو •

ولبول الصبي سبع ، وفي رواية : ثلاث •
ولو كان رضيعا فدلو واحد ، وكذا ، في العصفور وشبهه •
ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها •
ولو غلب الماء فالأولى أن تنزح حتى يزول التغير ، ويستوفي المقدر •
ولا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربنا ما لم تتصل نجاستها ، لكن
يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع ان كانت الأرض صلبة أو كانت البئر
فوقها ، والا فسبع •

وأما المضاف : فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ، ويصح سلبه عنه ،
كالمعتصر من الأجسام والمصعد^١ والممزوج بما يسلبه الاطلاق •
وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا ، وفي طهارة محل الخبث به قولان ،
أصحهما : المنع ، وينجس بالملاقة وان كثر •

وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يُخرج عن افادة التطهير
وان غير أحد أوصافه •

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر ، وما يرفع به الحدث الأكبر
طاهر •

(١) كماء الورد - المعتبر للمؤلف ..

وفي رفع الحدث به ثانيا قولان ، المروى : المنع •
وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان ، أشبههما ، التنجس
عدا ماء الاستنجاء •

ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة •
وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية ، وبماء أسخن بالنار في
غسل الأموات •

وأما الأسار : فكلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر • وفي
سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان ، وكذا في سؤر المسوخ^١ ، وكذا ما أكل الجيف
مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة ، والطهارة في الكل أظهر •

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحوطهما :
النجاسة • ولو نجس أحد الاناءين ولم يتعين ، اجتنب ماؤهما •

وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة
تيسم •

الركن الثاني — في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل •

الوضوء

فالوضوء يستدعى بيان أمور :

(الأول) في موجباته • وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين^٢ والاستحاضة القليلة •

وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان ، أظهرهما أنه لا ينقض •

(الثاني) في آداب الخلوة :

والواجب ستر العورة •

(١) كالقردة مثلا . (٢) السمع والبصر •

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشبه •
ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته ، وأقل ما يجزىء : مثلا ما
على الحشفة ، وغسل موضع الغائط بالماء ، وحده الاقهاء ، فان لم يتعد
المخرج تخير بين الأحجار والماء •

ولا يجزىء أقل من ثلاثة ولو تقي بما دونها •

ويستعمل الخزف بدل الأحجار •

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل •

وسننها ١ : تغطية الرأس عند الدخول • والتسبية • وتقديم الرجل
اليسرى والاستبراء • والدعاء عند الدخول • وعند النظر الى الماء ، وعند
الاستنجاء ، وعند الفراغ • والجمع بين الأحجار والماء ، والاقتصار على الماء
ان لم يتعد • وتقديم اليمنى عند الخروج •

(مكروهاتها) : ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن

وتحت الأشجار المثمرة وفى النزال • واستقبال الشمس والقمر ،
والبول فى الأرض الصلبة ، وفى مواطن الهوام ، وفى الماء جاريا وراكدا ،
واستقبال الريح به ، والأكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمن ،
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ، والكلام الا بذكر الله أو لضرورة •

(الثالث) : فى الكيفية •

والفروض سبعة :

الأول : النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ،
واستدامة حكمها حتى الفراغ •

والثانى : غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن
وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى •

- ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها .
- والثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما .
- ولو نكس فقولان ، أشبههما : أنه لا يجزىء .
- وأقل الغسل ما يحصل به مسامه ولو دهناً .
- والرابع : مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحاً .
- وقيل : أقله ثلاث أصابع مضومة ، (ولو استقبل فالاشبه الكراهية)^٢
- ويجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجزىء على حائل كالعمامة .
- والخامس : مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبباً القدم ، ويجوز منكوساً ، ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للضرورة .
- والسادس : الترتيب : يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ، ولا ترتيب فيهما .
- والسابع : الموالاتة ، وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف .
- مسائل : والفرض في الغسلات مرة ، والثانية سنة ، والثالثة بدعة ، ولا تكرار في المسح .
- ويحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كالحاتم ، ولو لم يمنع حركه استحباباً .
- والجبائر تنزع إن أمكن ، وإلا مسح عليها ولو في موضع الغسل .
- ولا يجوز أن يولى وضوءه غيره اختياراً .
- ومن دام به السلس يصلى كذلك ، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن .
- وكذا المبطون ، ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبني .

(١) جاء في كتاب « تذكرة الفقهاء » للعلامة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ م وهو كتاب مفصل في الفقه المقارن ومن أمهات كتب الفقه الإمامي : ويجب في الغسل مسامه وهو الجريان على العضو ، فالدهن إن صدق عليه الاسم أجزاءً وإلا فلا ، وفي كتاب المعتبر للمؤلف في شرح المختصر : « ولا يجزىء ما يسمى مسحاً » .

(٢) هكذا في المخطوطة التي بأيدينا . وفي شرائع الإسلام : « والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، ويكره مدبراً على الأشباه » .

والسنن عشرة : وضع الاء على اليمين ، والاعتراف بها ، والتسمية ، وغسل اليدين مرة للنوم والبول ، ومرتين للغائط قبل الاعتراف ، والمضمضة والاستنشاق ، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، والدعاء عند غسل الأعضاء ، والوضوء بسد ، والسواك عنده ، ويكره الاستعانة فيه والتمنديل^١ منه .

(الرابع) في الأحكام :

- فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنها وجهل المتأخر تطهر .
- ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة . ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده .
- ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسجاً .
- ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء .
- ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء ، ولو كان الخارج أحد الحديثين غسل مخرجه دون الآخر .
- وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قولان ، أصحهما : المنع .

الغسل

- وأما الغسل ففيه الواجب والندب . فالواجب منه سنة .
- (الأول) : غسل الجنابة ، والنظر في موجهه وكيفيته وأحكامه .
- أما الموجب : فأمران :
- ١ — انزال الماء يقظة أو نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن .
- وتكفي في المريض الشهوة .

(١) تمندل بالمنديل : تمسح به .

ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به •
٢ — الجماع في القبل • وحده غيبوبة الحشفة وان أكسل • وكذا في
دبر المرأة على الأشبه •

وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردد^١ وجزم علم الهدى^٢ بالوجوب •
وأما كيفية : فواجبها خمسة :

النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين • واستدامة
حكمها •

غسل البشرة بما يسمى غسلًا ولو كان كالدهن^٣ • وتخليل ما لا يصل
الماء اليه الا به • والترتيب • يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم مياسره • ويسقط
الترتيب بالارتماس^٤ •

وسننها سبعة : الاستبراء ؛ وهو أن يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه
ثلاثًا وينثره ثلاثًا ، وغسل يديه ثلاثًا ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وامرأر
اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل الماء اليه ، والغسل بصاع •
وأما أحكامه :

فيحرم عليه قراءة العزائم^٦ ، ومس كتابة القرآن ، ودخول المساجد الا
اجتيازًا ، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي^٧ صلى الله عليه وسلم •
ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه • ووضع^٥ شئ فيها على الأظهر •

(١) الكلام انما هو في وجوب الغسل بمجرد الادخال أو عدم وجوبه ، مع
حرمة الفعل . وان اللواط جزاؤه القتل كما سيأتي في كتاب الحدود والتعزيرات .
(٢) هو السيد المرتضى •

(٣) جاء في « تذكرة الفقهاء » وهو بصدد احكام الغسل : « فالدهن ان
تحقق معه الجريان اجزا والا فلا ، لأن عليا عليه السلام كان يقول : الغسل من
الجنابة وضوء يجزىء منه ما جرى مثل الدهن الذي يبيل الجسد ، بشرط
الجريان » •

(٤) ارتمس في الماء : مثل انغمس •

(٥) اما ما لا يصل اليه الماء فغسله واجب كما تقدم في الواجبات •

(٦) العزائم : السور التي بها السجدة الواجبة وهي : ألم تنزيل (السجدة)
وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ (العلق) •

(٧) فانه يحرم اجتيازهما •

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف ^١ وحمله ، والنوم ما لم يتوضأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ، والحضاب •

- ولو رأى بللا بعد الغسل أعاد الا مع البول أو الاجتهاد ^٢ .
- ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال ، أصحها : الاتمام والوضوء ^٣ .
- ويجزىء غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزىء .
- (الثاني) : غسل الحيض ؛ والنظر فيه وفي أحكامه •
- وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع •
- فان اشتبه بالعدرة حكم لها بتطوق القطننة •
- ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر •
- وهل يجتمع مع الحمل ؟ فيه روايات ، أشهرها : أنه لا يجتمع •
- وأكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام •

فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضا ، ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان ، المروى : أنه حيض •

وما بين الثلاثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ؛ ما لم يعلم أنه نعدر أو قرح • ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها •

والمبتدئة والمضطربة الى التميز ، ومع فقده ترجع المبتدئة الى عادة أهلها وأقرانها •

فان لم يكن أو كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر •

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد •

ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة ، فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر •

(١) أي غير الكتابة وأما الكتابة فقد تقدم ان مسها حرام •
(٢) يريد أنه اذا كان قد بال أو اجتهد قبل الغسل فليس عليه إعادة للغسل اذا رأى بللا ، والمراد بالاجتهاد الاستبراء •
(٣) يريد ان اتمامه يجزىء غسلًا ولا يجزىء وضوءًا •

- وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم .
- وفي المبتدئة والمضطربة تردد ، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض .
- وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عاداتها بيوم أو يومين ثم تعمل ماتعمله المستحاضة ، فاز استمر والا قضت الصوم .
- وأقل الظهر عشرة أيام ولا حد لأكثره .
- وأما الأحكام : فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ، ولا يرتفع لها حدث ، ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازاً عدا المسجدين ، ووضع شيء فيها على الأظهر ، وقراءة العزائم ^١ ، ومس كتابة القرآن .
- ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره .

- ويجب عليها الغسل مع النقاء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .
- وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ؟ الأشبه : نعم .
- وفي وجوب الكفارة بوطنها على الزوج روايتان ، أحوطهما : الوجوب .
- وهى أى الكفارة دينار فى أوله ، ونصف فى وسطه ، وربع فى آخره .
- ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى فى مصلاها بقدر صلاتها .

- ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف ولمس هامشه ، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ، ووطؤها قبل الغسل .
- واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت . وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت أداء ومع الاهمال قضاء .

- وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء .
- (والثالث) : غسل الاستحاضة ، ودمها فى الأنثى أصفر بارد رقيق .

(١) سبق تفسيرها فى الهامش رقم ٦ من الصفحة الثانية والثلاثين .

لكن ما تراه بعد عاداتها مستترا أو بعد غاية النفاس ، وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر ، فهو استحاضة ولو كان عيبا ، ويجب اعتباره .

فإن لطح باطن القطننة لزوما إبدالها والوضوء لكل صلاة .
وإن غسها ولم يسلم لزوما مع ذلك تغيير الخرقه وغسل للغداة .
وإن سال لزوما مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر ، تجمع بينهما ، وغسل للغرب والعشاء تجمع بينهما ، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متتفلة ، وإذا فعلت ذلك صارت طاهرا .
ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان .

وكذا يلزم من به السلس والبطن .
(الرابع) غسل النفاس ؛ ولا يكون نفاس إلا مع الدم ولو ولدت تاما .
ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها .
ولا حد لأقله ، وفي أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد على أكثر الحيض .
وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فإن خرجت القطننة نقيه اغتسلت ، وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة ، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة .
والنفساء كالحائض فيسا يحرم عليها ويكره . وغسل كغسلها في الكيفية ، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيرها عنه .
(الخامس) غسل الأموات ؛ والنظر في أمور أربعة :

الأول : الاحتضار :

والفرض فيه : استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها .

والمسنون : نقله إلى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين ، والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبالآئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، وأن تغمض عيناه ،

ويطبق فوه ، وتمد يده الى جنبيه ، ويغطي بثوب ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده ان مات ليلا ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه • ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام •

- ويكره أن يحضره جنب أو حائض •
- وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد •

الثاني : الغسل :

وفروضة : ازالة النجاسة عنه ، وتغسيه بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ، مرتبا كغسل الجنابة •

- ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح •
- وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه •
- ولو خيف من تغسيه تناثر جسده يئتم •

وسننه : أن يوضع على مرتفع موجه الى القبلة مظلا ، ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرص^١ •

ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الأولين^٢ الا الحامل •

ويقف الغاسل عن يمينه ، ويحفر للماء حفيرة ، وينشف بثوب • ويكره اقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلى الغاسل ، وارسال الماء في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة •

الثالث : في الكفن :

والواجب منه : مئزر وقميص وازار مما تجوز الصلاة فيه للرجال •

(١) الحرص : الأشنان • (٢) أي في غسل السدر والكافور •

ومع الضرورة تجزىء اللقافة ، وامساس مساجده ^١ بالكافور وان قل .
والسنن : أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضأ ، وأن يزداد للرجل حبرة
يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذيته وعمامة تثنى عليه محنكا ،
ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره .

ويكون الكفن قطناً وتطيب بالزريرة ويكتب على الحبرة والقبيص واللقافة
والجريدتين : فلان يشهد أن لا اله الا الله .

ويجعل بين اليديه قطناً .

وتزاد المرأة لقافة أخرى لثديها ونسفا وتبدل بالعمامة قناعاً .
ويسحق الكافور باليد ، وان فضل عن المساجد ألقى على صدره .
وأن يكون درهماً أو أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً .
ويجعل معه جريدتان ، احدهما من جانبه الأيسر بين قبيصه وازاره ،
والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده ، وتكونان من النخل .
وقيل : فان فقد فم الصدر ، والا فم الخلاف ^٢ ، والا فم غيره من
الشجر .

ويكره بكل الخيوط بالريق ، وأن يعمل لما يتبدأ من الأكفان أكمام ،
وأن يكفن في السواد .

وتجمير الأكفان أو تضييب بغير الكافور والزريرة ، وأن يكتب عليه
بالسواد ، وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور .

الرابع : الدفن : —

والفرض فيه مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجها الى القبلة .
فلو كان في البحر وتعذر البر ^٣ ثقل أو جعل في وعاء وأرسل اليه .

(١) أى أعضاء سجوده .

(٢) الخلاف ككتاب : شجر الصفصاف .

(٣) أى تعذر الوصول الى البر .

ولو كانت ذميّة حاملّة من مسلم ، قيل : تدفن في مقبرة المسلمين ، يستدبر بها القبلة ١ اكراما للولد .

وسننه : اتباع الجنازة أو مع جانبيها وترييعها ٢ وحفر القبر قدر قامة أو الى الترقوة ، وأن يجعل له لحد ، وأن يتحفى النازل اليه ويحل أزراره ، ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله ، ولا يكون رحما الا في المرأة .

ويجعل الميت عند رجلى القبر ان كان رجلا ، وقدامه ان كانت امرأة .
وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه ؛ والمرأة عرضا .
ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرح اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم .

ثم يطم القبر ولا وضع فيه من غير ترابه .
ويرفع مقدار أربع أصابع مربعا ، ويصب عليه الماء من رأسه دورا ، فان فضل ماء صبه على وسطه .

ويضع الحاضرون الأيدي عليه مترجمين ، ويلقنه الولى بعد انسرافهم .
ويكره فرش القبر بالساج — الا مع الحاجة — وتجسيصه وتجديده ، ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

- (الأولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال .
- (الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث .
- (الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا قتل الموتى بعد دفنهم .
- (الرابعة) الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، بل يصلى عليه ويدفن بشيابه وينزع عنه الخفان والفرو .

(١) ليقع وجه الولد الى القبلة لما يقال من ان وجه الولد الى ظهر امه .
(٢) أى حملها من جوانبها الأربعة .

(الخامسة) اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج . وفي رواية ، يخاط بطنها .

(السادسة) اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله .
وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ، ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم .

قال الشيخان : ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا أربعة . ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن .

(السابعة) لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة .
ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ، وكذا المرأة .
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة .
(الثامنة) من مات محرما كان كالمحل ، لكن لا يقرب الكافور .
(التاسعة) لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين .
(العاشرة) لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر ، وقرضت بعد جعله فيه .

(السادس) غسل من مس ميتا :

يجب الغسل بس الميت الآدمي بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر .

وكذا يجب الغسل بس قطعة فيها عظم ، سواء أئنت من حي أو ميت ، وهو كغسل الحائض .

وأما المندوب من الأغسال : فالمشهور غسل الجمعة .

ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر . ويومى العيدين .

ويوم عرفة • وليلة النصف من رجب • ويوم المبعث ^١ • وليلة النصف من شعبان • والغدير ^٢ • ويوم المباهلة ^٣ • وغسل الاحرام • وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام ، ولقضاء الكسوف ، وللتوبة ، ولصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ولدخول الحرم ، والمسجد الحرام والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل المولود •

التيمم

الركن الثالث : في الطهارة الترابية ، والنظر في أمور أربعة :

الأول : شرط التيمم عدم الماء ، أو عدم الوصلة اليه ، أو حصول مانع من استعماله ، كالبرد والمرض •

ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن ، وقيل : ما لم يضر في الحال ، وهو الأشبه •

ولو كان معه ماء وخشى العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة •

وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها أو للوضوء أزالها وتيمم ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته •

وإذا لم يوجد للميت ماء يثمم كالحى العاجز •

الثاني : فيما يتييم به ، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق ، والمعادن كالكحل والزرنيخ •

ولا بأس بأرض النورثة والجص • ويكره بالسبخة والرمل •

وفي جواز التيمم بالحجر تردد ، وبالجواز قال الشيخان •

(١) هو السابع والعشرون من رجب .
(٢) هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة .
(٣) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة .

ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ، ومع فقدته
بالوحد .

الثالث : في كفيته : —

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضييقه .
وفي صحته مع السعة قولان ، أحوطهما التأخير .

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ؟ فيه روايتان : أشهرهما
اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين .

• وفي عدد الضربات أقوال ، أجودها للوضوء ضربة ، وللغسل اثنتان .
والواجب فيه النية : واستدامة حكمها . والترتيب ؛ يبدأ بمسح الجبهة
ثم بظاهر اليمنى ، ثم بظاهر اليسرى .

الرابع : في أحكامه وهي ثمانية :

(الأول) لا يعيد ما صلى بتيممه . ولو تعمد الجنابة لم يجزىء التيمم
ما لم يخف التلف .

فان خشى فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد ، أشبهه أنه لا يعيد .
وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة ، تيمم وصلى .
وفي الاعادة قولان ، الأجود الاعادة .

(الثاني) يجب على من فقد الماء : الغلب في الحزنة غلوة سهم ، وفي
السهلة غلوة سهمين .

فان أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء ، تطهر وأعاد .

(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر اجماعا ، ولو كان بعد فراغه
فلا اعادة .

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان ، أصحهما البناء ولو كان على تكبيرة
الاحرام^١ .

(١) يعني أن له أى الاستمرار فى الصلاة بتيممه هذا ولو لم يكن أتى من
أركانها الا بتكبيرة الاحرام .

(الرابع) لو تيمم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل •

(الخامس) لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ، ووجود الماء مع التمكن من استعماله •

(السادس) يجوز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء ندبا •

(السابع) اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفى أحدهم تيمم المحدث •

وهل يخص به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان أشهرهما أن يخص به الجنب •

(الثامن) روى فيمن صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتظهر وأتم ، ونزلها الشيخان على النسيان •

الركن الرابع : في النجاسات • والنظر في أعدادها وأحكامها :

وهي عشرة : البول ، والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال ، والمنى والميتة مما لا يكون له نفس سائلة ، وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفتقاع •

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وعرق الابل الجلالة ، ولعاب المسوخ ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزعة اختلاف ، والكراهية أظهر •

وأما أحكامها فعشرة :

(الأول) كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة في الصلاة ، ولم يعف عما زاد عنه • وفيما بلغ قدر الدرهم مجتصعا روايتان ، أشهرهما : وجوب الازالة • ولو كان متفرقا لم تجب ازالته ، وقيل تجب مطلقا ؛ وقيل بشرط التفاحش •

(الثاني) دم الحيض : تجب ازالته وان قل •

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس •

وعفى عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ ، فاذا رقا اعتبر فيه سعة

الدرهم •

(الثالث) يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة •

(الرابع) يغسل الثياب والبدن من البول مرتين ، الا من بول الصبي ، فانه يكفى صب الماء عليه ، ويكفى ازالة عين النجاسة وان بقى اللون •

(الخامس) اذا علم موضوع النجاسة غسل ، وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه •

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة • وقيل يطرحهما ويصلى عريانا •

(السادس) اذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا ، وان كان يابساً رشح الثوب بالماء استحباباً •

(السابع) من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامدا أعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلاة فروايتان ، أشهرهما : أن عليه الاعادة •

وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما أنه لا اعادة • ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتم ، أو طرح عنه ما هي فيه ، الا أن يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلاة فيبطلها •

(الثامن) المريبة للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة واحدة •

(التاسع) من لم يتسكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عريانا ، ولو منعه مانع صلى فيه ، وفي الاعادة قولان ، أشبههما أنه لا اعادة •

(العاشر) الشمس اذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبوارى والحصر جازت الصلاة عليه ، وهل تطهر ؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحالته •

- وتطهر الأرض باطن الحنف والقدم مع زوال النجاسة •
- وقيل في الذنوب يلقي على الأرض النجسة بالبول أنها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته •
- ويلحق بذلك النظر في الأواني ، ويحرم منها استعمال الأواني الذهب ، والفضة ، في الأكل وغيره ، وفي المفضض قولان ، أشبههما الكراهية •
- وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقة نجاسة • ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال حياته مذكى •
- ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه ، وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشبا أو قرعا •
- ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ، أولاهن بالتراب على الأظهر •
- ومن الخمر والفأرة ثلاثا ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاث أحوط •

كتاب الصلاة

والنظر في المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع :

(الأولى) في الأعداد :

والواجبات تسع : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ،
والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه
الانسان بنذر وشبهه •
وما سواه مسنون •

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر ، واحدى عشرة ركعة في
السفر • ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر •

ثمان للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للمغرب بعدها ، وبعد العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بواحدة ، وثمان لليل ، وركعتان للشفع ، وركعتان
للوتر ، وركعتان للعداة •

ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، وفي سقوط الوتيرة^١ قولان •
ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده •

(الثانية) في المواقيت : والنظر في تقديرها ولواحقها :

أما الأول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلها ، اختصاص الظهر عند
الزوال بمقدار أدائها ، ثم يشترك الفرضان في الوقت •
والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل
وقت المغرب ، فاذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان •

(١) الوتيرة : الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس وتعدان بواحدة
كما تقدم •

- والمغرب مقدمة حتى يبقى لا تتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به.
- وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممثدا حتى تطلع الشمس .
- ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفء على قدمين .
- ونافلة العصر الى أربعة أقدام .
- ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغرية .
- وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء . وصلاة الليل بعد اتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل .
- وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل ، ويمتد حتى تطلع الحمرة .

وأما اللواحق : فمسائل : —

- (الأولى) يعلم الزوال بزيادة الظل بعد اتقاصه ، وبسبل الشمس الى الحجاب الأيمن مسن يستقبل القبلة ، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية .
- (الثانية) قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغرية ، ولا تصلى قبله الا مع العذر ، والأظهر الكراهية .
- (الثالثة) لا تقدم صلاة الليل على الاتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة رأسه ^١ أو لمسافر . وقضاؤها أفضل .
- (الرابعة) اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة على الفريضة ، وكذا العصر .
- وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء .
- (الخامسة) اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر .

(١) يريد : يخشى نومه .

ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات
الفرض .

ولو كان التلبس بنا دون الأربع ثم طلع الفجر ، بدأ بالفريضة وقضى
نافلة الليل .

(السادسة) تصلى الفرائض أداء وقضاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة
الحاضرة ، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة .

(السابعة) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها
نصف النهار ، وبعد الصبح ، والعصر ، عدا النوافل المرتبة ، وما له سبب .

(الثامنة) الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول أوقاتها ، الا ما نستثنيه
في مواضعه ، ان شاء الله تعالى .

(التاسعة) اذا صلى ظانا دخول الوقت . ثم تبين الوهم ، أعاد ، الا أن
يدخل الوقت ولم يتم ، وفيه قول آخر .

(الثالثة) في القبلة :

وهي الكعبة مع الامكان ، والا فجهتها وان بعد .

وقيل هي قبلة لأهل المسجد الحرام . والمسجد قبلة من صلى في الحرم ،
والحرم قبلة أهل الدنيا . وفيه ضعف .

ولو صلى في وسطها^١ استقبل أى جدرانها شاء .

ولو صلى على سطحها — أبرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا ، وقيل
يستلقى ويصلى موميا الى البيت المعمور .

ويتوجه أهل كل اقليم الى سست الركن الذى يليهم .

فأهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الأيسر ، والمغرب الى الأيمن ،
والجدي خلف المنكب الأيمن ، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب
الأيسن مسا يلى الأتف .

(١) اى فى جوف الكعبة .

وقيل يستحب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على أن
توجههم الى الحرم .

وإذا فقد العلم بالجهة والظن ، صلى الفريضة الى أربع جهات ، ومع
الضرورة أو ضيق الوقت يصلى الى أى جهة شاء ، ومتى ترك الاستقبال
عمدا أعاد .

ولو كان ظانا أو ناسيا وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب .
ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب فى وقته لا ما خرج وقته ،
وكذا لو استدبر القبلة ، وقيل يعيد وان خرج الوقت .

ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ، ويرخص فى النافلة سفرا حيث
توجهت الراحلة .

(الرابعة) فى لباس المصلى :

لا يجوز الصلاة فى جلد الميتة ولو دبغ ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكى
ودبغ ، ولا فى صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة . ويجوز
استعماله لا فى الصلاة . ولو كان مما يؤكل لحمه جاز فى الصلاة وغيرها ،
وان أخذ من الميتة جزءا أو قلعا مع غسل موضع الاتصال تنفا .

ويجوز فى الخبز ١ الخالص لا المغشوش ٢ بوبر الأرناب والثعالب .
وفى فرو السنجاب قولان ، أظهرهما الجواز .
وفى الثعالب والأرناب روايتان أشهرهما ، المنع .

ولا يجوز الصلاة فى الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة أو فى الحرب .
وهل يجوز للنساء من غير ضرورة ؟ فيه قولان ، أظهرهما : المنع .
وفى التكة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهره الجواز مع الكراهية .

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له ؟ المروى نعم ، ولا بأس بثوب
مكفوف به .

(١) الخبز دابة بحرية ذات أربع ، ويطلق اسم الخبز على الثياب المتخذة من
وبرها .

(٢) والمراد بالمغشوش بوبر الأرناب والثعالب المخلوط به .

ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف .

ويستحب في النعل العربية .

ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف .

وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الأرناب والثعالب أو فوقه ، وفي ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجز .

وأن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتغل الصماء ، وفي عمامة لا حنك لها ، وأن يؤم بغير رداء ، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا ، وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تسائيل ، أو خاتم فيه صورة .

ويكره للمرأة أن تصلى في خلخال له صوت ، أو متنقبة .

ويكره للرجال اللثام ، وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب .

مسائل ثلاث :

(الأولى) ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون مسلوكا أو مأذونا فيه .

(الثانية) يجب للرجل ستر قبله ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة أفضل ، وستر جسده كله مع الرداء أكمل .

ولا تصلى الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين ، وفي القدمين تردد . أشبهه الجواز .

والأمة والصبية تجتزئان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضل .
(الثالثة) يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش ، وورق الشجر ، والطين .

ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا اذا أمن المطلق ، ومع وجوده يصلى جالسا موميا للركوع والسجود .

(١) يريد انه لا يتحرى الطهارة .

(الخامسة) في مكان المصلي :

يصلى في كل مكان اذا كان مملوكا أو مأذونا فيه •
ولا يصح في المكان المنصوب مع العلم •
وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان ، أحدهما المنع سواء
صلت بصلاته أو منفردة محترما كانت أو أجنبية ، والآخر الجواز على
كراهية •

ولو كان بينهما حائل ، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعدا ، أو كانت
متأخرة عنه ولو بسقط الجسد صحت صلاتهما •

ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولا ثم المرأة •
ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسته ، ولا طهارة موضع
السجدة عدا موضع الجبهة •

ويستحب صلاة الفريضة في المسجد الا في الكعبة^١ ، والنافلة في المنزل •
ويكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ، ومساكن
النمل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، وبطون الأودية ، وأرض السبخة
والثلج ، اذا لم تتمكن جبهته من السجود^٢ ، وبين المقابر الا مع حائل ، وفي
بيوت المجوس والنيران والخنور ، وفي جوار الطرق ، وأن يكون بين يديه
نار مضرمة ، أو مصحف مفتوح ، أو حائط ينز من بالوعة ، ولا بأس
بالببيع والكنائس ومرابض الغنم •

وقيل يكره الى باب مفتوح أو انسان مواجه •

(السادسة) فيما يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا يخرج
باستحاله عن اسم الأرض كالمعادن •

(١) يعنى في جوفها ، وفي تذكرة الفقهاء : « وتكره الفريضة جوف الكعبة .
لانه باستقبال أى جهة شاء يستدبر قبلة أخرى » أى يستدبر جزءا آخر من
الكعبة .

(٢) أى على اصل الأرض •

- ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعادة .
- وفي الكتان والقطن روايتان ، أشهرهما المنع ، الا مع الضرورة .
- ولا يسجد على شيء من بدنه ، فان منعه الحر سجد على ثوبه .
- ويجوز السجود على الثلج والقيح وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها ، فان لم يكن فعلى كفه .
- ولا بأس بالقرطاس ، ويكره منه ما فيه كتابة ، ويراعى فيه أن يكون مسلوكا أو مأذونا فيه ، خاليا من نجاسه .

(السابعة) في الأذان والاقامة :

- والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الأذان والاقامة ولو اختلفا .
- أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ .
- والصبي يؤذن ، والعبد يؤذن ، وتؤذن المرأة للنساء خاصة .
- ويستحب أن يكون عادلا صيِّتا بصيرا بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة ، رافعا صوته ، وتُسْر به المرأة ، ويكره الالتفات به يسيرا وشمالا .
- ولو أخل بالأذان والاقامة ناسيا وصلى ، تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته . ولو تعدد لم يرجع .
- وأما ما يؤذن له : فالصلوات الحس لا غير . أداء وقضاء ، استحبابا للرجال والنساء . والمنفرد والجامع . وقيل يجبان في الجماعة .
- ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه ، وآكده الغداة والمغرب .
- وقاضى الفرائض الحس يؤذن لأول ورده . ثم يقيم لكل صلاة واحدة . ولو جمع بين الأذان والاقامة لكل فريضة كان أفضل .
- ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد واقامتين .
- ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء الآخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ، ولو انقضت أذن الآخرون وأقاموا .

ولو أذن بنية الافراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف •
وأما كفيته : فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ، ويتقدم في الصبح
رخصة ، لكن يعيده بعد دخوله •
وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا • والأذان ثمانية
عشر فصلا ١ ، والاقامة سبعة عشر فصلا ٢ •
وكله مثنى عدا التكبير في أول الأذان فانه أربع ، والتهيل في آخر الاقامة
فانه مرة ، والترتيب فيه شرط •
والسنة فيه الوقوف على فصوله ، متأنيا في الأذان ، هادرا في الاقامة •
والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة ، أو خطوة ، خلا المغرب ،
فانه لا يفصل بين أذانيها الا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسيحة •
ويكره الكلام في خلالهما ، والترجيع الا للاشعار ، وقول : الصلاة خير
من النوم •

وأما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه ، وقول ما يُخل به المؤذن ،
والكف عن الكلام بعد قوله : « قد قامت الصلاة » الا بما يتعلق بالصلاة •

(١) هي : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ،
أشهد أن لا اله الا الله ، شهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،
حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على
خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله ،
ا هـ (من شرح المختصر للمؤلف) .

(٢) هي : الله اكبر ، الله اكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ،
أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ،
حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي
على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر ، الله اكبر ،
لا اله الا الله .

حاشية : نقل عن سيد الساجدين علي بن الحسين وابن عمر انهما كانا يقولان
في اذانيهما بعد حي على الفلاح : « حي على خير العمل » ، وصح عن ابن عمر
وأبي امامة بن سهل بن حنيف انهم كانوا يقولون في اذانيهم : « حي على خير
العمل » - راجع السيرة الحلبية وكتاب المحلى لابن حزم .

مسائل ثلاث :

(الأولى) : اذا سمع الامام اذانا جاز أن يجتزى به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا .

(الثانية) : من أحدث في الصلاة أعادها ، ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام .

(الثالثة) : من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام .

ولو خشى فوات الصلاة اقتصر من فضوله على تكبيرتين و « قد قامت

الصلاة » .

وأما المقاصد فثلاثة :

الأول : في أفعال الصلاة ، وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات ثمانية :

(الأول) : في النية ، وهي ركن . وان كانت بالشرط أشبه ، فانها تقع مقارنة . ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب . والأداء أو القضاء .

ولا يشترط نية القصر ولا الاتسام ، ولو كان مخيرا .

ويتبين استحضارها عند أول جزء من التكبير ، واستدامتها حكما .

(الثاني) التكبير . وهو ركن في الصلاة ، وصورته : الله أكبر ، مرتبا ،

ولا يعقد بسعناه ، ولا مع الاخلال ولو بحرف .

ومع التعذر تكفى الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .

والأخرس ينطق بالمسكن ، ويعقد قلبه بها مع الإشارة .

ويشترط فيها القيام ، ولا يجتزىء قاعدا مع القدرة .

وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع ١ .

(١) ستأتي في مندوبات الصلاة : ان المصلي يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

• وسننها النطق بها على وزن « أفعلك » من غير مد ، واسماع الامام من خلفه ، وأن يرفع بها المصلى يديه محاذيا وجهه •

(الثالث) القيام : وهو ركن مع القدرة ، ولو تعذر الاستقلال اعتمد •
ولو عجز عن البعض أتى بالممكن ، ولو عجز أصلا صلى قاعدا •
• وفي حد ذلك قولان ، أحدهما مراعاة التمكن ، ولو وجد القاعد خفة نهض قائما حتما •

• ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا • وكذا لو عجز صلى مستلقيا •
ويستحب أن يتربع القاعد قارئاً ، ويشئى رجله راکعاً ، وقيل : يتورك متشهدا •

(الرابع) القراءة : وهى متعينة بـ « الحمد » والسورة فى كل ثنائية ، وفى الأولين من كل رباعية وثلاثية •

• ولا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف ، وكذا الاعراب ، وترتيب آياتها فى « الحمد » والسورة ، وكذا البسمة فى « الحمد » والسورة ، ولا تجزىء الترجمة ، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها • ويجب التعلم ما أمكن •

• ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر ، والا سبح الله وكبره وهله بقدر القراءة •

• ويحرك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه •
• وفى وجوب سورة مع « الحمد » فى الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان ، أظهرهما الوجوب •
• ولا يقرأ فى الفرائض عزيمة^١ ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ، ويتخير المصلى فى كل ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح •
• ويجهر من الخمس واجبا ، فى الصبح وأولى المغرب والعشاء ، ويشير فى الباقي وأدناه أن يسمع نفسه • ولا تجهر المرأة •

(١) السور الأربع التى بها سجدة واجبة وهى مذكورة فى الهامش رقم ٦ فى صفحة ٣٢ •

ومن السنن : الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من أول « الحمد »
والسورة ، وترتيل القراءة ، وقراءة سورة بعد « الحمد » في النوافل ،
والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصر المفصل ، وفي الصبح على مطولاته ،
وفي العشاء على متوسطاته . وفي ظهري الجمعة بها^١ وب « المناقين » ،
وكذا لو صلى الظهر جمعة على الأظهر .

ونوافل النهار اخفات ، والليل جهر .
ويستحب اسمع الامام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو ، وكذا
الشهادتين .

مسائل رابع :

(الأولى) : يحرم قول « آمين » آخر « الحمد » وقيل يكره^٢ .
(الثانية) : و « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا
« الفيل » و « الايلاف » ، وهل تعاد البسملة بينهما ؟ قيل : لا ، وهو الأشبه .
(الثالثة) : يجزىء بدل « الحمد » من الأواخر^٣ تسبيحات أربع
صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر .
وروى تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنا عشر ، وهو الأحوط .
(الرابعة) : لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ، ثم يقوم
فيتيم ويركع .

ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ « الحمد » استحبابا ، ليركع عن
قراءة .

(الخامسة) : الركوع : وهو واجب في كل ركعة مرة ، الا في الكسوف
والزلزلة . وهو ركن في الصلاة .
والواجب فيه خمسة : الانحناء قدر ما تصل معه كفاه الى ركبتيه ، ولو
عجز اقتصر على الممكن والا أوما .

(١) أى بسورة الجمعة .

(٢) وجهة النظر في هذا : ان لفظ « آمين » ليس من القرآن وانه اسم فعل
للدعاء وليس بدعاء .

(٣) أى ما بعد الاوليين من الركعات .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ، وتسيحة واحدة كبيرة صورتها :
سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثا ، ومع الضرورة تجزئ
واحدة صغرى ، وقيل يجزئ الذكر ١ فيه وفي السجود • ورفع الرأس •
والطمأنينة في الاتصاب •

والسنة فيه : أن يكبر له رافعا يديه ، محاذيا بهما وجهه ، ثم يركع بعد
ارسالهما ويضعهما على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، رادا ركبتيه الى خلفه ،
مسويا ظهره ، مادا عنقه ، داعيا أمام التسيح ، مسبحا ثلاثا كبرى ، فما زاد
قائلا بعد اتصابه : سمع الله لمن حمده ، داعيا بعده • ويكره أن يركع ويده
تحت ثيابه •

(السادس) : السجود : ويجب في كل ركعة سجدتان ، وهما ركن في
الصلاة •

وواجباته سبع : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة ، والكفين ،
والركبتين ، وابهامي الرجلين • ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه •
وألا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد على لبنة • ولو تعذر الانحناء
رفع ما يسجد عليه •

ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض •
ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبين ، والافعل ذقنه ، ولو عجز
أوما ، والذكر فيه أو التسيح كالركوع •

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب • ورفع الرأس مطمئنا عقيب الأولى •
وسننه : التكبير الأول قائما ، والهوى بعد اكسائه سابقا يديه ، وأن
يكون موضع سجوده مساويا لموقفه ، وأن يرغم بأنقه ، ويدعو قبل التسيح •
والزيادة على التسيحة الواحدة : والتكبيرات ثلاثا • ويدعو بين السجدتين •
والقعود متوركا • والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية • والدعاء • ثم يقوم
معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه • ويكره الاقواء بين السجدتين •

(السابع) : التشهد : وهو واجب في كل ثنائية مرة • وفي الثلاثية
والرباعية مرتين •

وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدره • والطمأنينة •
والشهادتان • والصلاة على النبي وآله •

(١) أي غير التسيح •

وأقله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله • ثم يأتى بالصلاة على النبي وآله •

وسننه : أن يجلس متوركا • ويخرج رجليه • ثم يجعل ظاهر اليسرى
الى الأرض ، وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى • والدعاء بعد الواجب •
ويسمع الامام من خلفه •

(الثامن) التسليم : وهو واجب في أصح القولين •

وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته •

وبأيها بدأ كان الثاني مستحبا •

والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمه الى القبلة ، ويومئ بمؤخر عينيه
الى يمينه • والامام بصفحة وجهه • والمأموم تسليتين يمينا وشمالا •

ومندوبات الصلاة خمسة :

(الأول) : التوجه بسبع تكبيرات • واحدة منها الواجبة ^١ ، بينها ثلاثة
أدعية ، يكبر ثلاثا ثم يدعو ، واثنين ثم يدعو ، ثم اثنتين ويتوجه ^٢ •

(الثانى) : القنوت فى كل ثانية قبل الركوع ، الا فى الجمعة ، فانه فى
الأولى قبل الركوع ، وفى الثانية بعده • ولو نسى القنوت قضاء بعد الركوع •

(الثالث) : نظره قائما الى موضع سجوده • وقاتا الى باطن كفيه •
وراكما الى ما بين رجليه • وساجدا الى طرف أنفه • ومتشهدا الى حجره •

(الرابع) : وضع اليدين قائما على فخذه بحذاء ركبتيه • وقاتا تلقاء
وجهه • وراكما على ركبتيه • وساجدا بحذاء أذنيه • ومتشهدا على فخذه •

(الخامس) : التعقيب ، ولا حصر له ، وأفضله : تسبيح الزهراء عليها
السلام ^٣ •

(١) وهى تكبيرة الاحرام وتتمين بالنية كما سبق •

(٢) المراد الاستفتاح بنحو «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض» •

(٣) يكبر أربعاً وثلاثين ، ثم يحمد ثلاثاً وثلاثين ، ثم يسبح ثلاثاً وثلاثين •

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا • والالتفات دبرا ، والكلام بحرفين فصاعدا عمدا • وكذا القهقهة • والفعل الكثير الخارج عن الصلاة • والبكاء لأمر الدنيا ، وفي وضع اليمين على الشمال قولان ، أظهرهما : الأبطال •

ويحرم قطع الصلاة الا خوفا ضرر ، مثل فوات غريم ، أو تردى طفل • وقيل : يقطعها الأكل والشرب ، الا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش ١ •

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان ، أشبههما : الكراهية • ويكره الالتفات يمينا وشمالا ، والتثاؤب ، والتمطى ، والعبث ، ونفخ موضع السجود ، والتنخم ، والبصاق ، وفرقة الأصابع ، والتأوه بحرف ، ومدافعة الأخبثين ، ولبس الخف ضيقا •

ويجوز للمصلى تشميت العاطس ، ورد السلام ، مثل قوله : السلام عليكم ، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم •

المقصد الثاني : في بقية الصلوات : وهي واجبة ومندوبة •

فالواجبات منها :

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : الأكل والشرب يبطلان ، لانهما فعل كثير اذا تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة ، وكذا المشروب ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وحكى عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلاة النقل . . . وبه قال الشيخ (الطوسي) في كتاب « الخلاف » واستدل بقول الصادق عليه السلام : « انى أريد الصوم وأكون في الوتر وأعطش فأكره ان أقطع وأشرب وأكره ان أصبح وأنا عطشان . . » فيختص الترخص بالوتر مع ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر •

الجمعة

- وهى ركعتان يسقط معها الظهر .
- ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شىء مثله .
- وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا .
- ولو لم يدرك الخفتين أجزأته الصلاة . وكذا لو أدرك مع الامام الركوع ولو فى الثانية .

ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الأشهر .
ثم النظر فى شروطها ، ومن تجب عليه ، ولو احقها ، وسننها :
والشروط خمسة :

- الأول : السلطان العادل .
- الثانى : العدد ، وفى أقله روايتان أشهرهما خمسة ، الامام أحدهم .
- الثالث : الخطبتان ، ويجب فى الأولى حمد الله والثناء عليه ، والنوصية بتقوى الله ، وقراءة سورة خفيفة ، وفى الثانية حمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وأئمة المسلمين . والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات .

- ويجب تقديمها على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة .
- وفى وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد . أحولته : الوجوب .
- ولا يشترط فيها الطهارة .
- وفى جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان ، أشهرهما : الجواز .
- ويستحب أن يكون الخطيب بليغا ، مواظبا على الصلاة متعمسا مرتديا ببرد يبنى ، معتسدا فى حال الخطبة على شىء ، وأن يسلم أولا ، ويجلس أمام الخطبة ، ثم يقوم فيخطب جاها .

(الرابع) الجماعة ، فلا تصح فرادى .

- (الخامس) ألا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال^١ .
- والذي تجب عليه : كل مكلف ، ذكر حر سليم من المرض والعرج ،
والعمى غير^٢ هم^٣ ولا مسافر .
- وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .
- ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبي والمجنون والمرأة .
- وأما اللواحق فسبع :
(الأولى) إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر ، لتعين الجمعة ،
ويكره بعد الفجر .
- (الثانية) يستحب الاصغاء الى الخطبة ، وقيل يجب ، وكذا الخلاف في
تحريم الكلام معها .
- (الثالثة) الأذان الثاني بدعة ، وقيل مكروه .
- (الرابعة) يحرم البيع بعد النداء ، ولو باع انعقد .
- (الخامسة) إذا لم يكن الامام موجودا وأمكن الاجتماع والخطبتان
استحب الجماعة^٣ ومنعه قوم .
- (السادسة) إذا حضر امام الأصل مصرا ، لم يؤم غيره الا لعذر .
- (السابعة) لو ركع مع الامام في الأولى ومنعه زحام عن السجود ، لم
يركع مع الامام في الثانية .
- فإذا سجد الامام سجد ونوى بهما الأولى .
- ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة . وقيل : يحذفها ويسجد الأولى .

(١) أى لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فان انفقا بطلنا
وان سبقت احدهما ولو بتكبيره الاحرام بطلت المتأخرة (شرائع الاسلام) .

(٢) اللهم الشيخ القانى .

(٣) إذا لم يكن الامام موجودا ، ولا من نصبه للصلاة ، وامكن الاجتماع
والخطبتان قيل يستحب أن يصلى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والاول اظهر (شرائع
الاسلام) .

وسنن الجمعة : التنفل بعشرين ركعة ، ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عنده . وحلق الرأس ، وقص الأظفار . والأخذ من الشارب . ومباكرة المسجد على سكينه ووقار ، متطيبا ، لابسا أفضل ثيابه . والدعاء أمام التوجه .
ويستحب الجهر جمعة وظهرا . وأن تصلى في المسجد ولو كانت ظهرا ، وأن يقدم المصلى ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا .
ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الامام جاز .
ومنها :

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفردا .
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال . ولو فاتت لم يقض .
وهي ركعتان يكبر في الأولى خمسا ، وفي الثانية أربعا ، بعد قراءة « الحمد » والسورة في الركعتين ، وقبل تكبير الركوع على الأشهر . ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا .
وسننها : الاصحار بها ^١ ، والسجود على الأرض ، وأن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثا ، وخروج الامام حافيا ، على سكينه ووقار ، وأن ينعهم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به .
وأن يقرأ في الأولى ب « الأعلى » ، وفي الثانية ب « والشمس » .
والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها صلاة العيد .
وفي الأضحى عقيب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان ب « منى » ، وفي غيرها عقيب عشر .

(١) الاصحار بها : صلاتها في الصحراء . والمذهب ان ذلك في غير مكة . جاء في « تذكرة الفقهاء » : « وأما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد . ولتمييزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجه إليه من جميع الأفاق فلا يناسب الخروج عنه » .

يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .
وفي الفطر يقول : الله أكبر ثلاثا ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا .
ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه .

مسائل خمس :

- (الأولى) قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشبه الاستحباب ، وكذا القنوت .
(الثانية) من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ، ويستحب للإمام اعلامهم بذلك .
(الثالثة) الخطبتان بعد صلاة العيدين . وتقديمها بدعة ، ولا يجب استماعهما .
(الرابعة) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين .
(الخامسة) اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ، ويكره قبل ذلك .
ومنها :

صلاة الكسوف

والنظر في سببها ، وكيفيتها ، وأحكامها :
وسببها : كسوف الشمس ، أو خسوف القمر . والزلزلة .
وفي رواية تجب لأخاويف السماء .

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : « الخطبتان واجبتان كما قلنا ، للأمر وهو الوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ، ولهذا أخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلي من تركهما . بل يستحب ، روى عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد صلاته : « انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » وقال المؤلف في المعتبر : « والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة ، وتقديمهما أو احدهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما أما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي والصحابة والتابعين » .

ووقتها من الابتداء الى الأخذ في الانجلاء .

و لاقضاء مع الفوات ، وعدم العلم ، واحترق بعض القرص .
ويقضى لو علم وأهمل ، أو نسي ، وكذا لو احترق القرص كله على
التقديرات .

وكيفيتها : أن ينوي ويكبر ، ويقرأ « الحمد » ، وسورة أو بعضها ،
ثم يركع .

فاذا انتصب ، قرأ « الحمد » ثانيا ، وسورة ان كان أنم في الأولى ، والا
قرأ من حيث قطع .

فاذا أكمل خمسا ١ سجد اثنتين ، ثم قام بغير تكبيرة فقرأ وركع معتمدا
ترتيبه الأول ثم يتشهد ويسلم .

ويستحب فيها الجماعة . والامالة بقدر الكسوف ، واعادة الصلاة ان
فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال
مع السعة ، ويكبر كلما انتصب من الركوع . الا في الخامس والعاشر . فانه
يقول : سبح الله لمن حمده ، وأن يقنت خمس قنوتات .

والأحكام فيها : اثنان :

(الأول) اذا اتفق في وقت حاضرة . تخير في الاتيان بأيها شاء ، على
الأصح ما لم يتضيق الحاضرة ، فيتعين الأداء .

ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ، ولو خرج وقت النافلة .

(الثاني) تصلى هذه الصلاة على الراحلة ، وماشيا . وقيل بالمنع ، الا
مع العذر وهو أشبه .

(١) مراده ان يقرأ خمس مرات يعقب كل قراءة ركوع : فاذا انتصب من
الركوع الخامس هوى ساجدا .

ومنها :

صلاة الجنازة

والنظر فيمن يصلّى عليه ، والمصلّى ، وكيفيتها ، وأحكامها :
تجب الصلاة على كل مسلم ، ومن بحكمه ^١ ممن بلغ ست سنين ،
ويستوى الذكر والأثني والحر والعبد •

ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا •
ويقوم بها كل مكلف على الكفاية •
وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميراث ، والزوج أولى بالمرأة
من الأخ •

ولا يؤم الا وفيه شرائط الامامة ، والا استتاب •
ويستحب تقديم الهاشمي ، ومع وجود الامام فهو أولى بالتقديم •
وتؤم المرأة النساء ، وتقف في وسطهن ، ولا تبرز ، وكذا العاري اذا
صلى بالمرأة •

ولا يؤم من لم يأذن له الولي •
وهي خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتعين •
وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلى على النبي وآله ،
ثم يكبر ويدعو للمؤمنين •

وفي الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفرا •
وليست الطهارة من شرطها ، وهي من فضلها ، ولا يتباعد عن الجنازة بما
يخرج عن العادة ، ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله ، وتكفينه •
ولو كان عاريا جعل في القبر ، وسترت عورته ، ثم يصلى عليه •
وسننها : وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة •

(١) « من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست
سنين ممن له حكم الاسلام » - (شرائع الاسلام) •

ولو اتفقا^١ جعل الرجل الى الأمام ، والمرأة الى القبلة ، يحاذى بصدرها
وسطه ، ولو كان طفلا فمن ورائها .

ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا .

وأن يكون المصلى متظهرا ، حافيا ، رافعا يديه بالتكبير كله ، داعيا للميت
في الرابعة ، ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ، وبدعاء المستضعفين
مستضعفا ، وأن يحشره مع من يتولاه ، ان جهل حاله .

وفي الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا شفيعا . ويقف موقفه حتى
ترفع الجنائز والصلاة في المواضع المعتادة .

وتكره الصلاة على الجنائز الواحدة مرتين .

وأحكامها أربعة :

(الأول) من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقى ولاءً ؛ وان رفعت
الجنائز ؛ ولو على القبر .

(الثاني) لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب .

(الثالث) يجوز أن يصلى هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

(الرابع) لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخير الامام في الاتمام على

الأولى والاستئناف على الثانية ، وفي ابتداء الصلاة عليهما .

وأما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء .

وهي مستحبة مع الجذب ، وكيفية كصلاة العيد ، والتقنوت بسؤال
الرحمة وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الأدعية المأثورة .

ومن سننها : صوم الناس ثلاثا ، والخروج في الثالث ، وأن يكون الاثنين
أو الجمعة ، والاصحار بها ، حفاة ، على سكينه ووقار ، واستصحاب الشيوخ
والأطفال والعجائز من المسلمين خاصة ، والتفريق بين الأطفال والأمهات ،

(١) أي اجتمع رجل وامرأة .

ويصلي جماعة ، وتحويل الامام الرداء ، واستقبال القبلة ، مكبرا ، رافعا
صوته ، والى اليمين مسبحا ، والى اليسار مهللا ، واستقبال الناس داعيا ،
ويتابعه الناس ، والخطبة بعد الصلاة ، والمبالغة في الدعاء ، والمعاودة ان
تأخرت الاجابة •

ومنها :

نافلة شهر رمضان :

وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة في كل ليلة
عشرون ركعة :

بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة •

وفي العشر الأواخر ، في كل ليلة ثلاثون ، وفي ليالي الأفراد في كل ليلة
مائة زيادة على ما عين •

وفي رواية يقتصر على المائة ويصلى في الجمع أربعون بصلاة على ^١ ،
وجعفر ^٢ ، وفاطمة عليهم عليهم السلام ^٣ •

وعشرون في آخر جمعة بصلاة على عليه السلام •

ومنها :

صلاة ليلة الفطر :

وهي ركعتان ، في الأولى مرة ب « الحمد » ، وب « الاخلاص » ألف
مرة •

(١) هي : أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة « الحمد »
مرة و « قل هو الله أحد » خمسين مرة •

(٢) هي : أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى « الحمد » مرة و « اذا
زلزلت » مرة ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر ، ثم يقولها عشرا في كل من الركوع والانتصاب والسجدتين والرفع
منهما فيكون مجموعها ٧٥ في الركعة ويقرأ في الركعات الباقية على الترتيب بعد
« الحمد » : « العاديات » و « اذا جاء نصر الله » و « قل هو الله أحد » •

(٣) هي : ركعتان يقرأ في الأولى « الحمد » مرة و « القدر » مائة مرة وفي
الثانية « الحمد » مرة وسورة التوحيد مائة مرة •

وفي الثانية ب « الحمد » مرة وب « الاخلاص » مرة •

ومنها :

صلاة يوم الغدير :

وهي ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعه •

ومنها :

صلاة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات •

ومنها :

صلاة ليلة البعث ويومها : وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تخص به ، وكذا سائر النوافل فليطلب هناك •

المقصد الثالث : في التوابع وهي خمسة :

(الأول) في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو اما عمد ، أو سهو ، أو شك •

أما العمد : فمن أخل معه بواجب أبطل صلاته . شرطا كان أو جزءا أو

كيفية ولو كان جاهلا . عدا الجهر والاختفات ، فان الجهل عذر فيهما •

وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه •

وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب . والموضع المغصوب ، والسجود على

الموضع النجس مع العلم . لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة •

وأما السهو : فاز كان عن ركن وكان محله باقيا أتى به ، وان كان دخل

في آخر أعاد ، كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتتح . أو بالافتتاح

حتى قرأ . أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع •

وقيل : ان كان في الأخيرتين من الرباعية ، أسقط الزائد وأتى بالفائت •

ويعيد لو زاد ركوعا أو سجدتين عدا وسهوا •

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم . ولو تكلم على الأشهر •

ويعيد لو استدبر القبلة •

وان كان السهو عن غير ركن ، فمنه ما لا يوجب تداركاً ، ومنه ما يقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو •

(فالأول) من نسي القراءة ، أو الجهر أو الاخفات ، أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الرفع أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس فيه ، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى ، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد •

(الثاني) من ذكر أنه لم يقرأ « الحمد » وهو في السورة قرأ « الحمد » وأعادها أو غيرها •

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع ، وكذا من ترك السجود أو التشهد ، وذكر قبل ركوعه ، قعد فتدارك •

ومن ذكر أنه لم يصل على النبي وآله عليهم السلام بعد أن سلم ، قضاهما •

(الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، أو ترك سجدة ، قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو •

وأما الشك : فمن شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد ، وكذا من لم يذكر كتم صلى أو لم يحصل الأولين من الرباعية أعاد •

ولو شك في فعل ، فإن كان في موضعه أتى به وأتم •

ولو ذكر أنه كان قد فعله ، استأنف صلاته ان كان ركناً ، وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكم أرسل نفسه •

ومنهم من خصه بالآخرين ، والأشبه : البطلان • ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ، ركناً كان أو غيره •

فان حصل الأولين من الرباعية عدداً وشك في الزائد : فان غلب بنى على ظنه ، وان تساوى الاحتمالان فصوره أربع :

أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع .

ففى الأول بنى على الأكثر ويتم ، ثم يحتاط بركتين جالسا ، أو ركعة قائما على رواية .

وفى الثانى كذلك .

وفى الثالث بركتين من قيام .

وفى الرابع بركتين من قيام ، ثم بركتين من جلوس .

كل ذلك بعد التسليم .

ولا سهو على من كثر سهوه ، ولا على من سها فى سهو ولا على المأموم ،

ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ، ولو سها فى النافلة تخير فى البناء .

وتجب سجدة السهو على من تكلم ناسيا . ومن شك بين الأربع

والخمس ، ومن سلم قبل اكمال الركعات ، وقيل لكل زيادة أو نقصان .

وللقعود فى موضع قيام ، وللقيام فى موضع قعود .

وهما بعد التسليم على الأشهر : عقيهما تشهد خفيف وتسليم .

ولا يجب فيهما ذكر .

وفى رواية الحلبي : أنه سجع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما : باسم

الله وبالله وصلى الله على محمد وآله .

وسعه مرة أخرى يقول : باسم الله وبالله . السلام عليك أيها النبى

ورحمة الله وبركاته .

والحق رفع منصب الامامة عن السهو فى العبادة .

(الثانى) فى القضاء :

من أخل بالصلاة عمدا أو سهوا أو فاتته بنوم ، أو سكر ، مع بلوغه

وعقله واسلامه ، وجب القضاء ، عدا ما استثنى .

- ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت ، الا أن يدرك الطهارة والصلاة
ولو بركعة ، وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد ، أحوطه : القضاء •
- وتترتب الفوائت كالحواضر ، وفي الفائتة على الحاضرة ، وفي وجوب
ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب •
- ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا أعاد ، ولا يعيد لو سها •
ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس •
ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها ، واستأنف الفريضة •
ويقضى ما فات سفرا قصرا ، ولو كان حاضرا ، وما فات حضرا تماما ،
ولو كان مسافرا ، ويقضى المرتد زمان رده •
- ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها ، صلى اثنين وثلاثا وأربعا •
ولو فاتته ما له يحصه ، قضى حتى يغلب الوفاء •
ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء •
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فان لم يتسكن ، فعن كل يوم
بمد •

(الثالث) في الجماعة : والنظر في أطراف :

- (الأول) الجماعة مستحبة في الفرائض ، متأكدة في الخمس •
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين ، مع الشرائط ، ولا تجتمع في نافلة عدا
ما استثنى •
- ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع ، وبادراكه راعيا على تردد •
وأقل ما تعتد ، بالامام ومؤتم •
ولا تصح وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة ، وكذا بين الصفوف •
ويجوز في المرأة •
ولا يأتيهم من هو أعلى منه ، بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار •
ويجوز لو كانا على أرض منحدرية ، ولو كان المأموم أعلى منه صح •
ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة ، الا مع اتصال الصفوف •

وتكره القراءة خلف الامام في الاخفائية على الأشهر ، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ .

ويجب متابعة الامام . فلو رفع قبله ناسيا عاد ، ولو كان عامدا استسر .
ولا يقف قدامه ، ولا بد من نية الاتمام .

ولو صلى اثنان وقال كل منهما : كنت مأموما أعادا . ولو قال : كنت اماما لم يعيدا .

ولا يشترط تساوى الفرضين ، ويقضى المفترض بشله ، وبالمتنفل .
والمتنفل بشله ، وبالمفترض .

ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه .
ولا يتقدم العارى أمام العراة . بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه .
ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفا .
ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة ، اماما أو مأموما ، وأن يخص بالصف الأول الفضلاء ، وأن يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة ، وأن يكون القيام الى الصلاة اذا قيل : « قد قامت الصلاة » .
ويكره أن يقف المأموم وحده الامع العذر ، وأن يصلى نافلة بعد الإقامة .

(الطرف الثانى) : يعتبر فى الامام العقل . والايان . والعدالة ، وظهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر .

ولا يؤم القاعد القائم ، ولا الأمى القارىء . ولا المنوف اللسان انسليم ، ولا المرأة ذكرا ، ولا خنثى .

وصاحب المسجد والمنزل والامارة أولى من غيره ، وكذا الهاشمى .
واذا تشاح الأئمة ، قدم من يختاره المأموم .

ولو اختلفوا قدم الأقرأ . فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالألسن ، فالأصبح وجها .

- ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين .
- ولو أحدث قدم من ينوبه ، ولو مات أو أغشى عليه قدموا من يتم بهم .
- ويكره أن يأتهم الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالمتيمم ، وأن يستتاب المسبوق ، وأن يتوّم الأجدم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، ومن يكرهه المأمومون ، والأعرابي المهاجرين .

(الطرف الثالث) في الأحكام ومسائله تسع :

- (الأولى) لو علم فسق الامام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد .
- ولو كان عالماً أعاد .

(الثانية) اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فرجع جاز أن يشئى راکما ليلحق .

(الثالثة) اذا كان الامام في محراب داخل ، لم تصح صلاة من الى جانبه في الصف الأول ١ .

- (الرابعة) اذا شرع في نافلة فأحرم الامام قطعها ان خشى الفوات .
- ولو كان في فريضة ، نقل نيته الى النفل وأتم ركعتين استحباباً .
- ولو كان امام الأصل ، قطعها واستأنف معه .
- ولو كان ممن لا يقتدى به ، استمر على حالته .

(الخامسة) ما يدركه المأموم يكون أول صلاته ، فاذا سلم الامام أتم هو ما بقى .

- (السادسة) اذا أدركه بعد اقضاء الركوع ، كبر وسجد معه .
- فاذا سلم الامام ، استقبل هو ، وكذا لو أدركه بعد السجود .
- (السابعة) يجوز أن يسلم قبل الامام ، مع العذر ، أو نية الانفراد .
- (الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال .
- فلو جاء رجال ، تأخرن وجوبا ، اذا لم يكن لهم موقف أمامهن .

(١) المراد المحراب الداخل في المسجد ، لا في الحائط ؛ ووجه بطلان صلاة من الى جانبه لعدم مشاهدتهم للامام أو مشاهدة من يشاهده (كتاب المسالك).

(التاسعة) اذا استتيب المسبوق فاتته صلاة المأمومين أو ما اليهم
ليسلموا ، ثم يتم ما بقى •

خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة ، والميضات على أبوابها والمنارة
مع حائطها ، وأن يقدم الداخل يمينه • ويخرج يساره ، ويتعاهد نعله ،
ويدعو داخلا وخارجا ، وكنسها ، والاسراج فيها ، واعادة ما استهدم •
ويجوز قفض المستهدم خاصة ، واستعمال آله في غيره من المساجد •
ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها الى غيرها من طريق
أو ملك ، ويعاد لو أخذ ، وادخال النجاسة اليها ، وغسلها فيها ، واخراج
الحصى منها ، ويعاد لو أخرج •

وتكره تعليتها ، وان تشرفت ، وأن تجعل محاريبها داخلة ، أو تجعل طريقا
ويكره فيها البيع والشراء ، وتسكين المجانين ، وانفاذ الأحكام ، وتعريف
الضّؤال ، واقامة الحدود ، وانشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ،
ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل ، وكشف العورة ، والبصاق ، فان
فعله ، ستره بالتراب •

(الرابع) في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى •

واذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن
يقاومه بعض ، ويصلى مع الامام الباقر ، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع •
وفي كفيتهما : روايتان ، أشهرهما رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام ، قال : يصلى الامام بالأولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتم من
خلفه ، ثم تأتي الأخرى ، فيصلى بهم ركعة ثم يجلس ، ويطيل حتى يتم من
خلفه ثم يسلم بهم •

وفي المغرب يصلى بالأولى ركعة ، ويقف بالثانية حتى يتموا ، ثم تأتي
الأخرى ، فيصلى بهم ركعتين ، ثم يجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ،
ثم يسلم بهم •

وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردد، أشبهه: الوجوب ما لم ينمأ أخذه
واجبات الفرض •

وهنا مسائل:

(الأولى) إذا انتهى الحال إلى المسافة والمعاقبة، فالصلاة بحسب
الامكان واقفا أو ماشيا أو راكبا، ويسجد على قربوس سرجه، والا موميا •
ويستقبل القبلة ما أمكن والا بتكبيرة الاحرام •
ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الشائبة وثلاثة عن
الثالثة •

ويقول في كل واحدة: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله
أكبر، فانه يجزىء عن الركوع والسجود •

(الثانية) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الايماء
مع الضيق، والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف
من لص أو سبع •

(الثالثة) الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر
أحدهما عدد صلاته الا في سفر أو خوف •

(الخامس) في صلاة المسافر؛ والنظر في الشروط والقصر:

أما الشروط فخمسة:

(الأول) المسافة، وهي أربعة وعشرون ميلا •

والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلا على المشهور بين الناس، أو قدر مد
البسر من الأرض، تعويلا على الوضع •

ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر •
ولا بد من كون المسافة مقصودة •

فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر، ولو
تمادى في السفر •

ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين
شهر ما لم ينو الإقامة، ولو كان دون ذلك أتم •

(والثاني) ألا يقطع السفر بعزم الإقامة •

فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو عزم في أثنائها اقامة عشرة أيام ، أتم •

ولو قصد مسافة فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور ، قصر في طريقه وأتم في منزله •

وإذا قصر ثم نوى الإقامة لم يُعِد • ولو كان في الصلاة أتم •

(الثالث) أن يكون السفر مباحا •

فلا يترخص العاصي ، كالتبع للجائر • واللاهي بصيده •

ويقصر لو كان الصيد للحاجة •

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته •

(الرابع) ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراعي ، والمكاري ،

والملاح ، والتاجر ، والأمير ، والرائد ، والبريد ، والبدوي •

وضابطه : ألا يقيم في بلده عشرة ، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك

قصر •

وقيل : هذا يختص المكاري ، فيدخل فيه الملاح والأجير •

ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلاته نهارا ويتم ليلا ، ويصوم شهر رمضان

على رواية •

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى أذانه

فيقصر في صلاته وصومه • وكذا في العود من السفر على الأشهر •

وأما القصر فهو عزيزة ، إلا في أحد المواطن الأربعة :

مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحائر • فانه مخير في قصر الصلاة •

والاتسام أفضل •

وقيل : من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر

والاتسام ، ولم يثبت •

ولو أتم المقصر عامدا أعاد ولو كان جاهلا لم يعد ، والناسي يعيد في

الوقت لا مع خروجه •

- ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر •
- وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت •
- ولو فاتت اعتبر حال الفوات ، لا حال الوجوب •
- واذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم • ولو نوى دون ذلك قصر •
- ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما • ثم أتم ، ولو صلاة •
- ولو نوى الإقامة ثم بدا له ، قصر ما لم يُصلِّ على التمام ولو صلاة •
- ويستحب أن يقول عقب الصلاة : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ثلاثين مرة ، جبرا ١ •
- ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلم منفردا •
- ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء •
- ولو سافر بعد الزوال ونم يُصل النوافل ، قضاها سفرا وحضرا •

كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الأول : زكاة المال ، وأركانها أربعة :

(الأول) من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب . متسكن من التصرف .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعاً .

نعم لو اتجر من اليه النظر أخرجها استحباباً .

ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له . ان كان مليئاً . وعليه الزكاة استحباباً .

ولو لم يكن مليئاً ولا ولياً ضمن ولا زكاة ، والربح لليتيم .

وفي وجوب الزكاة في غنّات الطفل روايتان ، أحوطهما : الوجوب .

وقيل : تجب في مواشيهم ، وليس بمعتمد .

ولا تجب في مال المجنون ، صامتا كان أو غيره .

وقيل : حكمه حكم الطفل ، والأول أصح .

والحرية معتبرة في الأجناس كلها . وكذا التسكن من التصرف .

فلا تجب في مال الغائب ، اذا لم يكن صاحبه متسكناً منه ، ولو عاد اعتبر

الحول بعد عوده .

ولو مضت عليه أحوال زكّاه لسنة استحباباً .

ولا في الدين ، وفي رواية ، الا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره .

وزكاة القرض على المقرض ان تركه بحاله حوّلاً .

ولو اتجر به استحب .

(الثاني) فيما تجب فيه وما يستحب :

تجب في الأنعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم • وفي الذهب والفضة •
وفي الغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولا تجب
فيما عداها •

ويستحب في كل ما تنبتة الأرض ، مما يكال أو يوزن ، عدا الخضر •
وفي مال التجارة قولان ، أصحهما : الاستحباب •
وفي الخيل الاناث ، ولا تستحب في غير ذلك ، كالبغال والحمير والرقيق •
ولنذكر ما يختص كل جنس ان شاء الله تعالى •
القول في زكاة الأنعام ، والنظر في الشرائط واللواحق •
والشرائط أربعة :

(الأول) في النصب :

وهي في الابل : اثنا عشر نصابا ، خمسة ، كل واحد خمس ، وفي كل واحد
شاة •

- فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
- فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون •
- واذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة •
- فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة •
- فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون •
- فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان •

ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وحدى وعشرين ، ففي كل خمسين
حقة • وفي كل أربعين بنت لبون دائما •

وفي البقر نصابان •

- ثلاثون : وفيها تبيع أو تبيعة • وأربعون وفيها مسنة •
- وفي الغنم خمسة نصب :
- أربعون ، وفيها شاة •

ثم مائة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان •
ثم مائتان وواحدة ، ففيها ثلاث شياه •

فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان ، أشهرهما : أن فيها أربع شياه حتى يبلغ أربعمائة فصاعدا ، ففي كل مائة شاة • وما نقص فعفو •

وتجب الفريضة في كل واحدة من النصب • ولا يتعلق بشئ زاد •
وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الإبل شَنَقًا • ومن البقر وقصا ١ • ومن الغنم عفوا •

الشرط الثانى : السوم • فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول •
(الثالث) الحَوْلُ • وهو اثنا عشر هلالا ، وان لم يكمل أيامه •
وليس حولَ الأمهات حولُ السخال • بل يعتبر فيها الحول كما في الأمهات •

ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه •
ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده •
ولو تلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب •
وان قصد الفرار -- ولو كان بعد الحول -- لم يسقط •
(الرابع) ألا تكون عوامل •

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) الشاة المأخوذة في الزكاة • أقلها الجذع من الضأن • أو الشى من المعز • ويجزىء الذكر والأثى •

وبنت المخاض هى التى دخلت فى الثانية • وبنت اللبون ، هى التى دخلت فى الثالثة • والحقة ، هى التى دخلت فى الرابعة • والجذعة ، هى التى دخلت فى الخامسة •

(١) الشنق : ما بين الفريضتين فى الزكاة وفى الحديث : لا شنق ، أى لا يؤخذ من الشنق حتى يتم ، والوقص كذلك ، وفى مختار الصحاح : « وبعض العلماء يجعل الوقص فى البقر خاصة والشنق فى الإبل خاصة » .

- والتببيع ، من البقر : هو الذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانية .
والمسنة : هى التى تدخل فى الثالثة .
ولا تؤخذ الربى ١ ولا المريضة ولا اليرمة ولا ذات العوار ولا تعد
الأكولة ٢ ولا فحل الضراب .
(الثانية) من وجب عليه سن من الابل وليست عنده ، وعنده أعلى منها
بسن دفعها ، وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، ولو كان عنده الأدون دفعها
ومعها شاتان أو عشرون درهما .
ويجزىء ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر .
ويجوز أن يدفع عما يجب فى النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس
بالقيسة السوقية ، والجنس أفضل . ويتأكد فى النعم .
(الثالثة) اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة .
ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون .
(الرابعة) لا يجمع بين متفرق فى الملك . ولا يفرق بين مجتمع فيه ،
ولا اعتبار بالخلطة .

القول فى زكاة الذهب والفضة :

- ويشترط فى الوجوب النصاب ، والحول ، وكونها منقوشين بسكة
المعاملة .
وفى قدر النصاب الأول من الذهب روايتان ، أشهرهما : عشرون دينارا
ففيها عشرة قراريط . ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان . وليس فيما نقص
عن أربعة زكاة .
ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعون
ففيها درهم ، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة .
والدرهم ستة دوايق . والداق ثمانى حبات من الشعير يكون قدر
العشرة سبعة مثاقيل .

(١) الربى : الشاة التى وضعت حديثا . وقيل : التى تحبس فى البيت
للبنها . ١ هـ . مصباح . وفى « شرائع الإسلام » ولا تؤخذ الربى وهى الوالدة
الى خمسة عشر يوما ، وقيل : الى خمسين .
(٢) الاكولة : الشاة تسمن وتعزل لتذبح وليست بسائمة .

ولا زكاة في السبائك • ولا في الحلى ، وزكاته اعارته •
ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة • ولو كان بعد
الحول لم تسقط •

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة ، وحال عليها الحول
وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا ، ولم تجب لو كان غائبا •
ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر •

القول في زكاة الغلات :

لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا • وهو خمسة
أوسق ، وكل وسق ستون صاعا ، يكون بالعراقي ألفين وسبعمئة رطل •
ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب فيه وإن قل •
ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيرا أو زيبيا أو تمرا •
وقيل : إذا أحرث النخل أو أصفر • أو انعقد الحصرم •
ووقت الإخراج إذا صفت الغلة • وجمعت الثمرة •
ولا تجب في الغلات إلا إذا نمت في الملك • لا ما يتناع حبا أو يستوهب •
وما يسقى سيحا أو بعلا أو عذيا ١ ففيه العشر •
وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر •
ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب •
ولو تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر ، والزكاة
بعد المؤونة •

القول فيما تستحب فيه الزكاة :

يشترط في مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في
الحول كله ، وأن يكون قيمته نصابا فصاعدا ، فيخرج الزكاة حينئذ عن
قيمه دراهم أو دنانير •
ويشترط في الخيل حؤول الحول ، والسموم ، وكونها اناثا •

(١) في مختار الصحاح : قال الأصمعي : العذى : ما سقته السماء ، والبعل
ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء •

فيخرج عن العتيق ديناران ، وعن البزدون دينار •
وما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة ، حكمه حكم الأجناس
الأربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب •

الركن الثالث : في وقت الوجوب •

- اذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله •
 - وعند الوجوب يتعين دفع الواجب •
 - ولا يجوز تأخيره الا لعذر ، كاتتظار المستحق وشبهه •
 - وقيل : اذا عزلها جاز تأخيرها شهرا أو شهرين •
 - والأشبهه : أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله •
 - ولو أخر مع امكان التسليم ضمن •
 - ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين •
 - ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكاة ، ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق •
 - ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الاخراج •
 - ولو عدم المستحق في بلده ، نقلها ، ولم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو نقلها مع وجوده ، والنية معتبرة في اخراجها وعزلها •
- الركن الرابع : في المستحق والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق •
- أما الأصناف فثمانية :

الفقراء والمساكين • وقد اختلف في أيهما أسوأ حالا ولا ثمره مهمة في تحقيقه •

والضابط : من لا يملك مؤونة سنة كاملة له ولعِياله ، ولا يمنع لو ملك
الدار والخادم • وكذا من في يده ما يَتَمَعِيش به ويعجز عن استئناء الكفاية ،
ولو كان سبعمائة درهم •

ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين ، وكذا يمنع ذو الصنعة اذا
نهضت بحاجته •

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت •
فان تعذر فلا ضمان على الدافع •
والعاملون ؛ وهم جباة الصدقة •
والمؤلفة ؛ وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان
كانوا كفارا •

وفي الرقاب ؛ وهم المكاتبون والعييد الذين تحت الشدة ، ومن وجب
عليه كفارة ولم يجد ما يعتق • ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق •
والغارمون ؛ وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية •
ولو جهل الأمران قيل يسنع ؛ وقيل لا ، وهو أشبه ، ويجوز مقاصة
المستحق بدين في ذمته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الاتفاق عليه جاز
القضاء عنه حيا وميتا •

وفي سبيل الله : وهو كل ما كان قرينة أو مصلحة ، كالحج ، والجهاد ،
وبناء القناطر ، وقيل يختص بالجهاد •

وابن السبيل : وهو المنقطع به ، ولو كان غنيا في بلده ، والضيف •
ولو كان سفرها معصية منيعة •

وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين • فأربعة :

الايسان : فلا يعطى منهم كافر ، ولا مسلم غير محق •

وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد ، أشبهه : المنع وكذا
في الفطرة ، ويعطى أطفال المؤمنين •

ولو أعطى مخالف فريضة ثم استبصر ، أعاد •

(والثاني) العدالة : وقد اعتبرها قوم وهو أحوط •

واقترن آخرون على مجانية الكبائر •

(الثالث) ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين وان علوا ، والأولاد وان

نزلوا ، والزوجة ، والمملوك ، ويعطى باقى الأقارب •

(الرابع) ألا يكون هاشميا ، فان زكاة غير قبيلته محرمة عليه دون زكاة الهاشمي ، ولو قصر الخمس عن كفايته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي •

- وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ، وتحل لمواليهم •
- والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره •
- والذين يحرم عليهم الواجبة : ولد عبد المطلب •

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ، ولو بادر المالك باخراجها أجزأته •
ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ، ومع فقدته الى الفقيه المأمون من الامامية ، لأنه أبصر بمواقعها •

- (الثانية) يجوز أن يخص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحدا •
- وقسمتها على الأصناف أفضل •

- واذا قبضها الامام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت •
- (الثالثة) لو لم يجد مستحقا استحب عزلها والايضاء بها •

(الرابعة) لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود •

(الخامسة) أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول ، وقيل : ما يجب في الثاني ، والأول أظهر ، ولا حد للأكثر فخير الصدقة ما أبقت غنى •

(السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا ، ولا بأس أن يعود اليه بميراث وشبهه •

(السابعة) اذا قبض الامام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استجابا على الأظهر •

(الثامنة) يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل : يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط •

(التاسعة) ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة ، وزكاة النعم أهل التحمل ، والتوصل الى المواصلة بها ممن يستحيى من قبولها .

القسم الثاني : في زكاة الفطر .

وأركانها أربعة :

الأول : فيمن تجب عليه .

انما تجب على البالغ العاقل الحر الغنى .

يخرجها عن نفسه وعياله ، من مسلم وكافر وحر وعبد ، وصغير وكبير ، ولو عال تبرعا .

ويعتبر النية في أدائها ، وتسقط عن الكافر لو أسلم .

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال .

فلو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة .

ولو كان بعده لم تجب ، وكذا لو ولد له أو ملك عبدا ، وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد .

والفقير مندوب الى اخراجها ، عن نفسه ، وعن عياله . وان قبلها . ومع الحاجة يدبر على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم .

(الثاني) في جنسها وقدرها :

والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتسر والزبيب والأرز والأقيط واللبن .

وأفضل ما يخرج التسر . ثم الزبيب ، ويليه ما يغلب على قوت بلده .

وهي من جميع الأجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراقي ، ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدني .

ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوقية .

(الثالث) : في وقتها •

ويجب بهلال شوال ، ويتضيق عند صلاة العيد ، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ، ولو من أوله أداء •

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة الا لعذر ، أو انتظار المستحق •
وهي قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو أحوط •

وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر ، لم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو أخرها مع إمكان التسليم •

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ، ولو نقلها ضمن ، ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن •

(الرابع) : في مصرفها •

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها •
وصرفها إلى الامام أو من نصبه أفضل ، ومع التعذر إلى فقهاء الامامية •
ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، الا أن يجتمع من لا تسع لهم ، ويستحب أن يخص بها القرابة ، ثم الجيران مع الاستحقاق •

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب ، والكناز ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح
التجارات ، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ، وفي الحرام إذا اختلط
بالحلال ولم يميز .

ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا ، وكذا يعتبر في المعدن
على رواية البزنطي . ولا في الغوص حتى تبلغ دينارا ، ولا في أرباح التجارات
الا فيسا فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ، ولا يعتبر في الباقية مقدار .
ويقسم الخمس ستة أقسام ^١ على الأنهر : ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى
والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالأب ، وفي استحقاق
من ينتسب اليه بالأم قولان : أشبههما : أنه لا يستحق .
وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد . والأحوط
بسطه عليهم ولو متفاوتا .

ولا يحل الخمس الى غير بلده ، الامع عدم المستحق فيه .
ويعتبر الفقر في اليتيم ، ولا يعتبر في ابن السبيل .
ولا تعتبر العدالة ، وفي اعتبار الايمان تردد ، واعتباره أحوط .
ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) ما يخص به الامام من الأنفال ، وهو ما يملك من الأرض بغير
قتال ، سلمها أهلها ، أو انجلوا .

(١) وذلك مأخوذ من قوله تعالى : « واعلموا ان ما غنمتم من شيء فإن لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقوله :
« ما غنمتم » يعم الأنواع التي ذكرها المؤلف ، والثلاثة الأقسام التي يأخذها
الإمام هي ما كان لله ولرسوله ولذي القربى .

- والأرض الموات التي باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورءوس الجبال ،
وبطون الأودية ، والآجام ، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي ^١ ،
والقطائع غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له .
- وفي اختصاصه بالمعادن ، تردد أشبهه : أن الناس فيها شرع .
وقيل : إذا غزا قوم بغير اذنه ، فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة .
- (الثانية) لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده ، إلا باذنه ، وفي
حال الغيبة لا بأس بالمناكح ^٢ ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر .
- (الثالثة) يصرف الخمس اليه مع وجوده ، وله ما يفضل عن كفاية
الأصناف من نصيبهم ، وعليه الانتماء لو أعوز .
- ومع غيبته يصرف الى الأصناف الثلاثة مستحقهم .
- وفي مستحقه عليه السلام أقوال ، أشبهها : جواز دفعه الى من يعجز
حاصلهم من الخمس ، عن قدر كفايتهم على وجه التمسك لا غير .

(١) « صوافي الملوك » ما كان في أيديهم من غير غصب .
(٢) « وفسرت المناكح بالجوارى التي تسبى ، فإنه يجوز شراؤها وان كان
فيه الخمس ولا يجب اخراجه » - (شرح شرائع الاسلام) .

كِتَابُ الصَّوْمِ

وهو يستدعى بيان أمور :

(الأول) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ، ويكفى في شهر رمضان نية القربة ، وغيره يفتقر الى التعيين ، وفي النذر المعين تردد .
ووقتها ليلا ، ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال . وكذا في القضاء ، ثم يفوت وقتها .

وفي وقتها للسندوب روايتان ، أصحهما : مساواة الواجب .
وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزىء فيه نية واحدة .
ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية النذب .
ولو اتفق من رمضان أجراً ، ولو صام بنية الواجب لم يجز . وكذا لو ردد نيته ، وللشيخ قول آخر .

ولو أصبح بنية الافطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ، ما لم تزل الشمس وأجزأه ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا ، وقضاه .

(الثانى) فيما يسك عنه « الصائم » وفيه مقصدان :

(الأول) يجب الامساك عن تسعة : الأكل والشرب المعتاد وغيره ، والجماع ، والاستسناء ، وايصال الغبار الى الحلق متعديا ، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنبا ، والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ، والارتماس فى الماء ، وقيل يكره .

وفي السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهه : الكراهية .

وفي الحقنة قولان ، أشبههما : التحريم بالمائع .

- والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا .
- فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر .
- وضابطه ما لا يتعدى الحلق ، ولا استنقاع الرجل فى الماء ، والسواك فى الصوم مستحب ولو بالرطب .
- ويكره مباشرة النساء تقييلا ولمسا وملاعبة ، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك ، واخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك ، وشم الرياحين ، ويتأكد فى النرجس ، والاحتقان بالجامد ، وبل الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة فى الماء .

المقصد الثانى : وفيه مسائل : —

(الأولى) تجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب والجماع ، قُبْلا ودَبْرًا على الأظهر ، والامناء بالملاعبة والملاسة وايصال الغبار الى الحلق .

- وفى الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام .
- وفى الارتماس قولان ، أشبههما : أنه لا كفارة .
- وفى تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان ، أشهرهما : الوجوب .
- وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر .
- (الثانية) الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، وقيل هى مرتبة .

- وفى رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع^١ .
- (الثالثة) لا تجب الكفارة فى شىء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه .
- (الرابعة) من أجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر ، فلا قضاء ولا كفارة ، ولو اتبه ثم نام فعليه القضاء .
- ولو اتبه ثم نام ثالثة ، قال الشيخان : عليه القضاء والكفارة .

(١) أى اداء الخصال الثلاثة للكفارة دون تخيير .

(الخامسة) يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء :

فعل المفطر والفجر طالع فلانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته .
وكذا مع الاخلاص الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع .

وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا .
كذا لو أخلد اليه في دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة ، والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل .

ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتعمد القى ، ولو ذرعه لم يقض ، وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلاة .

وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان . أشبههما : أنه لا قضاء .
وكذا من نظر الى امرأة فأمنى .

(السادسة) تتكرر الكفارة مع تغاير الأيام .

وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد ؟ قيل : نعم ، والأشبه : أنها لا تتكرر . ويعزر من أفطر لا مستحلا ، مرة وثانية ، فان عاد ثلاثة قتل .

(السابعة) من وطئ زوجته مكرها لها ، لزمه كفارتان . ويعزر دونها .

ولو طاوعته ، كان على كل منهما كفارة ، ويعزران .

(الثالث) من يصح منه :

ويعتبر في الرجل العقل والاسلام ، وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس .

فلا يصح من الكافر ، وان وجب عليه ، ولا من المجنون ، والمغنى عليه

ولو سبقت منه النية على الأشبه ، ولا من الحائض والنفساء ، ولو صادف

ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبي غير المميز .

ويصح من الصبي المميز ، ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من

الأغسال .

ويصح من المسافر في النذر المتعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور ، وفي ثلاثة أيام لدم المتعة ^١ وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا .

ولا تصح في واجب غير ذلك على الأظهر ، إلا أن يكون سفره أكثر من حضره ، أو يعزم الإقامة عشرة .

والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ، ويلزم به عند البلوغ الى نفسه .

فلا يصح من المريض مع الضرر به ، ويصح لو لم يتضرر ، ويرجع في ذلك .

(الرابع) في أقسامه :

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور .

فالواجب ستة : شهر رمضان ، والكفارة ، ودم المتعة ، والنذر وما في

معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب المعين .

أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه :

(الأول) أما علامته ، فهي رؤية الهلال .

فمن رآه وجب عليه صومه ، ولو انفرد بالرؤية .

ولو رؤى شائعا ، أو مضى من شعبان ثلاثون ، وجب الصوم عاما .

ولو لم يتفق ذلك ، قيل : يتقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة ، وقيل

لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا ، أو اثنان من خارج .

وقيل يقبل شاهدان كيف كان ، وهو أظهر .

ولا اعتبار بالجدول ، ولا بالعدد ^٢ ، ولا بالغيوبة بعد الشفق ^٣ ، ولا

(١) متعة الحج .

(٢) المراد بالعدد : عد شعبان ناقصا ابدا ومضان تاما ابدا ، وقد صرح

بذلك المصنف في المعتبر فقال : « ولا بالعدد ، فان قوما من الحشوية يزعمون أن

شهور السنة قسمان : ثلاثون يوما ، وتسعة وعشرون يوما ، فرمضان لا ينقص

ابدا ، وشعبان لا يتم ابدا » .

(٣) يريد أن الهلال اذا غاب بعد الشفق فقد يدل ذلك على أنه ابن ليلتين

فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق باعتباره من رمضان — لكن الحكم غير

ذلك فلا عبرة بهذا لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « صوموا

لرؤيته » وهو لم ير في الليلة السابقة . والأصل براءة الذمة فلا قضاء .

بالتطوق^١ ، ولا يعَد خمسة أيام من هلال الماضية^٢ .

وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد .

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة ، توخى صيام شهر ، فان استمر الاشتباه
أجزأه ، وكذا ان صادف ، أو كان بعده ، ولو قبله استأنف .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين
خيظه ، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاعتسال .

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية .

ويستحب تقديم الصلاة على الافطار الا أن تنازع نفسه أو يكون من
يتوقع افطاره .

أما شروطه فقسمان :

(الأول) شرائط الوجوب :

وهي ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، فلو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ،
أو المعنى عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم ، الا ما أدرك فجره كاملا ،
والصحة من المرض ، والاقامة أو حكمها . ولو زال السبب قبل الزوال ،
ولم يتناول ، أمسك واجبا وأجزأه . ولو كان بعد الزوال أو قبله ، وقد
تناول أمسك ندبا وعليه القضاء . والحلو من الحيض والنفاس .

(الثاني) شرائط القضاء :

وهي ثلاثة : البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام ، فلا يقضى ما فاتته لصغر ،
أو جنون ، أو اغماء ، أو كفر .

(١) يعني ظهور الهلال بمظهر الطوق - فليس دليلا معتبرا بعده هلال
الليلة الثانية .

(٢) بمعنى انه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عد من اوله خمسة ايام
وصام اليوم الخامس - كما لو اهل في الماضي يوم الأحد فيكون اول رمضان
الثاني يوم الخميس - وبه روايات لا تبلغ حدا لصحته - فلذلك يقرر المصنف
ان هذا لا عبرة به . ١ هـ . معارك .

والمرتد يقضى ما فاته ، وكذا كل تارك ، عدا الأربعة ، عامدا أو ناسيا .
وأما أحكامه ففيه مسائل :

(الأولى) المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء
على الأظهر .

وتصدق عن الماضي ، عن كل يوم بمُدٍّ .
ولو برىء وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأول
ولا كفارة .

ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الأول ، وكفر عن كل يوم
منه بمُدٍّ .

(الثانية) : يقضى عن الميت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره ،
مما تمكن من قضاؤه ولم يقضه ، ولو مات في مرضه لم تقض عنه وجوبا ،
واستحب .

وروى القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر .
والأولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ؛ ولو كان وليان قضيا
بالخصص ، ولو تبرع بعض صح ، ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد .
(الثالثة) : اذا كان الأكبر أثنى فلا قضاء ، وقيل يتصدق من التركة عن
كل يوم بمد .

ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضى الولي شهرا ، ويتصدق
عن شهر .

(الرابعة) : قاضى رمضان مخير حتى تزول الشمس ، ثم يلزمه المضى .
فان أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ، ولو عجز صام ثلاثة أيام .
(الخامسة) : من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر ، فالمروى قضاء
الصلاة والصوم ، والأشبه : قضاء الصلاة حسب .

وأما بقية أقسام الصوم فستأتى في أماكنها ان شاء الله تعالى .
والندب من الصوم ، منه ما لا يختص وقتا ، فان الصوم جنة من النار ،
ومنه ما يختص وقتا .

والمؤكد منه أربعة عشرة : صوم أول خميس من الشهر ، وأول أربعا من

العشر الثاني ، وآخر خميس من العشر الأخير ، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد .

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، ومولد النبي عليه الصلاة والسلام ومبعثه ، وذخو الأرض ، ويوم عرفة ، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال ، وصوم عاشوراء حزنا ، ويوم المباهلة ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذى الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله .

ويستحب الامساك في سبعة مواطن :

المسافر اذا قدم أهله (بلده) أو بلدا يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول ، وكذا المريض اذا برى ، وتمسك الحائض والنفساء ، والكافر والصبي والمجنون والمعسى عليه ، اذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا .

ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير اذن مضيفه ، ولا المرأة من غير اذن الزوج ، ولا الولد من غير اذن الوالد ، ولا المملوك بدون اذن مولاه .
ومن صام ندبا ودعى الى طعام ، فالأفضل الافطار .

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان ب « منى » ، وقيل : القتال في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وان دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة ، والمشهور : عوم المنع .

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، ونذر المعصية ، والصمت والوصال وهو يجعل عشائه سحوره ، وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى .
(الخامس) في اللواحق ، وهى مسائل :

(الأولى) المريض يلزمه الافطار مع ظن به الضرر ، ولو تكلفه لم يجزه .
(الثانية) المسافر يلزمه الافطار ، ولو صام علما بوجوبه قضاء ، ولو كان جاهلا لم يقض .

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم ، ويشترط في قصر الصوم تبييت النية .

وقيل : الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل : يقصر ولو خرج قبل الغروب .

وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج

منه ، أو يخفى أذانه •

(الرابعة) الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد •

وقيل : لا يجب عليهما مع العجز ، ويتصدقان مع المشقة •

وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ، ثم ان برىء قضى •

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ، لهما الافطار ، ويتصدقان عن

كل يوم بمد ويقضيان •

(الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ، ويكره افطاره بعد

الزوال •

(السادسة) كل ما يشترط فيه التابع اذا أفطر لعذر ، بنى •

وان أفطر لا لعذر استأنف ، الا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا •

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما •

وفي الثلاثة الأيام عن هكدي التمتع ، اذا صام يومين وكان الثالث العيد ،

أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق ان كان ب « نى » •

ولا يبني لو كان الفاصل غيره •

كتاب الاعتكاف

والنظر في شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه

أما الشروط فخمسة :

(١) النية :

(٢) والصوم : فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه .

(٣) والعدد : وهو ثلاثة أيام .

(٤) والمكان : وهو كل مسجد جامع .

وقيل لا يصح الا في أحد المساجد الأربعة : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والبصرة .

(٥) والاقامة في موضع الاعتكاف .

فلو خرج أبطله الا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشييع جنازة مؤمن ، أو عيادة مريض ، أو شهادة .

ولا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت ظل ، ولا يصلى خارج المسجد الا بسكّة .

وأما أقسامه — فهو واجب ، وندب .

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشروع .

والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشروع .

فاذا مضى يومان ففى وجوب الثالث قولان ، المروى : أنه يجب .

وقيل : لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في الزائد ، فان اعتكف يومين

آخرين وجب الثالث .

وأما أحكامه فمسائل :

(الأولى) : يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جاز له

الرجوع ولم يجب القضاء •

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ، ولو عرض

عارض خرج فاذا زال ، وجب القضاء •

(الثانية) : يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع ، والشراء ،

وشم الطيب •

وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت •

(الثالثة) : يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع

فيه ، مثل كفارة شهر رمضان ، ليلا كان أو نهارا •

ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان •

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان ، فإن وجب

بالنذر المعين لزم الكفارة ، وإن لم يكن معينا ، أو كان تبرعا فقد أطلق

الشيخان لزوم الكفارة : ولو خصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما •

كِتَابُ الْحَجِّ

والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الأولى : الحج ، اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة .

- وهو فرض على المستطيع من الرجال ، والحائثي ، والنساء .
- ويجب بأصل الشرع مرة ، وجوبا مضيقا .
- وقد يجب بالنذر وشبهه ، وبالاستيجار والافساد .
- ويستحب لفاقد الشرائط : كالفقير والمملوك مع اذن مولاه .

المقدمة الثانية : في شرائط حجة الاسلام ، وهي ستة : البلوغ ، والعقل ،
والحرية ، والزاد ، والراحلة . والتسكن من المسير .

- ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخليفة السَّرْب^١ .
- فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .

ويصح الاحرام من الصبي المميز ، وبالصبي غير المميز ، وكذا يصح
بالمجنون ، ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض .

ويصح الحج من العبد مع اذن المولى . لكن لا يجزئه عن الفرض ، الا
أن يدرك أحدهما الموقفين معتقا .

- ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ، ويعيد لو استطاع .
- ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا .
- ولو حج به بعض اخوانه أجزاءه عن الفرض .

(١) السرب : الطريق ، والمراد عدم المانع من سلوكه : من لص او عدو او
غيرهما والمرجع في ذلك الى ما يعلمه او يغلب على ظنه بقرائن الأحوال اه مدارك .

ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع •
ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو ، ففي وجوب الاستنابة قولان ،
المروى أنه يستتيب •

ولو زال العذر حج ثانيا •

ولو مات مع العذر أجزأته النيابة •

وفي اشتراط الرجوع الى صنعة أو بضاعة قولان ، أشبههما : أنه
لا يشترط •

ولا يشترط في المرأة وجود محرم ، ويكفي ظن السلامة •

ومع الشرائط لو حج ماشيا ، أو في نفقة غيره أجزأه •

والحج ماشيا أفضل اذا لم يضعفه عن العبادة •

وإذا استقر الحج فأهمل ، قضى عنه من أصل تركته ، ولو لم يخلف

سوى الأجرة قضى عنه من أقرب الأماكن • وقيل من بلده مع السعة •

ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا •

ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ، ولا يشترط اذنه في الواجب •

وكذا في العدة الرجعية •

مسائل :

(الأولى) اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا •

ولو نذر حجا مطلقا ، قيل : يجزىء ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام •

ولا تجزىء حجة الاسلام عن النذر ، وقيل : لا تجزىء احدهما عن

الأخرى ، وهو أشبه •

(الثانية) اذا نذر أن يحج ماشيا وجب ، ويقوم في مواضع العبور •

فان ركب طريقه قضى ماشيا ، وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب ،

وقيل : يقضى ماشيا لاخلاله بالصفة •

ولو عجز قيل : يركب ، ويسوق بدنة ، وقيل يركب ولا يسوق بدنة •

وقيل ان كان مطلقا توقع المكنته ، وان كان معيناً بسنة يسقط لعجزه .
(الثالثة) المخالف اذا لم يغزل بركن ، لم يعد لو استبصر ، وان أخل أعاده .

القول في النيابة :

ويشترط فيه ^١ : الاسلام ، والعقل ، وألا يكون عليه حج واجب .
فلا تصح نيابة الكافر ، ولا نيابة المسلم عنه . ولا عن مخالف الا عن الأب ، ولا نيابة المجنون ، ولا الصبي غير المميز .
ولا بد من نية النيابة ، وتعيين المنوب عنه في المواطن بالقصد ، ولا يتوب من وجب عليه الحج .
ولو لم يجب عليه جاز . وان لم يكن حج .
وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل .
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء .
ويأتي النائب بالنوع المشترط . وقيل يجوز أن يعدل الى التمتع ، ولا يعدل عنه .

وقيل : لو شرط عليه الحج على متريق ، جاز الحج بغيرها .
ولا يجوز للنائب الاستتابة الا مع الاذن .
ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها .
ولو صد قبل الاكمال استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف .
ولا يلزم اجابته ، ولو ضمن الحج ^٢ على الأشبه .
ولا يظاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يظاف به .
ويظاف عن لم يجمع الوصفين
ولو حمل انسانا فظاف به احتساب لكل واحد منهما طواف .

(٢) في المستقبل .

(١) في النائب .

- ولو حج عن ميت تبرعا برىء الميت .
- ويضمن الأجير كفارة جنايته في ماله .
- ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن ، وأن يعيد فاضل الأجرة ، وأن يتسم له ما أعوزه . وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزئة .
- ويكره أن تنوب المرأة الصرورة ١ .

مسائل :

- (الأولى) من أوصى بحجة ولم يعين ، انصرف الى أجرة المثل .
- (الثانية) لو أوصى أن يحج عنه ، ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه ، والا اقتصر على المرة .
- (الثالثة) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستنجار ولو كان نصيب أكثر من سنة .
- (الرابعة) لو حصل بيد انسان مال لميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم أن الورثة لا يؤدون . جاز أن يقطع قدر أجرة الحج ٢ .
- (الخامسة) من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة الاسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث ، وفيه وجه آخر .

المقدمة الثالثة : في أنواع الحج ، وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد . فالتمتع هو الذى يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمتع ، ثم ينشئ احراما آخر بالحج من مكة .

وهذا فرض من ليس حاضرا مكة . وحده من بعد عنها ثمانية وأربعين ميلا من كل جانب ، وقيل اثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب .

(١) المرأة الصرورة : التى لم تحج .

(٢) قال في شرائع الاسلام : « لانه خارج عن ملك الورثة » أى أن هذا دين الله ، والدبون تقضى قبل التوريث .

ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران ، الامع
الضرورة .

وشروطه أربعة : النية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة ، وقيل : وعشر من ذى الحجة . وقيل : تسع . وحاصل الخلاف
انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه ، وما زاد يصح أن يقع
فيه بعض أفعال الحج ، كالطواف والسعى والذبح ، وأن يأتي بالحج والعمرة
في عام واحد ، وأن يحرم بالحج له من مكة .

وأفضله المسجد . وأفضله مقام ابراهيم ، وتحت الميزاب .
ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه بها .
ولو نسي وتعذر العود أحرم من موضعه ، ولو بعرفة .
ولو دخل مكة بتمتع وخشى ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ، ويعتبر
بمفردة بعده .

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام
بالحج .

والافراد : وهو أن يحرم بالحج أولا من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه
عمرة مفردة بعد ذلك .

وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة .

ولو عدل هؤلاء . الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان ، أشبههما :
المنع وهو مع الاضطرار جائز .

وشروطه : النية ، وأن يقع في أشهر الحج من الميقات ، أو من دويرة أهله
ان كانت أقرب الى عرفات .

والقارن كالمفرد ، غير أنه يضم الى احرامه سياق الهدى .

واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بِشَقِّ سَنَامِهِ مِنَ
الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا دخل بينها وأشعرها
يميننا وشمالا .

والتقليد أن يعلق في رقبته نَعْلًا قد صلى فيه ، والغنم ثقَلَد لا غير .

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الي عرفات ، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلا يحلا •

وقيل: انما يحل المفرد. وقيل: لا يدل أحدهما الا بالتلبية ، ولكن الأولى تجديد التلبية •

• ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة •

• لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه •

• ولو لبي بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية •

• ولا يجوز العدول للقارن •

• والمكى اذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا •

• والمجاور بسكة اذا أراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فأحرم منه ، ولو

تعذر خرج الى أدنى الحل ، ولو تعذر (أى الخروج الى أدنى الحل) أحرم من مكة •

• ولو أقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران •

• ولو كان له منزلان : بسكة وناء ، اعتبر أغلبهما عليه •

• ولو تساويا تخير فى التمتع وغيره •

• ولا يجب على المفرد والقارن هدى ، ويختص الوجوب بالتمتع •

• ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة • ولا ادخال أحدهما

على الآخر •

المقدمة الرابعة : فى المواقيت وهى ستة : لأهل العراق « العقيق »

• وأفضله « المسلخ » وأوسطه « غمرة » وآخره « ذات عرق » •

• ولأهل المدينة « مسجد الشجرة » وعند الضرورة « الجحفة » وهى

• ميقات لأهل الشام اختيارا •

• ولليمن « يَلَمَنَّم » •

• ولأهل الطائف « قَرْنِ المنازل » •

• وميقات المتمتع لحجه : مكة •

- وكل من كان منزله أقرب من الميقات فيمقاته منزله .
وكل من حج على طريق فيمقاته ميقات أهله ، ويجرد الصبيان من فخا .
وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل :
(الأولى) لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر . بشرط أن يقع في أشهر الحج ، أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضييه .
(الثانية) لا يجاوز الميقات الا محرما ، ويرجع اليه لو لم يحرم منه .
فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا .
ويحترم من موضعه ان كان ناسيا ، أو جاهلا ، أو لا يريد انسك .
ولو دخل مكة خرج الى الميقات ، ومع التعذر من أدنى الحل ، ومع التعذر يحرم من مكة .

(الثالثة) لو نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه ، فالمرى : أنه لا قضاء .
وفيه وجه بالقضاء مخرج .

المقصد الأول : في أفعال الحج : وهي الاحرام والوقوف بعرفات ؛
وبالمشعر ، والذبح ب « منى » ، والطواف وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه .

وفي وجوب رمي الجمار والحلق أو التقصير تردد ، أشبهه : الوجوب .
وتستحب الصدقة أمام التوجه ، وصلاة ركعتين ، وأن يقف على باب داره ويدعو ، أو يقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يمينه وشماله : وآية الكرسي كذلك ، وأن يدعو بكلمات الفرج ، وبالأدعية الماثورة .

القول في الاحرام : والنظر في مقدماته وكيفية أحكامه .
ومقدماته كلها مستحبة .

وهي توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة . اذا أراد التمتع ، ويتأكد

(١) فخ : اسم بئر قريبة من مكة . وتأخير التجريد من الميقات الى فخ رخصة لهم نظرا لضعفهم عن تحمل الحر والبرد .

إذا أهّل ذو الحجة ، وتنظيف جسده ، وقص أظفاره ، والأخذ من شاربه ،
وازالة الشعر عن جسده وابططيه بالنَّوْزَةِ ، ولو كان مطليا أجزاءه ما لم
يمض خمسة عشر يوماً ، والغسل •

ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً •
وقيل : يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عَوَزَ الماء ، ويعيده
لو وجده •

ويُجْزَىء غسل النهار ليومه • وكذا غسل الليل ما لم ينم •
ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد •
وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضة غيرها ، ولو لم يتفق
فعقيب ست ركعات •

وأقله ركعتان يقرأ في الأولى « الحمد » و « الصمد » وفي الثانية
« الحمد » و « الجحد »^١ ، ويصلى نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم يتضيق •

وأما الكيفية : فتشتمل الواجب والندب •
والواجب ثلاثة : النية وهي أن يقصد بقلبه الى الجنس من الحج أو
العمرة ، والنوع من التمتع أو غيره ، والصفة من واجب أو غيره ، وحجة
الاسلام أو غيرها •

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره ، فالمعتبر النية •
(الثاني) التلبيات الأربع ، ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها •
وأما القارن فله أن يعقد بها أو بالاشعار أو التقليد على الأظهر •
وصورتها : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ •
وقيل يضيف الى ذلك : ان الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لَكَ والمثلك ••
لا شَرِيكَ لَكَ •

وما زاد على ذلك مستحب •
ولو عقد احرامه ولم يثلب لم يلزمه كفارة بما يفعله •
والأخرس يجزئه تحريك لسانه والاشارة بيده •

(١) قال في شرائع الاسلام : « يقرأ في الاولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ،
وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد » والمراد بالجحد سورة الكافرون •

(الثالث) لبس ثوبى الاحرام ، وهما واجبان .

والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل .

ويجوز لبس الثبء مع عدمها مقلوبا .

وفى جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما : المنع .

ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب احرامه ولا يطوف

الا فيهما استحبابا .

والندب : رفع الصوت بالتلبية للرجل ، اذا عكّت راحلته اليداء ، ان

حج على طريق المدينة .

وان كان راجلا فحيث يحرم .

ولو أحرم من مكة رفع بها اذا أشرف على الأبطح ، وتكرارها الى يوم

عرفة عند الزوال للحاج ، وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة ، وبالمفرد

اذا دخل الحرم ان كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة ان أحرم من

الحرم .

وقيل بالتخير وهو أشبه .

والتلفظ بما يعزّم عليه ، والاشترط أن يحله حيث حبسه .

وان لم تكن حجة فعمرة .

وأن يحرم فى الثياب القطن وأفضله البيض .

وأما أحكامه فمسائل :

(الأولى) المتمتع اذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا ،

مضى فى حجه ولا شئ عليه ، وفى رواية عليه دم .

ولو أحرم عامدا بطلت متعته على رواية أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام .

(الثانية) اذا أحرم الولى بالصبي فعل به ما يلزم المحرم ، وجنبه

ما يتجنبه المحرم ، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولى .

- ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه .
- ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدى ، ولو عجز صام الولي عنه .
- (الثالثة) لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل .
- ولا يسقط هدى التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للسحور من غير تربص .
- ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا .
- ومن اللواحق : التروك ، وهي محرمات ، ومكروهات .
- فالمحرمات أربعة عشر : صيد البر امساكا وأكلا ، ولو صاده مُحِل ، وإشارة ، ودلالة ، واغلاقا ، وذبحا ، ولو ذبحه كان ميتة ، حراما على المحل والمُحَرَّم ، والنساء ، وطئا ، وتقبيلًا ، ولسا ، ونظرا بشهوة ، وغندا له ولغيره ، وشهادة على العقد ، والاستمناء ، والطيب .
- وقيل لا يحرم الا أربع : المسنك ، والعنبر ، والزعفران ، والورس .
- وأضاف في « الخلاف » الكافور والعود ، ولبس المخيط للرجال .
- وفي النساء قولان ، أصحهما : الجواز .
- ولا بأس بالعتالة تتقى بها على القولين .
- ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازارا .
- ولا بأس بالطيلسان وان كان له أضرار فلا يزره عليه .
- وللبس ما يستر ظهر القدم كالحفين والنعل السندي وان اضطر جاز .
- وقيل : يشق عن القدم .
- والفسوق ، وهو الكذب ، والجدال ، وهو الخلف . وقتل هَوَام الجسد ، ويجوز قله
- ولا بأس بالقاء القرّاد والحلّم .
- ويحرم استعمال دهن فيه طيب .

- ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة .
- ويحرم ازالة الشعر ، قليله وكثيره ، ولا بأس مع الضرورة .
- وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس .
- ولو غطى ناسيا ألقاه واجبا ، وجدد التلية استجابا .
- وتسفر المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها الى أنفها .
- ويحرم تظليل المحرم سائرا ، ولا بأس به للمرأة ، وللرجل نازلا ، فان اضطر جاز .

- ولو زامل عيلا أو امرأة اختصا بالظلال دونه .
- ويحرم قص الأظفار وقطع الشجر والحشيش الا أن يثبت في ملكه .
- ويجوز خلع الاذخر ، وشجر الفواكه والنخل .
- وفي الاكتحال بالسواد ، والنظر في المرأة ، ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلى ، والحجامة لا للضرورة . ودنك الجسد ، ولبس السلاح لا مع الضرورة ، قولان ، أشبههما : الكراهية .

- والمكروهات : الاحرام في غير البياض .
- ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة ، وفي المعلمة ، والحناء للزينة ، والنقاب للمرأة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادى ، واستعمال الرياحين .
- ولا بأس بحك الجسد ، والسواك ما لم يدم .
- مسألتان :

(الأولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكة الا محرما الا المريض أو من يتكرر ، كالحطاب والحشاش .

- ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاءه .
- وان عاد في غيره أحرم ثانيا .

- (الثانية) احرام المرأة كاحرام الرجل ، الا استثنى .
- ولا يمنعها الحيض عن الاحرام لكن لا تصلى له .

ولو تركته فلنا أنه لا يجوز رجعت الى الميقات • وأحرمت منه • ولو دخلت مكة • فان تعذر أحرمت من أدنى الحل ، ولو تعذر أحرمت من موضعها •

القول في الوقوف بعرفات : والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق •
أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة :

الخروج الى « منى » بعد صلاة الظهرين يوم التروية ، الا لمن يضعف عن الزحام •

والامام يتقدم ليصلى الظهر ب « منى » ، والمبيت بها حتى يطلع الفجر • ولا يجوز ا وادى محصر حتى تطلع الشمس •

ويكره الخروج قبل الفجر الا لمضطر ، كالحائض والمرضى •

ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعاء عند نزولها ، وعند الخروج منها •

وأما الكيفية : فالواجب فيها النية ، والكون بها الى الغروب •

ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا أجزاء الوقوف ليلا ، ولو قبل الفجر • ولو أفاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم ، لم يبطل حجه ، وجبره بيده •

ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ، ولا شيء عليه لو كان جاهلا أو ناسيا • و « نَمِرَة » و « ثَوْرِيَّة » و « ذُو الْحِجَاز » و « عَثْرَنة » و « الأراك » حدود ، لا يجزىء الوقوف بها •

والمندوب : أن يضرب خباءه بنمرة ، وأن يقف في السفح مع مسيرة الجبل في السهل ، وأن يجمع رحله ، ويسد الخلل به وبنفسه ، والدعاء قائما •

ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقاعدا ، أو راكبا •

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) الوقوف ركن • فان تركه عامدا بطل حجه •

ولو كان ناسيا تداركه ليلا ، ولو الى الفجر •

ولو فات اجترأ بالمشعر •

(الثانية) لو فاته الوقوف الاختياري ^١ وخشى طلوع الشمس لو رجع

اقتصصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس •

وكذا لو نسي الوقوف بـ « عرفات » أصلا اجترأ بادراك المشعر قبل

طلوع الشمس •

ولو أدرك « عرفات » قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت

الشمس أجزاءه الوقوف به ، ولو قبل الزوال •

(الثالثة) لو لم يدرك « عرفات » نهارا وأدركها ليلا ولم يدرك المشعر

حتى طلعت الشمس فقد فاتته الحج •

وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال •

القول في الوقوف بالمشعر : والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه •

والمقدمة : تشتتل على مندوبات خمسة •

الاقتصاد في السير ، والدعاء عند الكتيب الأحمر ^٢ •

وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما

بأذان واحد واقامتين ، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء •

وفي الكيفية — واجبات ومندوبات •

فالواجبات : النية ، والوقوف به •

وحده ما بين المأزمين الى الحياض ، الى وادي محسر •

ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ، ويكره لا معه •

ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر ، الى طلوع الشمس للضغط الى

الزوال •

(١) قال في شرائع الإسلام : « وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى

الغروب من تركه عامدا فسد حجه ، ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم
النحر » •

(٢) بقوله : « اللهم ارحم موقفي وزدني في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل

مناسكي » ، (شرائع الاسلام) •

ولو أفاض قبل الفجر عامدا عالما جبّره بشاة ، ولم يبطل حجه ، ان كان وقف بـ « عرفات » •

• ويجوز الاقامة ليلا للمرأة والخائف •

والمندوب : صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء ، وأن يظا الصرورة المشعر برجله •

وقيل : يستحب الصعود على قزح ، وذكر الله عليه •

ويستحب — لمن عدا الامام — الافاضة قبل طلوع الشمس ، وألا يجاوز وادي محسر حتى تطلع والهرولة في الوادي ، داعيا بالمرسوم ، ولو نسي الهرولة رجع فتداركها •

والامام يتأخر بجَمَع حتى تطلع الشمس •
واللواحق — ثلاثة :

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن ، فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ، ولا يبطل لو كان ناسيا •
• ولو فاته الموققان بطل ولو كان ناسيا •

(الثاني) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الاقامة بـ « منى » الى اقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمره مفردة ثم يقضى الحج ان كان واجبا •

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جَمَع وهو سبعون حصاة •

• ويجوز من أى جهات الحرم شاء ، عدا المساجد •

وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الحَيْف •

• ويشترط أن يكون أحجارا من الحرم أبكارا •

• ويستحب أن تكون رخوة برشا بقدر الأنملة ملتقطة منقطة •

• ويكره الصلبة والمكسرة •

القول في مناسك « منى » يوم النحر : وهى رمى جرة العقبة ، ثم

الذبح ، ثم الحلق •

أما الرمي : فالواجب فيه النية ، والعدد وهو سبع ، والقائوها بما يسمى

رميا ، واصابة الجيرة بفعله •

فلو تسمها حركة غيره لم يجز .
والمستحب ، الطهارة ، والدعاء .
ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا ، وأن يرمى خذفا ١ ، والدعاء
مع كل حصاة ، ويستقبل جرة العقبة ، ويستدبر القبلة .
وفي غيرها يستقبل الجرة والقبلة .
وأما الذبح ففيه أطراف :

(الأول) في الهدى : وهو واجب على المتمتع خاصة ، مفترضا ومتقلا
ولو كان مكثيا ، ولا يجب على غير المتمتع .
ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم ، أو أن يتهدي عنه .
ولو أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدرة ، والصوم مع
التعذر .

وتشترط النية في الذبح ، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره .
ويجب ذبحه بـ « منى » .

ولا يجزىء الواحد الا عن واحد في الواجب .

وقيل : يجزىء عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرورة : لأهل الخوان
الواحد ، ولا بأس به في الندب .

ولا يباع ثياب التجميل في الهدى .

ولو ضل فذبح لم يجز ، ولا يخرج شيئا من لحم الهدى عن « منى »
ويجب صرفه في وجهه .

ويذبح يوم النحر وجوبا ، مقدما على الحلق ، ولو قدم الحلق أجزاءه ،
ولو كان عامدا ، وكذا لو ذبحه في بقية ذى الحجة .

(الثاني) في صفته : ويشترط أن يكون من النعم تثنيا ٢ غير مهزول .

(١) الخذف بالحاء : الرمي بالحصى .

(٢) في شرائع الاسلام : « فلا يجزىء من الابل الا الثني وهو الذي له خمس
ودخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ، ويجزىء
من الضأن الجذع لسنة اى اشهر » .

ويجزىء من الضأن خاصة ، الجذع لسته ، وأن يكون تاما .
فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا العضباء ، ولا ما نقص منها شيء
كالخصي .

ويجزىء المشقوقة الأذن ، وألا تكون مهزولة بحيث لا يكون على
كليتيها شحم .

لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة ، أجزأته .
فالثنى من الابل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ، ما دخل في
الثانية .

ويستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشى في سواد ، وتبرك في
مثله ، أى لها ظل تمشى فيه .

وقيل : أن يكون هذه المواضع منها سودا ، وأن يكون مما عثرف به
اناثا من الابل أو البقر ، ذكرا من الضأن أو المعز وأن ينحر الابل قائمة
مربوطة بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه .
والا جعل يده من يد الذابح ، والدعاء ، وقسمته أثلاثا : يأكل ثلثه ، ويهدى
ثلثه ، ويطعم القانع والمعتتر ثلثه .

وقيل : يجب الأكل منه .

وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء .

(الثالث) في البدل : فلو فقد الهدى ووجد ثمنه ، استتاب في شرائه ،
وذبحه طول ذى الحجة ، وقيل ينتقل فرضه الى الصوم .

ومع فقد الثمن يلزمه الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات ، وسبعة
في أهله .

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة ، بعد التلبس بالحج ، ولا يجوز
قبل ذى الحجة .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة ، تعين الهدى في القابل بـ « منى » .
ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب ، لكنه أفضل .
ولا يشترط في صوم السبعة التتابع .

(١) هو الذى احضر « عرفة » عشية « عرفة » اهـ - تذكرة الفقهاء .

- ولو أقام بمكة انتظر أقل الأمرين من وصوله الى أهله ومضى شهر •
- ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا ، دون السبعة •
- ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر ، وعجز ، أجزاء سبع شياه •
- ولو تعين عليه الهدى ومات ، أخرج من أصل تركته •
- (الرابع) في هدى القارن : ويجب ذبحه أو نحره ب « منى » ان قرنه بالحج ، وب « مكة » ان قرنه بالعمرة •
- وأفضل مكة فناء الكعبة بالحرورة •
- ولو هلك لم يقسم بدله ، ولو كان مضمونا لزمه البديل •
- ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه •
- ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بشئنه أو اقامة بدله •
- ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان أشعره أو قلده •
- ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزاء •
- ولو ضل فأقام بدله ثم وجده فان ذبح الأخير استحب ذبح الأول •
- ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده •
- ولا يُعظى الجزار من الهدى الواجب : كالكفارات ، والنذور ،
- ولا يأخذ الناذر من جلودها ، ولا يأكل منها فان أخذ ضئله •
- ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة •
- (الخامس) الأضحية : وهي مستحبة •
- ووقتها ب « منى » يوم النحر وثلاثة بعده ، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده •
- ويكره أن يخرج من أضحيته شيئا عن « منى » ولا بأس بالسنام ، ومما يضحيه غيره •
- ويجزى ، هدى التمتع عن الأضحية والجمع أفضل •
- ومن لم يجد الأضحية تصدق بشئها •
- فان اختلف أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بثلاثها •

ويكره التضحية بما يريبه وأخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار .
وأما الخلق : فالحاج مخير بينه وبين التقصير ، ولو كان ضرورة أو ملبدا
على الأظهر . والخلق أفضل .

والتقصير متعين على المرأة ، ويجزىء ولو قدر الأنملة . والمحل
بـ « منى » ولو رحل قبله عاد للخلق أو التقصير .
ولو تعذر خلق أو قصر حيث كان وجوبا ، وبعث بشعره الى « منى »
ليدفن بها استحبابا .

ومن ليس على رأسه شعر ، يجزيه امرار موسى .
والبدء برمي جرة العقبة ثم بالذبح ، ثم بالخلق ، واجب . فلو خالف
أثم ولم يعد .

ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الخلق أو التقصير .
فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة . ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء ،
وأعاد طوافه .

ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بـ « منى » عدا الطيب والنساء
والصيد .

فاذا طاف لحجه حل له الطيب . وإذا طاف طواف النساء حلن له .
ويكره المخيط حتى يطوف للحج . والطيب حتى يطوف طواف النساء .
ثم يمضى الى مكة للطواف ، والسعى ليومه ، أو من الغد .
ويتأكد في جانب المتمتع .

ولو أخر أثم ، وموَسَّع للمفرد والقارن طول ذى الحجة على كراهية .
ويستحب له اذا دخل مكة الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ،
والدعاء عند باب المسجد .

القول في الطواف : والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه .
أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة ، وإزالة النجاسة عن الثوب
والبدن ، والختان في الرجل .

ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ، ودخولها من أعلاها حافيا على سكة قار ، مغتسلا من بئر « ميمون » أو « فح » .
ولو تعذر اغتسل بعد الدخول ، والدخول من باب بنى شيبه ، والدعاء عنده .

وأما الكيفية : فواجبها النية ، والبداة بالحجر ، والحثم به والطواف على اليسار ، وادخال الحجر في الطواف ، وأن يطوف سبعا ، ويكون بين المقام والبيت .

ويصلى ركعتين في المقام ، فان منعه زحام صلى حياه ، ويصلى النافلة حيث شاء من المسجد .

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شق صلاحهما حيث ذكر .
ولو مات قضي عنه الولى .

والقران مبطل في الفريضة على الأشهر ، ومكروه في النافلة .

ولو زاد سهوا أكملها أسبوعين ^١ ، وصلى ركعتي الواجب منها قبل السعى وركعتي الزيادة بعده .

ويعيد من طاف في ثوب نجس ، ولا يعيد لو لم يعلم .

ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتم .

ويصلى ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم .

ولو رجع الى أهله استتاب .

ولو كان دون ذلك استأنف .

وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة .

ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ، ثم أتم طوافه ، ولو كان دون

الأربع ، وكذا للوتر .

ولو دخل في السعى فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف ، ثم استأنف

السعى .

(١) الأسبوع من الطواف بضم الهمزة : سبع طوفات والجمع أسبوعات
واسابيع اهـ - مصباح .

- ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعى وأتم الطواف ثم تم السعى •
- ومندوبه : الوقوف عند الحجر والدعاء ، واستلامه ، وتقبيله •
- فان لم يقدر أشار بيده ، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع •
- ولو لم يكن لم يد أشار ، وأن يقتصد في مشيه ، ويذكر الله سبحانه في طوافه ، ويلتزم المستجار ، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ، ويبسط يديه وخده على حائطه ، ويلصق بطنه به ، ويذكر ذنوبه ، ولو جاوز المستجار رجع والتزم •
- وكذا يستلم الأركان •
- وآكدها ركن الحجر ، واليماني • ويتطوع بثلاثمائة وستين طوفا ، فان لم يتمكن جعل العدة أشواطاً •
- ويقرأ في ركعتي الطواف ، ب « الحمد » و « الصمد » في الأولى ، وب « الحمد » و « الجحد » في الثانية • ويكره الكلام فيه ، بغير الدعاء والقراءة •

وأما أحكامه فثمانية : —

- (الأول) الطواف ركن ، ولو تركه عامدا بطل حجه ، ولو كان ناسيا أتى به •
- ولو تعذر العود استتاب فيه ، وفي رواية ، لو على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة •

- (الثاني) من شك في عدده بعد الانصراف ، فلا إعادة عليه •
- ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد ، قطع ولا إعادة • •
- ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة ، وبني على الأقل في النافلة •
- ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعيد •
- (الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته •
- ولا يعيد طواف النافلة ، ويعيد صلاته استحبابا •
- ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع عاد وأتى به •
- ومع التعذر يستتبع فيه •
- وفي الكفارة تردد ، أشبهه : انها لا تجب الا مع الذكر •

ولو نسي طواف النساء استتاب ، ولو مات قضاءه الولي .
(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ، ولا يجوز تأخيره
الى غده .

(الخامس) لا يجوز للمتعمق تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف
وقضاء المناسك ، الا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هم^١ .
وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان ، أشهرهما :
الجواز .

ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ، ولا يجوز تقديم طواف
النساء لمتعمق ولا لغيره .

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

ولا يتقدم على السعي ، ولو قدمه عليه ساهيا لم يتعد .

(السادس) قيل : لا يجوز الطواف وعليه بر طلثة^٢ . والكرامية
أشبه ، ما لم يكن الستر محرما .

(السابع) كل محرم يلزمه طواف النساء ، رجلا كان أو امرأة ، أو صبيا
أو خصيئا ، الا في العرة المتعمق بها .

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان .
وروى ذلك في امرأة نذرت .

وقيل : لا يتعمد ، لأنه لا يتعمد بصورة النذر .

القول في السعي : والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه .

أما المقدمة — فمندوبات عشرة :

الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاعتسال من الدلو
المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا ، وصعود الصفا ، واستقبال ركن
الحجر ، والتكبير والتهليل سعيًا ، والدعاء بالمأثور .

(١) « الهم » بكسر الهاء : الشيخ الفاني .

(٢) « البرطلة » : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وعدم الجواز نظرا الى

تحريم تغطية الرأس ا هـ — من المدارك .

وأما الكيفية - ففيها الواجب ، والندب •
فالواجب أربعة : النية ، والبداة بالصفة ، والختم بالمروة ، والسعى سبعا •

يُعد ذهابه شوطا ، وعوده آخر •

والمندوبات أربعة أشياء :

المشى طرفيه ، والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين •

ولو نسي الهرولة رجع القهقري وتدارك ، والدعاء ، وأن يسمى ماشيا ،

ويجوز الجلوس في خلاله للراحة •

وأما الأحكام - فأربعة :

(الأول) السعى ركن ، يبطل الحج بتركه عمدا ، ولا يبطل سهوا ، ويعود

لتداركه ، فان تعذر العود استتاب فيه •

(الثاني) يبطل السعى بالزيادة عمدا ، ولا يبطل بالزيادة سهوا •

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به ، فان كان في الفرد على الصفا

أعاد ولو كان على المروة لم يعد •

وبالعكس لو كان سعيه زوجا ، ولو لم يحصل العدد أعاد •

ولو تيقن النقصان أتى به •

(الثالث) لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة ، أو لتدارك ركعتي الطواف

أو غير ذلك ، أتم ولو كان شوطا •

(الرابع) لو ظن اتمام سعيه فأحل وواقع أهله ، أو قلم أظفاره ثم ذكر

أنه نسي شوطا ، أتم ، وفي الروايات يلزمه دم بقرة •

القول في أحكام « منى » :

بعد العود يجب المبيت بـ « منى » ليلة الحادى عشر والثانى عشر •

ولو بات بغيرها ، كان عليه شاتان ، الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة •

ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالى الثلاث لزمه ثلاث شياه •

- وحّد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل .
- وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر .
- ويجب رمى الجمار في الأيام التي يقيم بها ؛ كل جرة بسبع حصيات مرتّبا ، يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ثم جرة العقبة .
- ولو نكس أعاد على الوسطى وجرّة العقبة .
- ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجرّة العقبة .
- ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها .
- ولو نسي رمى يوم ، قضاه من الغد مرتبا .
- ويستحب أن يكون ما لأمسه غدوة ، وما ليومه بعد الزوال .
- ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر ، كالحائض ، والرعاة ، والعييد ، ويترمى عن المعذور كالمريض .
- ولو نسي جرة وجهل موضعها رمى على كل جرة حصاة .
- ويستحب الوقوف عند كل جرة ، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة .
- ويقف داعيا عدا جرة العقبة فانه يستدير القبلة ، ويرميها عن يسنها ولا يقف .
- ولو نسي الزمن حتى دخل مكة ، رجع وتدارك ، ولو خرج فلا حرج .
- ولو حج في القابل استحب القضاء ، ولو استتاب جاز .
- وتستحب الإقامة بـ « منى » أيام التشريق . ويجوز النفر في الأول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء . وان شاء في الثاني ، وهو الثالث عشر .
- ولو لم يتقّر تعين عليه الإقامة الى النفر الأخير . وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر .
- ومن نفر في الأول ، لا ينفر الا بعد الزوال وفي الأخير يجوز قبله .
- ويستحب للامام أن يخطب ويعلمهم ذلك .
- والتكبير بـ « منى » مستحب^١ ، وقيل يجب .

(١) صورته : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ا هـ - شرائع الاسلام .

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة .

والأفضل العود لوداع البيت • ودخول الكعبة خصوصا للضرورة •
ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا البيت ، وعلى الرخامة الحمراء ،
والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج
من باب الخنطين ، والدعاء ، والسجود مستقبل القبلة ، والدعاء والصدقة
بتمر يشتره بدرهم •

ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة
ركعتين به ، والعزم على العود •

ومن المكروهات : المجاورة بمكة ، والحج على الابل الجلالة ومنع دور
مكة من السكنى ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة •

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس •

واللواحق أربعة : —

(الأول) من أحدث ولجا الى الحرم لم يتقّم عليه حد بجنايته
ولا تعزير ، ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج • ولو أحدث في
الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته •

(الثاني) لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا
على ذلك ، وان كان ندبا لأنه جفاء •

(الثالث) للمدينة حرم • وحده من عاير الى وعير لا يعنضد شجره •
ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرتين •

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم استحبابا مؤكدا ، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام في الروضة
والأئمة عليهم السلام بالبقيع ، والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة •
وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة • وأن يصلى ليلة الأربعاء عند

اسطوانة أبي لبابة و ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلى مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة في المساجد و اتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام .

المقصد الثاني في العمرة :

وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج .
وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والافساد والقوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض .

وأفعالها ثمانية : النية ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ، وطواف النساء وركعتاه ، والتقصير أو الحلق .
وتصح في جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .
ومن أحرم بها في أشهر الحج ودخل مكة . جاز أن ينوي بها التمتع ، ويلزمه الدم .

ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة أيام .
وقيل : لا يكون في السنة الا عمرة واحدة . ولم يقدر « علم الهدى » بينهما حدا .

والتمتع بها يجزىء عن المفردة . وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام .
ولا تصح الا أشهر الحج ، ويتعين فيها التقصير ، ولو حلق قبله لزمه شاة .

وليس فيها طواف النساء .
واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج .
ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج ، وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث اذا أذف الوقوف عدل الى عرفات .
ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالأخيرة دون الأولى .

المقصد الثالث في اللواحق ؛ وهي ثلاثة :

الأول — في الاحصار والصد :

المصدود من منعه العدو • فاذا تلبس بالاحرام فصّد ، نحر هديه وأحل
من كل شيء •

ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة أو الموقنين^١ بحيث
لا طريق غير موضع الصد ، أو كان ، لكن لا نفقة •

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد • ويسقط المندوب •

وفي وجوب الهدى على المصدود قولان ، أشبههما : الوجوب •

ولا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل • وهل يسقط الهدى لو شرط

حله حيث حبسه ؟ فيه قولان ، أظهرهما : أنه لا يسقط •

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع •

وفي اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان ، أشبههما : أنه يجزى ••

والبحث في المعتمر — اذا صد عن مكة — كالبحث في الحاج •

والمحصر هو الذى ينعه المرض •

وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق •

ولو ساق اقتصر على هدى السياق • ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله

وهو « منى » ان كان حاجا ، و « مكة » ان كان معتمرا •

فهناك يقصر ويحل الا من النساء ، حتى يحج في القابل ، ان كان واجبا ،

أو يظاف عنه للنساء ان كان ندبا •

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلله ، ويذبح في القابل •

وهل يسك عما يسك عنه المحرم ؟ الوجه : لا •

ولو أخصر فبعث ثم زال العارض التحق ، فان أدرك أحد الموقنين صح

حجه • وان كان فاتاه تحلل بعمره •

(١) الوقوف بعرفات ، والمشعر •

ويقضى الحج ان كان واجبا ، ولا ندبا ١ .
والمعتمر يقضى عمرته عند زوال المنع . وقيل : في الشهر الداخل .
وقيل : لو أحصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الأفضل الا أن
يكون القِرَّان متعينا بوجه .

وروى استحباب بعث الهدى ، والمواعدة لاشعاره ، وتقليده واجتناب
ما يجتبه المحرم . وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .

ولا يَلْبَسِي لكن يكفّر لو أتى بما يكفّر له المحرم استحبابا .

الثاني - في الصيد ، وهو الحيوان المحلل الممتع .

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه . ولا الدجاج الحبشى .

ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفأرة . ورَمَى الغراب والحداة .

ولا كفارة في قتل السباع .

وروى في الأسد كبش اذا لم يرده ، وفيها ضعف .

ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ ، وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام .

ويجوز شراء القمارى والدباسى . واخراجها من مكة لا ذبحها .

وانما يحرم على المحرم صيد البر .

وينقسم قسمين :

الأول : ما لكفارته بدل على الخصوص ؛ وهو خمسة :

(الأول) النعامة . وفي قتلها بدنة ، فان لم يجد فض ثمن البدنة على

البر وأطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين .

ولا يلزمه ما زاد عن ستين ، ولا ما زاد عن قيمتها .

فان لم يجد ، صام عن كل مدين يوما . فان عجز صام ثمانية عشر يوما .

(١) أى ولا يقضه ان كان ندبا .

(الثاني) في بقرة الوحش ، بقرة أهلية •

فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، كل مسكين مدين •

ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها •

فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما •

فان عجز صام تسعة أيام •

وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر •

(الثالث) الظبني ، وفيه شاة •

فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسكين مدين •

ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها •

فان لم يجد ، صام عن كل مسكين يوما • فان عجز صام ثلاثة أيام •

والإبدال في الأقسام الثلاثة على التخير ، وقيل : على الترتيب وهو أظهر •

وفي الثعلب والأرنب شاة • وقيل : البديل فيهما كالظبي •

(الرابع) في بيض النعام اذا تحرك الفرخ ، فلكل بيضة بكرة •

وان لم يحرك أرسل فحولة الأبل في اناث بعدد البيض • فما نتج كان

هديا للبيت •

فان عجز فعن كل بيضة شاة • فان عجز فاطعام عشرة مساكين ، فان عجز

صام ثلاثة أيام •

(الخامس) في بيض القطة والتبج اذا تحرك الفرخ ، من صغار الغنم •

وفي رواية ، عن البيضة مخاض من الغنم •

وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض ، فما نتج كان

هديا •

ولو عجز ، كان فيه ما في بيض النعام •

الثاني : ما لا بدل لفديته ، وهو خمسة :

الحمام ، وهو كل طائر يهدر ويعب الماء ، وقيل : كل مطوق •

ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة ، وفي فرخها حَمَل ، وفي بيضها درهم .
وعلى المُحِلِّ فيها درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم .
ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان .
ويستوى فيه الأهلَى وحمام الحرم . غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته
علفا لحمامه

وفي القطة حَمَلٌ قد فُطِمَ ورَعَى الشجر . وكذا في الدراج وشبههما .
وفي رواية دم .
وفي الضَّبِّ جَدَى ، وكذا في القنفذ واليربوع .
وفي العصفور مد من طعام ، وكذا في القنبرة والصَّعْنَوَة .
وفي الجراد كَف من طعام ، وكذا في القملة يلقىها عن جسده ، وكذا قيل
في قتل (الشاة) .

ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة .
ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة .
ثم أسباب الضمان : اما مباشرة ، واما امساك ، واما تسبب .
اما المباشرة : فمن قتل صيدا ضمنه . ولو أكله ، أو شيئا منه لزمه فداء
آخر ، وكذا لو أكل ما ذبح في الحل ، ولو ذبحه المحل ، ونو أصابه ولم يؤثر
فيه فلا فدية .

وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه ، وفي قرنيه نصف قيمة .
ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سَوِيًّا فَرُبْعُ الفداء .
ولو جهل حاله ففداء كامل ، قيل : وكذا لو لم يعلم حاله ، أثر فيه أم لا .
وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحدة ربع ، وفي المستند
ضعف .

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحدة منهم فداء .
ولو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاث قِيَم .
وقال الشيخ : دم وقيمتان .

- ولو شرب لبن ظبية ، لزمه دم وقيمة اللبن .
- وأما اليد ^١ : فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله .
- ولو تلف قبل الارسال ضمنه .
- ولو كان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه .
- ولو أمسكه محرم في الحل وذبحه بمثله ^٢ لزم كلا منهما فداء .
- ولو كان أحدهما محلاً ، ضمنه المتحريم .
- وما يصيده المحرم في الحل ، لا يحرم على المحل .
- وأما التسبب : فإذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق .
- الحمامة بشاة ، والفرخ بحمّل ، والبيضة بدرهم ^٣ ، ولو أغلق قَبْلَ
- احرامه ضمن الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع .
- وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك .
- وقيل : اذا نفر حمام الحرم ولم يَعُدْ فعن كل طير شاة .
- ولو عاد فعن الجميع شاة .
- ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ، ضمن كل واحد منهما فداء .
- ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها ، لزمهم فداء .
- ولو قصدوا ذلك ، لزم كل واحد فداء .
- ولو دل على صيد ، أو أغرى كلبه فقَتِلَ ، ضَمِنَهُ .

(١) يعنى الامسالك .

(٢) أى محرم آخر .

(٣) جاء في شرائع الاسلام : « من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً ، وان كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع . وقيل : يستقر الضامن بنفس الاغلاق وبظاهر الرواية . والاول : أشبهه .

- ومن أحكام الصيد مسائل :
- (الأولى) ما يلزم المُحَرَّم في الحِلِّ ، والمُحِلِّ في الحَرَم . يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة .
- (الثانية) يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا .
وإذا تكرر خطأ دائما ، ضمن .
- ولو تكرر عمدا ، ففي ضمانه في الثانية روايتان ، أشهرهما : أنه لا يضمن .
- (والثالثة) لو اشترى مُحِلُّ بيض نعامٍ مُحَرَّمٍ فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة ، وضمن المحل عن كل بيضة درهما .
- (الرابعة) لا يملك المحرم صيدا معه ، ويملك ما ليس معه .
- (الخامسة) لو اضطر الى أكل صيد وميته ، فيه روايتان ، أشهرهما : يأكل الصيد ويفديه .
- وقيل : إذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة .
- (السادسة) إذا كان الصيد مسلوكا ففداؤه للمالك . ولو لم يكن مسلوكا تصدق به .
- وحمام الحرم يشتري بقيته علفا لحمامه .
- (السابعة) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بـ « منى » ولو كان معتسرا « فبسكة » .
- (الثامنة) من أصاب صيدا فداؤه شاة .
وان لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج .
ويُلْتَحَقُّ بهذا الباب صيد الحرم ، وهو بريد^١ في بريد .
من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان مُحِلِّا .
وهل يحرم وهو يؤم الحرم ؟ الأشهر : الكراهية .

(١) البريد : اثنا عشر ميلا .

- ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين •
- ويكره الصيد بين البريد والحرم •
- ويستحب الصدقة بشيء لو كسّر قرنه أو فقأ عينه •
- والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه ، لو دخل الحرم •
- ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل ، وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم •
- ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه القاتل •
- ومن أدخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله ، ولو تلف في يده ضمنه •
- وكذا لو أخرجه فتلف قبل الارسال •
- ولو كان طائرا مقصودا حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله •
- وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد ، أشبهه : الكراهية •
- ومن تنف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد •
- وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة •
- ولا بأس بما يذبح المحل في الحل •
- وهل يملك المحل صيدا في الحرم ؟ الأشبه : أنه يملك ، ويجب ارسال ما يكون معه •

الثالث — في باقى المحظورات :

وهي تسعة : الاستمتاع بالنساء :

- فمن جامع أهله قَبْلَ أحد الموقعين ، قَبْلا أو دُبْرا ، عامدا علما بالتحريم • أتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل ، فرضا كان حجه أو نفلا •
- وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم •
- والأولى فرضه ، وقيل : الأولى فاسدة والثانية فرضه • والأول هو المروى •

ولو أكرهها وهي محرمة ، حمل عنها الكفارة ، ولا حج عليها في القابل •

- ولو طأوعته لزمها ما يلزمه • ولم يتحمل عنها كفارة •
- وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك •
- ومعناه ألا يَخْتَلُوا الا مع ثالث •
- ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة •
- ولو استثنى بيده لزمته البدنة حسب ، وفي رواية : الحج من قابل •
- ولو جامع أمته المحرمة باذنه مُحِلٌّ لزمه بدنة أو بقرة أو شاة •
- ولو كان معسرا ، فشاة أو صيام ثلاثة أيام •
- ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز فبقرة أو شاة •
- ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه •

وقيل : يكفي في البناء مجاوزة النصف •

- ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل ، فعلى كل واحد كفارة •
- وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة •
- ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة •
- ولو أمنى بنظره الى غير أهله لم يلزمه فبدنة ان كان موسرا ، وبقرة ، ان كان متوسطا ، أو شاة ، ان كان معسرا •
- ولو نظر الى أهله لم يلزمه شيء الا أن ينظر اليها بشهوة فيُمنى عليه بدنة • ولو مسها بشهوة ، فشاة ، أمنى أو لم يسن •
- ولو قبَّلها بشهوة كان عليه جزؤور • وكذا لو أمنى عن ملاعبة •
- ولو كان عن تسع على مجامع ، أو استماع الى كلام امرأة من غير نظر ، لم يلزمه شيء •
- والطيب : ويلزم باستعماله شاة ، صبغا واطلاء وبخورا وفي الطعام •
- ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران •

- والقنم : وفي كل ظنفر مد من طعام .
 - وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد .
 - ولو كل واحد منهما في مجلس فقدمان .
 - ولو أفتاه بالقنم فأدمى ظفره فعلى المفتى شاة .
 - والمخيط : يلزم به دم ، ولو اضطر جاز . ولو لبس عدة في مكان .
 - وحلق الشعر : فيه شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مسدان ،
 - أو عشرة لكل مسكين مد ، وصيام ثلاثة أيام مختارا ، أو مضطرا .
 - وفي تف الابطين شاة . وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين .
 - ولو مس لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام .
 - ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة .
 - والتظليل : فيه سائرا شاة . وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين أو
 - الارتماس أو حمل ما يستره .
 - والجدال : ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقا . وفي الثلاث شاة .
 - وفي المرة كذبا شاة . وفي المرتين بقرة ، وفي الثلاث بدنة .
 - وقيل : في دهن للتطيب شاة . وكذا قيل في قلع الضرس .
- مسائل ثلاث :

(الأولى) في قلع الشجر من الحرم الاثم ، عدا ما استثنى ، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها . وقيل : فيها بقرة . وقيل : في الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة .

- (الثانية) لو تكرر الوطء تكرر الكفارة .
- ولو كرر اللبس ، فإن اتحد اللبس لم يتكرر . وكذا لو كرر الطيب .
- ويتكرر مع اختلاف المجلس .
- (الثالثة) اذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه ، لزمه دم شاة .
- وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد .

كِتَابُ الْجَهَادِ

والنظر في أمور ثلاثة : —

(الأول) من يجب عليه . وهو فرض على كل من استكمل شروطا ثمانية :
البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألا يكون هيبًا ولا متقعدًا ،
ولا أعمى ولا مريضًا يعجز عنه .

وانما يجب مع وجود الامام العادل ، أو من نصبه لذلك ، ودعائه اليه .
ولا يجوز مع الجائر الا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة
الاسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالتين
لا معاونة الجائر .

ومن عجز بنفسه وقدر على الاستتابة وجبت ، وعليه القيام بما يحتاج
اليه النائب .

ولو استتاب مع القدرة جاز أيضا .

والمرابطة : ارساد لحفظ الثغرا ، وهي مستحبة . ولو كان الامام مفقودا .

لأنها لا تتضمن جهادا ، بل حفظا واعلاما .

ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك .

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده .

وكذا لو نذر أن يصرف شيئا الى المرابطة وان لم يذره ظاهرا ولم يخف

الشنعة ، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبه .

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : « قال سلمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . » وتستحب المرابطة بنفسه وغلّامه وفرسه . . . ولو عجز عن المرابطة بنفسه ، رباط فرسه أو غلامه أو جاريتيه أو اعمان المرابطين . ويستحب الحرس في سبيل الله . قال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله . »

وكذا لو أخذ من غيره شيئا ليرابط له لم تجب عليه اعادته وان وجدته ،
وجاز له المرابطة أو وجبت •

النظر الثاني : — فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :

(الأول) البغاة : يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو أو
من نصبه • والتأخر عنه كبيرة •

ويسقط بقيام من فيه غنى ، ما لم يستهضه الامام على التعيين •

والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين •

ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا •

ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم ، وقتل أسيرهم •

ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم •

فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق

ذريتهم ولا نساءهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر •

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان ، أظهرهما : الجواز •

وتقسم كما تقسم أموال الحرب •

(الثاني) أهل الكتاب : والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها ،

وشرائط الذمة •

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ، وممن له شبهة كتاب ، وهم المجوس •

ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة :

فهنالك يقرون على معتقدتهم •

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهيم على

الأظهر •

ومن بلغ منهم ، أمير بالاسلام أو التزام الشرائط ، فان امتنع صار

حربيا ، والأولى ألا بقذ الجزية فانه أنسب بالصغار •

وكان على عليه السلام يأخذ من الغنى ثمانية وأربعين درهما ، ومن

المتوسط أربعة وعشرين ، ومن الفقير اثني عشر درهما ، لاقتضاء المصلحة ،

لا توظيفا لازما •

- ويجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض
- وفي جواز الجمع قولان ، أشبههما : الجواز
- وإذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية
- ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان ، أشبههما : السقوط
- وتؤخذ من تركته ، لو مات بعد الحول ذمياً

أما الشروط فخمسة : قبول الجزية ، وألا يؤذوا المسلمين ، كالزنا
بنسائهم ، أو السرقة لأموالهم ، وألا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر ،
والزنا ، ونكاح المحارم ، وألا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ، وأن
تجرى عليهم أحكام الاسلام .

ويلحق بذلك : البحث في الكنائس والمساجد والمساكن
ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ، وتزال لو
استحدثت .

ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح ، وبما أحدثوه في أرض الصلح ،
ويجوز رمتها .

- ولا يُعَلِّي الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله
- ولو انهدم لم يعل به
- ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذله المسلم

مسألتان :

- (الأولى) يجوز أخذ الجزية من أئسان المحرمات كالخمر
- (الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام
من المسلمين
- (الثالث) من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع اختصاص
الأبعد بالخطر
- ولا يُبَدءون الا بعد الدعوة الى الاسلام ، فان امتنعوا حل جهادهم
- ويختص بدعائهم الامام ، أو من يأمره
- وتسقط الدعوة عن قبول بها وعرفها

وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز ، لكن لا يتولاها الا الامام ، أو من يأذن له • ويؤذم^١ الواحد من المسلمين للواحد ، ويمضى ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم •

ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد الى مأمنه •
لو استدم قليل : لا تؤذم ، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظرا في الشبهة •

ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف أو أقل ، الا المتحرف أو متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر ، ولو كان أكثر جاز •

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح : كهدم الحصون ، ورمي المناجيق • ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم •
ويكره بالقاء النار ، وحرث بالقاء السم ، وقيل يكره •
ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز •

وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين فلا دية •
وفي الكفارة قولان :
ولا يقتل نساؤهم ولو عاون ، الا مع الاضطرار •
ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم •
ويقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة • ويكف عن يرى حرمتها •
ويكره القتال قبل الزوال ، والتبييت ، وأن تعرقب الدابة ، والمبارزة بين الصفيين بغير اذن الامام •

النظر الثالث في التوابع — وهي أربعة :
(الأول) في قسمة الفىء : يجب اخراج ما شرطه الامام أولا كالجعائل •
ثم بما تحتاج اليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعى • وبما يرضخ^٢ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار والعبيد •

(١) اذمه : اجاره ، ١ . ه مختار الصحاح .
(٢) الرضخ : القليل من العطية .

ثم يخرج الخمس ، ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة .

وكذا من يلتحق بهم من المدد . للراجل سهم ولل فارس سهمان .
وقيل : للفارس ثلاثة .

ولو كان معه أفراس أسهم للفرسين دون ما زاد .
وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ، ولا سهم لغير الخيل ، ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل .

والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة .
والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد .
وصالح النبي عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا اذا استنفر بهم ، ولا نصيب لهم في الغنيمة .

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة .

ولو عرفت القسمة فقولان ، أشبههما : ردها على المالك .
ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق ، والافعلى الغنيمة .
(الثاني) في الأسارى : والاناث منهم والأطفال يسترقون ، ولا يقتلون .
ولو اشتبه الطفل بالبالغ ، اعتبر بالاناث .

والذكور البالغون يقتلون حتما ، ان أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا .
والامام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا .

وان أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا . وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا .

ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشى ولا يعد الذمام له ويكره أن يُصنبر على القتل .

ولا يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم .

ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كميثا كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى بدر •

وحكم الطفل حكم أبويه • فان أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه •
ولو أسلم حربى فى دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دنو العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصغر •

ولو أسلم عبد فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه •
وفى اشتراط خروجه تردد ، المروى : أنه يشترط •

(الثالث) فى أحكام الأرضين وكل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهى للمسلمين كافة ، والغانمون فى الجملة ، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص •

وانظر فيها الى الامام ، يصرف حاصلها فى المصالح •
وما كن مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف الا بأذنه •
وكل أرض فتحت صلحا على أن الأرض لأهلها ، والجزية فيها ، فهى لأربابها ولهم التصرف فيها •

ولو باعها المالك صح ، وانتقل ما كان عليها من الجزية الى ذمة البائع •
ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضا ، لأنه جزية •
ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة ، والجزية على رقابهم •

وكل أرض أسلم أهلها طوعا فهى لهم •
وليس عليهم سوى الزكاة فى حاصلها ، مما تجب فيه الزكاة •
وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها ، وعليه طسقتها لأربابها •

وكل أرض موات سبق اليها سابق فأحيها فهو أحق بها •
وان كان لا مالك فعليه طسقتها له •

(الرابع) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وهما واجبان على الأعيان في أشبه القولين .
والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ، والنهي عن المنكر كله واجب .

- ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطا أربعة :
- العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر .
 - وأن يجوز تأثير الإنكار ، وألا يظهر من الفاعل أمارة الاقلاع .
 - وألا يكون فيه مفسدة .
 - وينكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد .
 - ولا ينتقل الى الأثقل الا اذا لم ينجح الأخف .
 - ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ، ولو كان بنوع من اعراض .
 - ولو لم يشر انتقل الى اللسان .
 - ولو لم يرتفع الا باليد ، كالضرب جاز .
 - أما لو افتقر الى الجراح أو القتل لم يجز الا باذن الامام أو من نصبه .
 - وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام أو من نصبه .
 - وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده .
 - وكذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا أمنوا ، ويجب على الناس مساعدتهم .
 - ولو اضطر الجائر انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتيلا محرما فلا تقية فيه .
 - ولو أكرهه الجائر على القضاء ، اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي ما استطاع .
 - وان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتيلا .

كِتَابُ التِّجَارَةِ

وفيه فصول : -

الفصل الأول

فيما يكتسب به ، والمحرم منه أنواع

(الأول) الأعيان النجسة ، كالخمر ، والأنبذة والفقاع ، والميتة ، والدم ، والأرواث ، والأبوال مما لا يؤكل لحمه .

وقيل بالمنع من الأبوال مما لا يؤكل لحمه ، وقيل بالمنع من الأبوال الا أبوال الابل ، والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد .

وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان ، والمائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح .

ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة وألبانها .
(الثاني) الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب ، وآلات القمار ، كالنرد والشطرنج .

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب ، وقيل مطلقا ، واجارة المساكن والحمولات للمحرمات ، وبيع العنب ليعمل خمرا ، والخشب ليعمل صنما ، ويكره بيعه ، ممن يعمله .

(الرابع) ما لا ينتفع به كالمسوخ ، برة كانت ، كالدب والقرد أو بحرية كالجرى والسلاجف وكذا الضفادع والطاقى .

ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد .

وفي بقية السباع قولان ، أشبههما : الجواز .

(الخامس) الأعمال المحرمة ، كعمل الصور المجسمة ، والغناء عدا المغنية

لزف العرايس ، اذا لم تُعَن بالباطل ولم تدخل عليها الرجال • والنوح بالباطل •

أما بالحق فجائز •

وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى ، وتدليس الماشطة ، ولا بأس بكسبها مع عدمه •

وتزيين الرجل بما يحرم عليه ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعوثة الظالم ، وأجرة الزانية •

(السادس) الأجرة على القدر الواجب من تفسير الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ، والرشا في الحكم ، والأجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء •

ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الأذان •

ولا بأس بالأجرة على عقد النكاح •

والمكروه : اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق ، والصبغة ، والذباجة ، وبيع ما يَكِين من السلاح لأهل الكفر ، كالحفنين والدرع •

واما لضياعته كالحياكة والحجامة اذا شرط الأجرة • وضراب الفحل •

ولا بأس بالحنانة وخفض الجوارى •

واما لتطرق الشبهة ، ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم •

ومن المكروه : الأجرة على تعليم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع الشرط ، ولا بأس به لو تجرد •

ولا بأس بأجرة تعليم الحكم والآداب •

ويكره الاكتساب بأشياء أخر تأتي ان شاء الله تعالى •

مسائل ست : —

الأولى : لا يؤخذ ما ينشر في الأعراس الا ما يعلم معه الاباحة •

- الثانية : لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها •
- الثالثة : يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وجوب ونعم • وان لم يكن مستحقا له •
- الرابعة : لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه على الأصح •
- ولو أعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ، ولو عين له لم يتجاوز •
- الخامسة : جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها ، والا فهي حلال •
- السادسة : الولاية من العادل جائزة ، وربما وجبت ، وعن الجائر محرمة الا مع الخوف •
- نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتسكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت •
- ولو أكره لا مع ذلك أجب دفعا للضرر ، وينفذ أمره ولو كان محرما ، الا في قتل المسلم •

الفصل الثاني

في البيع وآدابه

- أما البيع — فهو الايجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بِعَوْضٍ مقدر ، وله شروط :
- الأول : يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار ، وأن يكون البائع مالكا أو وليا كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه والوصى ، أو وكيفا •
- ولو باع الفضولي فقولان ، أشبههما : وقوفه على الاجازة •
- ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر ، وفضلات الانسان ، والخنفس ، والديدان لم ينقذ •
- ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبده غيره صح في عبده ، ووقف الآخر على الاجابة •

أما لو باع العبد والحر ، أو الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الآخر ، ويقومان ثم يقوم أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد .

الثانى : الكيل أو الوزن أو العدد .

• فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يتعد لا كذلك بطل .

• ولو تعدر الوزن أو العدد اعتبر مكيال واحد بحسابه .

• ولا يكفى مشاهدة الصبيرة ولا المكيال المجهول .

• ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وإن اختلفت اجزأؤه .

الثالث : لا تباع العين الحاضرة إلا مع المشاهدة أو الوصف .

• ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها إذا لم يفسد به .

• ولو بيع ولما يختبر فقولان ، أشبههما : الجواز ، وله الخيار لو خرج

معيبا ، ويتعين الأرش بعد الاحداث فيه .

• ولو أدى اختباره إلى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه .

• ويثبت الأرش لو خرج معيبا لا الرد ، ويرجع بالثمن إن لم يكن

لمكسوره قيمة .

• وكذا يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق .

• ولا يجوز بيع سلك الآجام لجهالته ولو ضم إليه القصب على الأصح ،

وكذا اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحتلب منه ، وكذا أصواف الغنم مع

ما فى بطونها ، وكذا كل واحد منها منفردا ، وكذا ما يلحق الفحل ، وكذا

ما يضرب الصياد بشبكته .

الرابع : تقدير الثمن وجنسه .

• فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع

قبضه وتقصانه ، وكذا فى كل ابتياع فاسد .

ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه ، واذا أطلق النقد انصرف الى هـد البلد ، وان عين تقدا لزم •

ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ، ان كان المبيع قائما ، وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا •

ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد •

الخامس : القدرة على تسليمه •

فلو باع الآبق منفردا لم يصح ، ويصح لو ضم اليه شيئا •

وأما الآداب : فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين ، والاقالة لمن استقال ، والشهادتان ، والتكبير عند الابتياح ، وأن يأخذ لنفسه ناقصا ويعطى راجحا •

والمكروه : مدح البائع ، وذم المشتري ، والحلف ، والبيع في موضع يستر فيه العيب ، والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من بعده بالاحسان ، والسؤوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ودخول السوق أولا ، ومبايعة الأدين وذوى العاهات والأكراد ، والتعرض للكيل أو الوزن اذا لم يحسن ، والاستحطاط بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء ، ودخوله في سوم أخيه وأن يتوكل الحاضر للبادي ، وقيل يحرم ، وتلقى الركبان ، وحده أربعة فراسخ فما دون ، ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطأة للبائع ، وهو النجش والاحتكار — وهو حبس الأقوات ، وقيل يحرم •

وانما يكون في الخنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والسمن ، وقيل :

وفي الملح •

وتتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ، ولم يوجد بائع غيره •

وقيل : أن تستبقه في الرخص أربعين يوما ، وفي الغلاء ثلاثة •

ويجبر المحتكر على البيع • وهل يسعّر عليه ؟ الأصح لا •

الفصل الثالث

في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه

وأقسامه ستة :

(الأول) خيار المجلس وهو ثابت للتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا .

(الثاني) خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، على الأصح ، ويسقط لو شرط سقوطه ، أو أسقطه المشتري بعد العقد ، أو تصرف فيه المشتري ، سواء كان تصرفا لازما كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض .

(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط .

ولا بد أن تكون مدته مضبوطة .

ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات .

ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع .

فلو انقضت ولمَّا يرد لزم البيع .

ولو تلف في المدة تلف من المشتري . وكذا لو حصل له نماء كان له .

(الرابع) خيار الغبن . ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا

وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء .

(الخامس) من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير

فالباع لازم ثلاثة أيام . ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع .

فان تلف ، قال المقيد : يتلف في الثلاثة من المشتري ، وبعدها من البائع .

والوجه تلفه من البائع في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض .

ولو اشترى ما يفسد من يومه ، ففي رواية يلزم البيع الى الليل ، فان

لم يأت بالثمن فلا بيع له .

(السادس) خيار الرؤية :

وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة .

ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف .

فان كان موافقا لزم • والا كان للمشتري الرد •
وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان
بخلاف الصفة •

وسياتى خيار العيب ان شاء الله تعالى •
وأما الأحكام فمسائل :

• (الأولى) خيار المجلس ، يختص البيع دون غيره •
• (الثانية) التصرف يسقط خيار الشرط •
• (الثالثة) الخيار يورث ، مشروطا كان أو لازما بالأصل •
• (الرابعة) المبيع يملك بالعقد • وقيل : به وباقتضاء الخيار •
وإذا كان الخيار للمشتري ، جاز له التصرف ، وان لم يوجب البيع
على نفسه •

(الخامسة) اذا تلف المبيع قبل قبضه ، فهو من مال البائع وكذا بعد
قبضه وقبل اقتضاء خيار المشتري ، ما لم يفرط ، ولو تلف بعد ذلك كان
من المشتري •

(السادسة) لو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها كان
له الخيار فيها أجمع ، ان لم يكن على الوصف •

الفصل الرابع

في لواحق البيع وهي خمسة

(الأول) النقد والنسيئة :

من ابتاع مطلقا فالثمن حال ، كما لو شرط تعجيله •
ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح •
ولو لم يتعين بطل • وكذا لو عين أجلا محتملا كقدوم الغزاة •
وكذا لو قال : بكذا تقدا ، وبكذا نسيئة ، وفي رواية ، له أقل الثمنين
نسيئة • ولو كان الى أجلين بطل •
ويصح أن يتناع ماباعه نسيئة قبل الأجل بزيادة وتقصان بجنس الثمن
غيره ، حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك •

ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح .

ولو زاد عن الثمن أو نقص فيه روايتان ، أشبههما : الجواز .
ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب . ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض .

ولو حل فدفع وجب القبض .

ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع .
وكذا في طرف البائع ولو باع سلما .

ومن ابتاع بأجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالأجل .
ولو لم يخبره ، كان للمشتري الرد أو الامسك بالثمن حالاً .
وفي رواية : للمشتري من الأجل مثله .

مسألتان :

(الأولى) اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة .

ولو نسبه الى المال ^١ فقولان ، أصحهما : الكراهية ^٢ .

(الثانية) من اشترى أمتعة صفقة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء

قَوِّمَهَا أو بسط الثمن عليها وباع خيارها .

ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة .

ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد أو شاركه

فيه أو جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد ، لم يجز بيع ذلك مرابحة .

ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الأول ، ويكون للدلال الأجرة .

والفائدة للتاجر ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه .

ومن الأصحاب من فرق .

(الثاني) فيما يدخل في المبيع .

من باع أرضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا أن يشترط .

وفي رواية ، اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع

ما فيها .

(١) بأن يقول رأس مالى مائة ، مثلا ، ويعتقك بربح درهم في كل عشرة

(المسالك) .

(٢) لانه وان لم يكن ربا في الواقع الا ان عبارته موهمة ذلك .

ولو ابتاع داراً ، دخل الأعلى والأسفل ، إلا أن تشهد العادة للأعلى
بالاتفراد •

ولو باع نخلاً مؤبّراً ، فالشجرة للبائع ، إلا أن يشترط •

وكذا لو باع شجرة مثمرة أو دابة حاملاً على الأظهر •

ولو لم تؤبّر النخلة بالطلع للمشتري •

(الثالث) في القبض :

اطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والتمن •

والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار • وكذا فيما ينقل •

وقيل : في القماش هو الامسك باليد • وفي الحيوان هو نقله •

ويجب تسليم المبيع مفرغاً ، فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته •

ولا بأس ببيع ما لم يقبض ، ويكره فيما يكال أو يوزن •

وتتأكد الكراهية في الطعام ، وقيل : يحرم •

وفي رواية ، لا تبعه حتى تقبضه ، إلا أن توليه •

ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فإن حضر الاعتبار فالقول قول البائع

مع يمينه •

وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه •

وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع •

(الرابع) في الشروط :

ويصح منها ما كان سائفاً داخلاً تحت القدرة كقصاراة الثوب •

ولا يجوز اشتراط غير المقدور ، كبيع الزرع على أن يصيره سنبلاً •

ولا بأس باشتراط تبقيته •

ومع اطلاق الابتاع ، يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه ، وكذا الشجرة

ما لم يشترط الازالة •

ويصح اشتراط العتق والتدبير ، والكتابة •

ولو اشترط ألا يعتق أو لا يظأ الأمة ، قيل : يبطل الشرط دون البيع •

ولو شرط في الأمة ألا تباع ولا توهب فالمروي : الجواز •
ولو باع أرضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ
والامضاء بالثمن •

وفي رواية ، له أن يفسخ أو يمضي البيع بحصتها من الثمن •
وفي الرواية ، ان كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن
يوفيه منها •

ويجوز أن يبيع مختلفين صفقة • وأن يجمع بين سلف وبيع •
(الخامس) في العيوب :

وضابطها ما كان زائدا عن الحلقة الأصلية أو ناقصا •
واطلاق العقد يقتضى السلامة •

فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والأرش ولا خيرة للبائع •
ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا • وبالعلم به قبل العقد •
وبالرضا بعده • وبحدوث عيب عنده • وبأحداثه في المبيع حدثا • كركوب
الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب •

أما الأرش • فيسقط بالثلاثة الأوّل ، دون الأخيرين •
ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه ، وذكره مفضلا أفضل •
ولو ابتاع شيئين فصاعدا صنفقة فظهر العيب في البعض ، فليس له رد
المعيب منفردا ، وله رد الجميع أو الأرش •

ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب أو الأرش •
وليس لأحدهما الاتفراد بالرد على الأظهر •
والوطاء يمنع رد الأمة الا من عيب الحبل ، ويرد معها نصف عشر قيمتها •
وهنا مسائل :

(الأولى) التصرية ^١ تدليس ، يثبت بها خيار الرد • ويرد معها مثل
لبنها أو قيمته مع التعذر • وقيل صاع من بر •

(١) صرى الشاة تصرية : اذا لم يحلبها اباما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ،
ا . ه - مختار •

- (الثانية) الثيوبة ليست عيبا •
- نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد •
- ولو لم يثبت التقدم فلا رد ، لأن ذلك قد يذهب بالنزوة ١ •
- (الثالثة) لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري • ويرد بالسابق •
- (الرابعة) لو اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر فصاعدا ومثلها تحيض •
- فله الرد ، لأن ذلك لا يكون الا لعارض •
- (الخامسة) لا يرد البزر ٢ والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد •
- نعم لو خرج عن العادة جاز رده ، اذا لم يعلم •
- (السادسة) لو تنازعا في التبرى من العيب ولا بينة • فالتقول قول منكره مع يمينه •
- (السابعة) لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة • فالتقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لأحدهما •
- (الثامنة) يتقوم المبيع صحيحا ومعيبا ، ويجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن •
- ولو اختلف أهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى •
- (التاسعة) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري الرد •
- وفي الأرش قولان ، أشبههما : الثبوت •
- وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض •

الفصل الخامس

في الربا

- وتحريمه معلوم من الشرع •
- حتى ان الدرهم منه أعظم من سبعين زانية •

(١) يريد الوثبة ، وفي « شرائع الاسلام » قد يذهب بالخطوة •

(٢) بالكسر ، وقيل بالفتح : دهن الكتان •

- ويثبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية .
- وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص ، كالحنطة بالحنطة ، والأرز بالأرز .
- ويشترط في بيع المثليين التساوي في القدر .
- فلو بيع بزيادة حرم تقدا ونسيئة .
- ويصح متساويا يدا بيد ، ويحرم نسيئة .
- ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم .
- فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به . وان عرفه وجعل الربا صالح عليه .

- وان مزجه بالخلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه .
- ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء .
- وان اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل تقدا .
- وفي النسيئة قولان ، أشبههما : الكراهية .
- والحنطة والشعير ، جنس واحد في الربا ، وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز .

- وثمره النخل وما يعمل منها جنس واحد . وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه .

- واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف .
- وما يستخرج من اللبن جنس واحد . وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه .
- وما لا كيل ولا وزن له فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبد .
- وفي النسيئة خلاف والأشبه : الكراهية .
- وفي ثبوت الربا في المعدود تردد ، أشبهه : الانتفاء .
- ولو بيع شيء كيلا أو وزنا في بلد وفي بلد آخر جزافا ، فلكل بلد حكمه .
- وقيل : يغلب تحريم التفاضل .
- وفي بيع الرطب بالتمر روايتان ، أشهرهما : المنع .
- وهل تسرى العلة في غيره ، كالزبيب بالعنب ، والبسنر بالرطب ؟
- الأشبه : لا .

ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ، ولا بين الزوج والزوجة ، ولا بين
المملوك والمالك ، ولا بين المسلم والحربي •

وهل يثبت بينه وبين الذمى ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه يثبت •

• ويبيع الثوب بالغزل ولو تَفَاضَلاً •

• ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلاً •

وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل
درهم ومد من تمر بمئتين ، أو يبيع أحدهما سلعة لصاحبه ويشتري
الأخرى بذلك الثمن •

• ومن هذا الباب ، الكلام في الصرف •

• وهو بيع الأثمان بالأثمان •

• ويشترط التقابض في المجلس • ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر •

• ولو قبض البعض صح فيما قبض •

• ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل •

• ولو وكل أحدهما في القبض فافترقا قبله بطل •

• ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنائير قبل القبض لم يصح الثاني •

• ولو كان له عليه دنائير فأمره أن يحولها إلى الدراهم وساعره فقبل

صح وان لم يقبض ، لأن النقدين من واحد •

• ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ، ويجوز في المختلف •

• ويستوى في اعتبار التماثل : الصحيح ، والمكسور ، والمصوغ •

• وإذا كان في أحدهما غش لم يبع بجنسه إلا أنه يعلم مقدار ما فيه ، فيزداد

الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش •

• ولا يباع تراب الذهب بالذهب • ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره •

• ولو جمعا جاز بيعه بهما •

• ويبيع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضة وان كان فيه يسير

• من ذلك •

• ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف .
• ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها .
مسائل :

(الأولى) اذا دفع زيادة عما للبائع صح ، وتكون الزيادة أمانة .
• وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا أو تعسدا .
• ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم تجب اعادته .
(الثانية) يجوز أن يبدل له درهما بدرهم . ويشترط صياغة خاتم
ولا يتعدى الحكم .

• ويجوز أن يقرضه الدراهم ويشترط أن ينقدها بأرض أخرى .
(الثالثة) الأواني المصوغة من الذهب والفضة ان أمكن تخليصها لم يبع
بأحدهما ، وان تعذر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل . وان تساويا
بيعت بهما .

(الرابعة) المراكب والسيوف المتحلاة :

ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب أو النصل قدا .
• ولو بيعت نسيئة فقد من الثمن ما قابل الحلية .
• وان جهل بيعت بغير الجنس .
• وقيل : ان أراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا .

(الخامسة) لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم ، لأنه مجهول .

(السادسة) ما يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة ، أو
بجنس غيرهما ويتصدق به ؛ لأن أربابه لا يميزون .

الفصل السادس

في بيع الثمار

لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها .
• وهو أن يحنمَر أو يصنفر على الأشهر .
• نعم لو ضم اليها شيء أو بيعت أزيد من سنة أو بشرط القطع جاز .

ويجوز زبيعتها مع أصولها وان لم يبد صلاحها •
وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو أن يعقد

الحب •

واذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع •
وان أدرك ثمرة بساتن ففى جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضمنا اليه
تردد ، والجواز أشبه •

ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان فى أكمامه منضمنا الى أصوله ومنفردا •
وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا •
ويجوز بيع الخُضْرَ بعد انعقادها لقطعة ولقطات •
وكذا يجوز ، كالرطبة جزءة وجزات •
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات •
ولو باع الأصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع •
وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري ، وعليه تبقيتها
الى أوان بلوغها •

ويجوز أن يستثنى البائع ثمر شجرات بعينها ، أو حصة مشاعة أو أرطالا
معلومة •

ولو خاست الثمرة سقط من الثنينا بحسابه •
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها وهى المزابنة ١ •
وهل يجوز بثمر من غيرها ؟ فيه قولان ، أظهرهما : المنع •
وكذلك لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهى المحاقلة •
وفى بيعه بحب من غيره قولان ، أظهرهما : التحريم •
ويجوز بيع العريئة بخرصها ، وهى النخلة تكون فى دار آخر
فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا •
ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ، ولو امتنع فللبائع ازالته •
ولو تركه كان له أن يطالبه بأجرة أرضه •

(١) «المزابنة» : مفاعلة من الزين وهو الدفع ، ومنه الزبانية ، لانهم يدفعون
الناس الى النار ، سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين ، والفبن فيها يكثر ،
وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر فيتدافعا . هـ - من المسالك .

ويجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية .

ولو كان بين اثنين نخل فتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة يوزن معلوم صح .

وإذا مر الانسان بشرة النخل جاز له أن يأكل ما لم يضرب أو يقصد .
ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً .

وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والحضر تردد .

الفصل السابع

في بيع الحيوان

إذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ، ولو كان بعد القبض ، إذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه .

ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار .

وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر ، ما لم يشترطه المشتري .
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً .

ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السكوني : يكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه .

ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بما له ، كان له منه بنسبة ما فقد لا ما شرط .

ولو قال : اشتر حيواناً بشركتي صح ، وعلى كل واحد نصف الثمن .

ولو قال : الربح لنا ولا خسران عليك ، لم يلزم الشرط .

وفي رواية : إذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز .

ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها .

ويستحب لمن اشترى رأساً أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق

عنه بأربعة دراهم . ويكره أن يريه ثمنه في الميزان .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

- (الأولى) المملوك يملك فاضل الضريبة ، وقيل : لا يملك شيئا .
- (الثانية) من اشترى عبدا له مال ، كان ماله للبائع ، الا مع الشرط .
- (الثالثة) يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة ، ان كانت ممن تحيض . وبخمس وأربعين يوما ، ان لم تحض وكانت من سن من تحيض .
- وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها البائع .
- ويسقط الاستبراء على الصغيرة واليائسة والمستبرأة ، وأمة المرأة .
- ويقبل قول العدل اذا أخبر بالاستبراء .
- ولا توطأ الحامل قبلا حتى تمضي حملها أربعة أشهر .
- ولو وطئها عزل . ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطا .
- (الرابعة) يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنوا .
- وحده سبع سنين . وقيل : أن يستغنى عن الرضاع ، ومنهم من حرم .
- (الخامسة) اذا وطئ المشتري الأمة ثم بان استحقاتها انتزعا المستحق .
- وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا .
- وقيل : يلزمه مهر أمثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا .
- ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع .
- وفي رجوعه بالعقر قولان ، أشبههما : الرجوع .
- (السادسة) يجوز ابتياع ما يسيبه الظالم وان كان للامام بعضه أو كله .
- ولو اشترى أمة سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها .
- فان مات ولا عقب له سعت الأمة في قيمتها على رواية مسكين السمان .
- وقيل : يحفظها كاللقطة .
- ولو قيل : يدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي ، كان حسنا .

(السابعة) اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى أباه وتحاق مولاه ومولى الأب وورثة الأمر بعد العتق والحج، وكل يقول : اشتر بمالي ، ففي رواية ابن أشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رِقَاءً .

ثم أي الفريقين أقام البينة ، كان له رقا ، وفي السند ضعف وفي الفتوى اضطراب .

ويناسب الأصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم يتم بينة تنافيه .
(الثامنة) اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبيد ليختار أحدهما فأبقى واحد ، قيل : يرتجع نصف الثمن .

ثم ان وجدته تخير ، والا كان الآخر بينهما نصفين ، وفي الرواية ضعف .
ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطلب بما ابتاعه .
ولو ابتاع عبدا من عبيد لم يصح ، وحكى الشيخ في الخلاف : الجواز .
(التاسعة) اذا وطئ أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه فُحِدَ بالباقي مع اتفائه الشبهة .

ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء .
وقيل : تتقوم بمجرد الوطء وينعقد الولد حرا .
وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة .
(العاشرة) المملوك كان المأذون لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق .

ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للأقرب .
فان اتفقا بطل العقدان . وفي رواية يتفرع بينهما .

الفصل الثامن

في السلف

وهو ابتياع مضمون الى أجل بمال حاضر أو في حكمه .
والنظر في شروطه وأحكامه ولواحقه .

- الأولى — الشروط • وهي خمسة : —
(الأول) ذكر الجنس والوصف •
فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود •
ويجوز في الأمتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه •
(الثاني) قبض رأس المال قبل التفرق ، ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا
صح في المقبوض •
ولو كان الثمن ديناً على البائع صح على الأشبه لكنه يكره •
(الثالث) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ، ولا يكفي العدد ولو كان
مما يعد •
ولا يصح في القصب أطنانا ١ ولا في الحطب حزماً ولا في الماء قيرباً •
وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل : يكفي المشاهدة •
(الرابع) تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان •
(الخامس) أن يكون وجوده غالباً وقت خلوه ، ولو كان معدوماً
وقت العقد •
الثانية — في أحكامه : وهي خمسة مسائل •
(الأولى) لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه
على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره •
وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه • وكذا بيع الدين •
فإن باعه بما هو حاضر صح • وكذا إن باعه بمضمون حال •
ولو شرط تأجيل الثمن قيل : يحرم ، لأنه بيع دين بدين •
وقيل : يكره ، وهو الأشبه •
أما لو باع ديناً في ذمة زيد ، بدين المشتري في ذمة عمرو فلا يجوز لأنه
بيع دين بدين •
(الثانية) إذا دفع دون الصفة وبرضى المسلم صح •
ولو دفع بالصفة وجب القبول ، وكذا لو دفع فوق الصفة ، ولا كذا
لو دفع أكثر •

(١) في المصباح الطن - فيما يقال - : حزمة من حطب أو قصب ،
والجمع أطنان .

الثالثة — اذا تعذر عند الحلول أو اقطع فطالب ، كان مخيراً بين الفسخ والصبر .

الرابعة — اذا دفع من غير الجنس ورضى الغريم ولم يساعره ، احتسب بقيمة يوم الاقباض .

الخامسة — عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم .

فلا يبطل باشتراط بيع ، أو هبة ، أو عمل محلل أو صنعة .

ولو أسلف في غنم وشرط أصواف فمجات بعينها قيل : يصح .

والأشبه : المنع ، للجهالة .

ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة أو غلة من قراح^١ بعينه ثم يضمن .

النظر الثالث : في لواحقه وهي قسمان :

(الأول) في دين المملوك ، وليس له ذلك الا مع الاذن . ولو بادر لزم

ذمته يتبع به اذا أعتق ولا يلزم المولى .

ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه أو باعه .

ولو أعتقه فروايتان ، احدهما : يسمى في الدين ، والأخرى : لا يسقط

عن ذمة المولى وهو الأشهر .

ولو مات المولى كان الدين في تركته .

ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم .

ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى .

وهل يسمى العبد فيه ؟ قيل : نعم . وقيل : يتبع به اذا أعتق وهو الأشبه .

القسم الثاني — في القرض :

وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض .

ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم .

نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم .

(١) القراح : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، ا . هـ — مختار .

- ويقترض الذهب والفضة وزنا • والحبوب كالحنطة والشعير ، كيلا
ووزنا • والخبز وزنا وعددا •
ويملك الشيء المقترض بالقبض ، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه •
ولا يتأجل الدين الحال مهرا كان أو غيره •
فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند
وفاته موصيا به •
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه • ومع اليأس قيل : يتصدق به عنه •
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض • ولو باع الذمي ما لا يملكه
المسلم ^١ وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه •
ونو أسلم الذمي قبل بيعه قيل : يتولاه غيره وهو ضعيف •
ولو كان لاثنين ديون فاقتهما ، فما حصل لهما ، وما توى ^٢ منهما •
ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع اليه أكثر مما دفع
على تردد •

خاتمة

- أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع •
وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري •
وكذا أجرة مشتري الأمتعة •
ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة •
وإذا جمع بين الاتياع والبيع فأجرة كل عمل على الأمر به • ولا يجمع
بينهما لواحد •
ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط •
ولو اختلفا في التفريط ولا بينة ، فالقول قول الدلال مع يمينه • وكذا
لو اختلفا في القيمة •

(١) يعنى سلعة لا يصح للمسلم تملكها كالخمر والخنزير •
(٢) « توى » : أى هلك •

كِتَابُ الرِّهْنِ

وأركانه أربعة :

الأول - في الرهن : وهو وثيقة لِدَيْنِ المرتهن . ولا بد فيه من الإيجاب والقبول .

- وهل يشترط الاقباض ؟ الأظهر : نعم .
- ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه .
- ويصح بيعه منفردا كان أو مشاعا .
- ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك .
- ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه . وهو لازم من جهة الراهن .
- ولو شرطه مبيعا عند الأجل لم يصح .
- ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن . نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل . وفائدة الرهن للراهن .

ولو رهن رهنين بدنين ثم أدى عن أحدهما لم يجز امساكه بالآخر .
ولو كان دينان ، وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما .

ولم يدخل زرع الأرض في الرهن سابقا كان أو متجددا .
الثاني - في الحق : ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان أو منفعة .

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح .

الثالث - في الراهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف .
وللولى أن يرهن لمصلحة المولى عليه .

وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطاء ، لأنه تعريض للإبطال ، وفيه رواية بالجواز مهجورة .
ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن .

- وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد ، أشبهه : الجواز •
- (الزابع) في المرتهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف •
- ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن • ولو عزله لم ينعزل •
- وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة •
- ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن •
- والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن ، سواء كان الرهن حيا أو ميتا • وفي الميت رواية أخرى •
- ولو قصر الرهن عن الدين ، ضرب مع الغرماء بالفاضل •
- والرهن أمانة في يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعبد أو تفريط •
- وليس له التصرف فيه ، ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والأجرة •
- ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا •
- وفي رواية : النهر يركب والدر يشرب ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة •
- وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث •
- ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث •
- وله احلافه ان ادعى عليه العلم •
- ولو باع الرهن وقف على الاجازة •
- ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح •
- ولو أذن الراهن فى البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل •
- ويلحق به مسائل النزاع • وهى أربع :
- (الأولى) يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه •
- وقيل : أعلى القيسم من حين القبض الى حين التلف •

ولو اختلفا ، فالقول قول الراهن • وقيل : القول قول المرتهن ، وهو أشبه •

(الثانية) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن •

وفي رواية : القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن •

(الثالثة) لو قال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة فالقول

قول المالك مع يمينه • وفيه رواية أخرى متروكة •

(الرابعة) لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه •

كِتَابُ الْحَجْرِ (*)

- المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله .
- وأسبابه ستة : الصغر ، والجنون ، والرق ، والمرض ، والفلس ، والنسفه .
- ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين :
- (الأول) البلوغ : وهو يعلم باثبات الشعر الحشن على العانة . أو خروج المنى الذى منه الولد من الموضع المعتاد . ويشترك في هذين الذكور والاناث .
- أو السن وهو بلوغ خمس عشرة .
- وفى رواية : من ثلاث عشرة الى أربع عشرة .
- وفى رواية أخرى : بلوغ عشرة ، وفى الأئتى بلوغ تسع .
- (الثانى) الرشد : وهو أن يكون مصلحا لماله .
- وفى اعتبار العدالة تردد .
- ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن فى السن .
- ويعلم رشد الصبى باختباره بما يلائمه من التصرفات . ويثبت بشهادة رجلين فى الرجال . وبشهادة الرجال أو النساء فى النساء .

(*) فى الكتب المفصلة ومنها كتب المؤلف يذكر كتاب المفلس فبسل كتاب الحجر . ولخلو « المختصر النافع » من كتاب المفلس رأينا أن ننقل صدر الكتاب المذكور من مؤلفه « شرائع الاسلام » وذلك قوله :

المفلس هو الفقير الذى ذهب خيار ماله وبقي فلسه . والمفلس هو الذى جعل مفلسا أى منع من التصرف فى أمواله . ولا يتحقق الحجر عليه الا بتسروط أربعة : (الأول) أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم . (الثانى) : أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون . (الثالث) : أن تكون حالة . (الرابع) : أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه .

ولو ظهرت اماره الفليس لم يتبرع الحاكم بالحجر . وكذا لو سأل هو الحجر . واذا حجر عليه تعلق به منع الصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمه أمواله بين غرمائه . ١ هـ . ومن اراد التوسع فليراجع « شرائع الاسلام » أو غيره من المطولات .

- والسفيه هو الذى يصرف أمواله فى غير الأغراض الصحيحة .
- فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه . وكذا لو وهب أو أقر بهال .
- ويصح طلاقه وظهاره وإقراره بما لا يوجب مالا .
- والملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى .
- والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث . وكذا فى اتبوعات المنجزة على الخلاف .
- والأب والجد يَلِيَّان على الصغير والمجنون . فان فقدوا فالوصى . فان فقدوا فالحاكم .

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال . وأقسامه ثلاثة

(الأول) ضمان المال :

- ويشترط في الضامن التكليف ، وجواز التصرف
- ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه .
- ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الأصح .
- وينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه .
- ويشترط فيه الملاءة أو علم المضمون له باعساره . ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا .
- والضمان المؤجل جائز . وفي المعجل قولان ، أصحهما : الجواز .
- ويرجع الضامن على المضمون عنه ، ان ضمن بسؤاله . ولا يؤدي أكثر مما دفع .
- ولو وهبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه .
- واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع .
- ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الأظهر .
- ويثبت عليه ما تقوم به البينة ، لا ما يثبت في دفتر وحساب ، ولا ما يقر به المضمون عنه .

القسم الثاني : الحوالة :

- وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله .
- ويشترط رضا الثلاثة . وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والاحتال .
- ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملىء . نعم لو قبل نزلت .
- ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه .

- ويشترط ملاءته وقت الحوالة أو علم المحتال باعساره .
- ولو بان فقره رجوع ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال .
- وفي رواية ، ان لم يبرئه فله الرجوع .

القسم الثالث : الكفالة :

- وهي التعهد بالنفس .
- ويعتبر رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه .
- وفي اشتراط الأجل قولان .
- وان اشترط الأجل فلا بد من كونه معلوما .
- واذا دفع الكافل الغريم فقد برىء .
- وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم ، أو ما عليه .
- ولو قال : ان لم أحضره على كذا ، كان على كذا ، كان كفيلا أبدا ولم يلزمه المال .
- ولو قال : على كذا الى كذا ان لم أحضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الأجل .
- ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته أو أداء ما عليه .
- ولو كان قاتلا أعاده أو يدفع الدية .
- وتبطل الكفالة بموت المكفول .

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة :

- ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا ، أو حلل حراما ٢ •
- ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه • ومع جهاتهما دينا تنزعا أو عينا • وهو لازم من طرفيه • ويبطل بالتقاييل •
- ولو اصطاح الشريكان على أن الخسران على أحدهما والربح له وللآخر رأس ماله صح •
- ولو كان بيد اثنين درهمان فقال أحدهما : هما لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فللمدعى الكل ، درهم ونصف ، وللآخر ما بقى •
- وكذا لو أودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين ، درهم ونصف ، وللآخر ما بقى •
- ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ، وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبهها ، فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه ، والا يباع وقسم الثمن بينهما أخماسا •
- واذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح •

(١) وفي شرائع الاسلام : وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو أفاد فأندته •

وجاء في تذكرة الفقهاء :

الصلح عند علمائنا اجمع عقد قائم بنفسه ، ليس فرعا على غيره بل هو أصل في نفسه منفرد بحكمه ولا يتبع غيره في الأحكام لعدم الدليل على تبعيته على الغير ، والأصل في العقود الاصاله ..

« تذكرة الفقهاء »

(٢) لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » .. والأصل في العقود الصحة والأمر بالوفاء بها « عن المسالك »

كتاب الشركة

- وهى اجتماع حق مالكين فصاعدا فى الشئ على سبيل الشباع .
- ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر .
- ولا ينعقد بالأبدان والأعمال .
- ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجره عمله .
- ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة .
- وإذا تساوى المالان فى القدر فالربح بينهما سواء . • ولو تفاوتتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة .
- ولو شرط أحدهما فى الربح زيادة ، فالأشبه : أن الشرط لا يلزم .
- ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف الا مع الاذن من الباقين .
- ويقتصر فى التصرف على ما تناوله الاذن ، ولو كان الاذن مطلقا صح .
- ولو شرط الاجتماع لزم .
- وهى جائزة من الطرفين . • وكذا الاذن فى التصرف .
- وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة الا أن يتضمن ضررا .
- ولا يلزم أحد الشريكين اقامة رأس المال ، ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعد أو تفريط .
- ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت .
- وتكره مشاركة الذمى ، وابضاعه ، وايداعه .

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه .
ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا أو مشتغلا .
ولا يلزم فيها اشتراط الأجل . ويقتصر على ما تعين له من التصرف .
ولو أطلق ، تصرف في الاستثمار كيف شاء . ويشترط كون الربح
مشتركا .

ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه .
وقيل : للعامل أجرة المثل .
وينفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة ما لم يشترطه .
ولا يشتري العامل الا بعين المال .
ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له .
ولو أمر بالسفر الى جهة فقصدها غيرها ضمن . ولو ربح كان الربح
بينهما بمقتضى الشرط .

وكذا لو أمره بابتياح شيء فعدل الى غيره .
وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة .
ويشترط في مال المضاربة أن يكون عينا : دنائير أو دراهم . ولا تصلح
بالعروض .

ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك ،
وللعامل الأجرة .

ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر ، وفيه
قول بالجواز .

ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول للعامل مع يمينه .
ويسلك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض .
ولا حسران على العامل الا عن تعد أو تفريط .
وقوله مقبول في التلف . ولا يقبل في الرد الا بينة على الأشبه .

ولو اشترى العامل أباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح
وسعى العبد في باقى ثمنه •

ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل أجرته الى ذلك الوقت •

ولو ضمّن صاحب المال العامل صار الربح له •

ولا يظا المضارب جارية القراض ، ولو كان المالك أذن له • وفيه رواية

بالجواز متروكة •

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض •

ولو كان فى يده مضاربة فمات ، فان عينها لواحد بعينه أو عرفت منفردة

والا تحاص فيها الغرماء •

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة : فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها •
وتلزم المتعاقدين • لكن لو تقايلا صح • ولا تبطل بالموت •
وشروطها ثلاثة :

(١) أن يكون النماء مشاعا ، تساويا فيه أو تفاضلا •

(٢) وأن تقدر لها مدة معلومة •

(٣) وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها •

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره الا أن يشترط عليه زرعها
بنفسه •

وأن يزرع ما شاء الا أن يعين له •

وخراج الأرض على صاحبها الا أن يشترط على الزارع • وكذا لو زاد
السلطان زيادة •

ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع ، والزارع بالخيار في القبول ،
فان قبل ، كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع •

وتثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة •

وتكره اجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير • وأن يؤجرها بأكثر
مما استأجرها به الا أن يحدث فيها حدثا ، أو يؤجرها بغير الجنس الذي
استأجرها به •

وأما المساقاة : فهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرها • ويلزم
المتعاقدين كالأجارة •

ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد •

ولا تبطل بموت أحدهما على الأثبته الا أن يشترط تعيين العامل •

وتصح على كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه •

- ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا .
- ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة .
- وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح ، وخراج الأرض الا أن يشترط على العامل .
- ولا بد أن تكون الفائدة مشاعة ، فلو اختص بها أحدهما لم يصح .
- وتملك بالظهور .
- واذا اختلف أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك ، وللعامل الأجرة .
- ويكره أن يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب أو فضة .
- ويجب الوفاء به لو شرط ما لم تلتف الثمرة .

كتاب الوديعه والعارية

أما الوديعة : فهي استئابة في الاحتفاظ ، وتفقر الى القبول فولا كان
أو فعلا ، ويشترط فيهما الاختيار .

وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة .

ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى أدون أو أحرز ضمن الا
مع الخوف ^١ .

وهي جائزة من الطرفين ، وتبطل بموت كل واحد منهما .

ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ، ويرجع به على المالك .

والوديعة أمانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط أو العدوان .

ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ، وكان الربح للمالك .

ولا يبرأ بردها الى الحرز . وكذا لو تلفت في يده بتعد أو تفريط فرد

مثلها الى الحرز .

بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك أو من يقوم مقامه .

ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم . لكن ان أمكنه الدفع وجب .

ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مؤوريا . وتجب اعادتها الى المالك

مع المطالبة .

ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق .

ولو جهله ، عرفها كاللقطة حولا ، فان وجدته والا تصدق بها عن المالك

ان شاء . ويضمن ان لم يرض .

ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز .

(١) « ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى
الأحرز أو مثله على قول . ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع
الخوف » اهـ - شرائع .

وإذا ادعى المالك التفريط ، فالقول قول المستودع مع يمينه .
ولو اختلفا في مال ، هل هو وديعة أو دين ، فالقول قول المالك مع يمينه
أنه لم يودع إذا تعذر الرد أو تلف العين .
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه .
وقيل : القول قول المستودع وهو أشبه .
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع .
ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم أو الى من يرتضونه .
ولو دفعها الى البعض ، ضمن حصص الباقيين .
وأما العارية : فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد
المتعاقدين .

ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف .
وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة .
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع .
بل لا يضمن الا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط ، الا أن تكون العين
ذهبا أو فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط .
ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن . وكذا لو كان جاهلا لكن
يرجع على المعير بما يغترم .
وكل ما يصح الانتفاع به مع بقاءه تصح اعارته . ويقتصر المستعير على
ما يؤذن له .

ولو اختلفا في التفريط . فالقول قول المستعير مع يمينه .
ولو اختلفا في الرد ، فالقول قول المعير .
ولو اختلفا في القيمة ، فقولان ، أشبههما : قول الغارم مع يمينه .
ولو استعار ورهن من غير اذن المالك ، اتزع المالك العين ويرجع المرتهن
بماله على الراهن .

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

- وهى تمليك منفعة معلومة بِعِوَضٍ معلوم •
- ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقاييل •
- ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق •

وهى تبطل بالموت • قال الشيخان : نعم ، وقال المرتضى : لا تبطل وهو أشبه •

وكل ما تصح اعارته تصح اجارته • واجارة المشاع جائزة • والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها ، الا مع تعد أو تفريط ، وشرائطها خمسة :

(١) أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف •

(٢) وأن تكون الأجرة معلومة ، كيلا أو وزنا • وقيل : تكفى المشاهدة ولو كان مسا يكال أو يوزن •

وتسلك الأجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق أو اشتراط التعجيل • ويصح تأجيلها نجوما ، أو الى أجل واحد •

ولو استأجر من يحمل له متاعا الى موضع فى وقت معين بأجرة معينة ، فان لم يفعل ، نقص من أجرته شيئا معينا صح ، ما لم يحيط بالأجرة •

(٣) وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه •

وللمستأجر أن يؤجر الا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه •

(٤) وأن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كخياطة الثوب المعين • أو بالمدة

المعينة كسكنى الدار • وتملك المنفعة بالعقد •

وإذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين فى يد المستأجر استقرت

الأجرة ولو لم ينتفع •

وإذا عين جهة الاتفاح لم يتعددها المستأجر ويضم مع التعدي .
ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسليم مدة الاجارة
بطلت الاجارة . ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل . وكان اندرك على
الظالم .

ولو انهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه .
ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر .
(٥) وأن تكون المنفعة مباحة .

فلو أجره ليحمل الخمر وليعلمه الغناء لم تتعقد .

ولا تصح اجارة الآبق .

ولا ضمن صاحب الحمام الثياب الا أن يودع فيفرط .
ولو تنازعا في الاستئجار فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو كان في
قدر الشيء المستأجر .

ولو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه . وكذا لو
ادعى عليه التفريط .

وتثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة .

ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ، ولزمه في الزائد أجرة المثل .

وان اختلفا في قيمة الدابة أو أرش نقصها فالقول قول الغارم . وفي
رواية ، القول قول المالك .

ويستحب أن يقاطع^١ من يستعمله على الأجرة ويجب ايفأؤه عند فراغه .
ولا يعمل أجير الخاص لغير المستأجر .

(١) « يقاطع » أي يتفق المستأجر مع الأجير على مبلغ معين لئلا يتنازعا
فيما بعد . وكلمة « المقاطعة » بمعنى الاتفاق على قدر معين شائعة في بعض
البلاد السورية كمدينة « حمص » وضواحيها .

كِتَابُ الْوَكَاةِ

وهي تستدعي فصولاً :

(الأول) الوكالة ، عبارة عن الإيجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف . ولا حكم لو وكالة المتبرع .

ومن شرطها أن تقع منجزة . فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة .

ويجوز تنجزها وتأخير التصرف الى مدة . وليست لازمة لأحدهما .

ولا ينزل ما لم يعلم العزل وان أشهد بالعزل على الأصح .

وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل .

وتبطل بالموت والجنون والاعماء وتلف ما يتعلق به .

ولو باع الوكيل بضمن فأنكر الموكل الاذن بذلك القدر ، فالقول قول

الموكل مع يمينه .

ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ، ومثلها ان كانت مفقودة ، أو قيمتها

ان لم يكن لها مثل . وكذا لو تعذر استعادتها .

(الثاني) ما تصح فيه الوكالة :

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين ، كالبيع ،

والنكاح .

وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الأصح .

ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل .

ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار .

(الثالث) الموكل :

ويشترط كونه مكلفاً جائز التصرف .

ولا يوكل العبد الا باذن مولاه . ولا الوكيل الا أن يؤذن له .

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبله .

ويكره لذوى المروءات أن يتولوا المنازعة بنفوسهم •

(الرابع) الوكيل :

ويشترط فيه كمال العقل •

ويجوز أن تلى المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها •

والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم ، والذمي • وللذمي على الذمي •

وفي وكالته على المسلم تردد •

والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم •

والوكيل أمين لا يضمن الا مع تعد أو تفريط •

(الخامس) في الأحكام : وهي مسائل :

(الأولى) لو أمره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم تصح ووقف

على الاجازة • وكذا لو أمره ببيعه مؤجلا بشمن فباع بأقل حالا •

ولو باع بشله أو أكثر صح الا أن يتعلق بالأجل غرض •

ولو أمره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الشمن صح •

ولا كذا لو أمره ببيعه من انسان فباع من غيره فاته يقف على الاجازة

ولو باع بأزيد •

(الثانية) اذا اختلفا في الوكالة ، فالقول قول المنكر مع يمينه •

ولو اختلفا في العزل أو في الاعلام أو في التفريط فالقول قول الوكيل •

وكذا لو اختلفا في التلف •

ولو اختلفا في الرد فقولان :

أحدهما : القول قول الموكل مع يمينه •

والثاني : القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو أشبه •

(الثالثة) اذا زوجه مدعيا وكالته فأنكر الموكل فالقول قول المنكر مع

يمينه • وعلى الوكيل مهرها • وروى نصف مهرها لأنه ضيع حقها •

وعلى الزوج أن يطلقها سرا ان كان وكل •

كِتَابُ الْوَقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْهَبَاتِ

أما الوقف : فهو تحييس الأصل وإطلاق المنفعة .
ولفظه الصريح «وقف» وماعناه يفتقر الى القرينة الدالة على التأيد .
ويعتبر فيه القبض .

ولو كان مصلحة كالتقاطر أو موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها .
ولو كان على طفل قبضه الولي ، كالأب والجد للأب أو الوصي .
ولو وقف عليه الأب أو الجد صح ، لأنه مقبوض بيده .
والنظر اما في الشروط أو اللواحق :

والشروط أربعة أقسام :

(الأول) في الوقف :

ويشترط فيه التنجيز والدوام ، والاقباض وإخراجه عن نفسه .
فلو كان الى أمد كان حيسا .

ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح . ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى
ورثة الواقف مطلقا .

وقيل : ينتقل الى ورثة الموقوف عليه . والأول مروى .

ولو شرط عوده عند الحاجة ، فقولان ، أشبههما : البطلان .

(الثاني) في الموقوف :

ويشترط أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محلا .
ويصح اقباضها ، مشاعة كانت أو مقسومة .

(الثالث) في الواقف :

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف .

وفي وقف من بلغ عشرا تردد ، المروي : جواز صدقته والأونى : المنع .
ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه وان أطلق فالنظر
لأرباب الوقف .

(الرابع) في الموقوف عليه :

ويشترط وجوده وتعيينه . وأن يكون من يملك . وألا يكون الواقف
عليه محرما .

فلو وقف على من سيوجد لم يصح .

ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح .

والوقف على البر يصرف على الفقراء ووجوه القرب .

ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس .

ولو وقف على ذلك الكافر صح ، وفيه وجه آخر .

ولا يقف المسلم على الحربى ولو كان رحما ويقف على الذمى ولو كان

أجنبيا .

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين .

ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته .

والمسلمون من صلى الى القبلة^١ ، والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية .

وقيل : مجتنبو الكبائر خاصة . والشيعه : الامامية والجارودية . والزيدية :

من قال بامامة زيد . والقطبية : من قال بالأفطخ . والاسماعيلية : من قال

باسماعيل بن جعفر عليه السلام . والناوسية : من وقف على جعفر بن محمد .

والواقفية : من وقف على موسى بن جعفر عليهما السلام . والكيسانية :

من قال بامامة محمد بن الحنفية .

(١) جاء في شرائع الاسلام للمؤلف :

« ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ، ولو وقف على
المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية وقيل : الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه .
ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية .
وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف
على الامامية كان للاثنى عشرية ، ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد
ابن علي عليه السلام . ١ هـ

ولو وصفهم بنسبة الى عالم ، كان لمن دان بمقالته ، كالحنفية .
ولو نسبهم الى أب ، كان لمن اتسبب اليه بالأبناء دون البنات على
الخلاف ، كالعلوية والهاشمية . ويتساوى فيه الذكور والاناث .

وقومه أهل لغته ، وعشيرته الأدنون في نسبه . ويرجع بالجيران الى
العرف . وقيل : بمن يلي داره الى أربعين ذراعا . وقيل : الى أربعين دارا .
وهو مطَّرَح .

ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر .
وإذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح .
ولو أطلق الوقف وأقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم ، أولادا كانوا أو
أجانب .

وهل له ذلك مع أصاغر ولده ؟ فيه خلاف ، والجواز مروى .
أما النقل عنهم فغير جائز .
وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) إذا وقف في سبيل الله . انصرف الى القرب ، كالحج ،
والجهاد ، والعمرة ، وبناء المساجد .

(الثانية) إذا وقف على موائيه دخل الأعلون والأدون .

(الثالثة) إذا وقف على أولاده ، اشترك أولاده البنون والبنات ، الذكور
والاناث بالسوية .

(الرابعة) إذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره .
وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية .
ولا يجب تتبع من لم يحضره .

(الخامسة) لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ، ولا يبعه الا أن يقع
خلف يؤدي الى فسادة على تردد .

(السادسة) اطلاق الوقف يقتضى التسوية ، فان فضل لزم .
(السابعة) إذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز أن يشركهم .
ومن اللواحق : مسائل السكنى والعُمْرَى .

وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض

وفائدتهما التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك •
وتلزم لو عين المدة ، وان مات المالك •

وكذا لو قال له : عمرك ، لم تبطل بموت المالك •

وتبطل بموت الساكن • ولو قال : حياة المالك ، لم تبطل بموت الساكن
واتقل ما كان له الى ورثته •

وان أطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا •
ولو مات المالك — والحال هذه — كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت
السكنى •

ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم •
وليس له أن يسكن معه غيره الا باذن المالك •

ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى ان وقتت بأمد أو عمر •
ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله • والغلام والجارية في خدمة
بيوت العبادة •

ويلزم ذلك ما دامت العين باقية •

وأما الصدقة : فهي التطوع بتملك العين بغير عوض •

ولا حكم لها ما لم تقبض باذن المالك •

وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها •

ومفروضها محرم على « بنى هاشم » الا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة
ولا بأس بالمندوبة •

والصدقة سرا أفضل منها جهرا الا أن يُسْتَهَم •

وأما الهبة : فهي تملك العين تبرعا مجردا عن القرية •

ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض •

ويشترط اذن الواهب في القبض •

- ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم ، لأنه مقبوض بيد الونى •
- وهبة المشاع جائزة كالمقسوم •
- ولا يرجع فى الهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفى غيرهما من ذوى الرحم على الخلاف •
- ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففى الرجوع تردد ، أشبهه : الكراهية •
- ويرجع فى هبة الأجنبى ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها •
- وفى الرجوع مع التصرف قولان ، أشبههما : الجواز •

كتاب السبق والرمي

- ومستندهما قوله عليه السلام : لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر •
- ويدخل تحت النصل ، السهام والحراب والسيف • وتحت الخف الابل •
- وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ، ولا يصح في غيرها •
- ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول • وفي لزومها تردد ، أشبهه : اللزوم •
- ويصح أن يكون السبق^١ عينا أو دينا •
- ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز • وكذا لو بذل أحدهما • أو بذل من بيت المال •
- ولا يشترط المحلل^٢ عندنا •
- ويجوز جعل السبق للسابق منهما • وللمحلل ان سبق •
- وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه •
- وتساوى ما به السباق في احتمال السبق •
- وفي اشتراط التساوى في الموقف تردد •
- ويتحقق السبق بتقدم الهادي^٣ •
- وتفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والعرض والسبق •

(١) السبق بسكون الباء : المصدر ، بالتحريك العوض •

(٢) المحلل : هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يفرم • وسمى محللا لان العقد لا يحل بدونه عند ابن الجنيدي من الامامية وكذا عند الشافعي •

(٣) الهادي : العنق - ١ هـ مختار الصحاح •

- وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
 - ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس
 - ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد
- ولو فضل أحدهما الآخر فقال : اطرح الفضل بكذا ، لم تصح لأنه
- مناف للغرض من النضال

كِتَابُ الوَصَايَا

وهي تستدعى فصولاً :

(الأول) الوصية تمليك عين أو منفعة ، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة .

ويفتقر الى الايجاب والقبول .
وتكفي الاشارة الدالة على القصد ، ولا تكفي الكتابة ، ما لم تتضمن القرينة الدالة على الارادة .

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت .
وقيل : ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها ، وهو ضعيف .
ولا تصح الوصية بمعصية كمساعدة الظالم . وكذا وصية المسلم لليعة والكنيسة .

(الثاني) في الموصى : ويعتبر فيه كمال العقل والحرية .
وفي وصية من بلغ عشرة في البر تردد ، والمروى : الجواز .
ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ، ولو أوصى ثم جرح قبلت .

وللموصى الرجوع في الوصية متى شاء .
(الثالث) في الموصى له : ويشترط وجوده .
فلا تصح لمعدوم ، ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا .
وتصح الوصية للوارث — كما تصح للأجنبي . وللحمل بشرط وقوعه حيا . وللذمي ولو كان أجنبيا ، وفيه أقوال .
ولا تصح للحربي ، ولا للمملوك غير الموصى ولو كان مُدبِّراً أو أم ولد .
نعم لو أوصى لمُكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية .

وتصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وأم ونده .
ويعتبر ما يوصى به للملوكه بعد خروجه من الثلث .

فان كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة .
وان زاد أعطى العبد الزائد ، وان نقص عن قيمته سعى في الباقي .
وقيل : ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفي المستند ضعفه .
ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين ، فان كان قيمته بقدر الدين
مرتين صح العتق ، والا بطل ، وفيه وجه آخر ضعيف .
ولو أوصى لأم ولده صح ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد ؟
قولان :

فان أعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية .
وفي رواية أخرى تعتق من الثلث ولها الوصية .
واملاق الوصية تقتضى التسوية ما لم ينص على التفضيل .
وفي الوصية لأخواله وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث ، والأشبهه :
التسوية .

واذا أوصى لقربته فهم المعروفون بنسبه .
وقيل : لمن يتقرب اليه بأخر أب في الاسلام .
ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء .
والقول في العشيرة والجيران والسييل والبر والفقراء كما مر في الوقف .
واذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان الى ورثته ، ما لم يرجع
الموصى على الأشهر .

ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصى ، واذا قال : أعطوا فلانا
دفع اليه يصنع به ما شاء .
ويستحب الوصية لذوى القرابة ، وارثا كان أو غيره .
(الرابع) في الأوصياء : ويعتبر التكليف والاسلام .
وفي اعتبار العدالة تردد ، أشبهه : أنها لا تعتبر .

(١) في شرائع الاسلام : « وهل يعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ، لان الفاسق
لا امانة له . وقيل : لا ، لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع ،
ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه ، اما لو اوصى الى لعادل
فسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته ، لان الوثوق ربما كان
باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله ، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب
مكانه » اه .

- أما لو أوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته .
- ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه .
- ويصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا .
- ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ، ثم يشتر كان وليس له قرض ما أتقده الكامل بعد بلوغه .
- ولا تصح الوصية من المسلم الى الكافر وتصح من مثله .
- وتصح الوصية الى المرأة . . .
- ولو أوصى الى اثنين وأطلق ، أو شرط الاجتماع ، فليس لأحدهما الافراد .
- ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه ، كمؤونة اليتيم .
- وللحاكم جبرهما على الاجتماع .
- فان تعذر جاز الاستبدال ، ولو التسا القسمة لم يجز ، ولو عجز أحدهما ضم اليه .
- أما لو شرط لهما الافراد تصرف كل واحد منهما ، وان انفرد ، ويجوز أن يقتسما .
- وللموصى تغيير الأوصياء ، وللموصى اليه رد الوصية ، ويصح ان بلغ الرد .
- ولو مات الموصى قبل بلوغه لزم الوصية ، واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به .
- والوصى أمين لا يضمن الا مع تعد أو تفريط .
- ويجوز أن يستوفى دينه مما في يده ، وأن يقوم مال اليتيم على نفسه ، وأن يقترضه اذا كان مليئا .
- وتختص ولاية الوصي بما عين له الموصى ، عموما كان أو خصوصا .
- يأخذ الوصي أجره المثل ، وقيل : قدر الكفاية ، هذا مع الحاجة .
- واذا أذن له في الوصية جاز ، ولو لم يؤذن فقولان ، أشبهها : أنه لا يصح ، ومن لا وصى له فالحاكم وصى تركته .

- (الخامس) فى الموصى به ، وفيه أطراف :
- (الأول) فى متعلق الوصية : ويعتبر فيه الملك •
- فلا تصح بالخنزير ولا بآلات اللهو •
- ويوصى بالثلث فما نقص •
- ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح فى الثلث وبطل الزائد •
- فإن أجاز الورثة بعد الوفاة صح • وإن أجاز بعض صح فى حصته •
- وإن أجازوا قبل الوفاة ففى لزومه قولان ، المروى : اللزوم •
- ويُمنك الموصى به بعد الموت •
- وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصغر •
- ولو أوصى بواجب وغيره ، أخرج الواجب من الأصل والباقي من الثلث •
- ولو حصر الجميع فى الثلث بدىء بالواجب •
- ولو أوصى بأشياء تطوعا ، فإن رتبته بدىء بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث ، وبطل ما زاد •
- وإن جمع أخرجت من الثلث ووزع النقص • وإذا أوصى بعق مماليكه دخل فى ذلك المنفرد والمشارك •
- (الثانى) فى المبهمة : من أوصى بجزء من ماله ، كان العشر ، وفى رواية السبع ، وفى أخرى سبع الثلث
- ولو أوصى بسهم كان ثلثا • ولو كان بشئ كان سدسا • ولو أوصى بوجوه فنسى الوصى وجهها صرف فى البر ، وقيل : يرجع ميراثا •
- ولو أوصى بسيف وهو فى جنف وعليه حلية ، دخل الجميع فى الوصية على رواية ، يجبر ضعفها الشهرة •
- وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال ، دخل المال فى الوصية • وكذا قيل : لو أوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى رواية •
- ولا يجوز إخراج الولد من الارث ولو أوصى الأب ، وفيه رواية مطرحة •

- (الطرف الثالث) في أحكام الوصية • وفيه مسائل :
- (الأولى) إذا أوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالأخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع •
- فان قصر الثلث ، بدىء بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث •
- (الثانية) تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين • وبشهادة أربع نساء • وبشهادة الواحدة في الربع •
- وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد •
- أما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين •
- (الثالثة) لو أشهد عبدين له على أن حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهدا للحمل بالبنة صح وحكم له • ويكره له تملكهما •
- (الرابعة) لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصى فيه ، وتقبل للموصى في غير ذلك •
- (الخامسة) اذا أوصى بعق عبده • أو أعتقه عند الوفاة وليس له سواء أعتق ثلثه •
- ولو أعتق ثلثه عند الوفاة وله مال ، أعتق الباقي من ثلثه •
- ولو أعتق مائيكه عند الوفاة أو أوصى بعقهم ولا مال سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة •
- ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفى الثلث ، وبطل ما زاد •
- (السادسة) اذا أوصى بعق رقبة ، أجزأ الذكر والأنثى ، والصغير والكبير •
- ولو قال : مؤمنة لزم • فان لم يجد : أعتق من لا يعرف بنصب •
- ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ، ثم بان بخلافه أجزأت •
- (السابعة) اذا أوصى بعق رقبة بشن معين ، فان لم يجد توقع • وان وجد بأقل أعتقها ودفع اليها الفاضل •
- (الثامنة) تصرفات المريض :
- ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث • وان كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محضة فقولان ، أشبههما : أنها من الثلث •

أما الاقرار للأجنبي فإن كان متهما على الورثة فهو من الثلث • والا فهو

• من الأصل

• وللوارث من الثلث على التقديرين

• ومنهم من سوى بين القسمين

(التاسعة) أرش الجراح ودية النفس : يتعلق بهما الديون والوصايا

• كسائر أموال الميت

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة :

القسم الأول : في الدائم وهو يستدعى فصولاً :

(الأول) في صيغة العقد وأحكامه وآدابه .

• أما الصيغة : فلايجاب والقبول .

ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة : زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعتك ١

والقبول وهو الرضاء بالايجاب .

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي ؟ الأحوط : نعم ؛ لأنه صريح في الانشاء .

ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للولى : زوجنيها ، فقال : زوجتك ، قيل :

يصح كما في قصة سهل الساعدي .

ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله : أتزوجك ، قيل : يجوز كما في خبر

ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة : أتزوجك ، فإذا قالت : نعم ؛ فهي امرأتك .

ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال : نعم ، فقال الزوج : قبلت ، صح ،

لأنه يتضمن السؤال .

ولا يشترط تقديم الايجاب .

ولا تجزى الترجمة مع القدرة على النطق ، وتجزى مع العذر ، كالأعجم ،

وكذا الإشارة للأخرس .

(١) وفي « تذكرة الفقهاء » : ولا ينعقد الدائم بلفظ « المتعة » عند أكثر علمائنا ، وقال بعضهم : ينعقد والاول أقوى .

وأما الحكم فمسائل :

(الأولى) لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران .
وفي رواية : اذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل
بها وأقرته كان ماضيا .

(الثانية) لا يشترط حضور شاهدين^١ ولا ولى ، اذا كانت الزوجة
بالغة رشيدة على الأصح .

(الثالثة) لو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته ، فالحكم لبينة

الرجل الا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ .
ولو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع
البينة .

(الرابعة) لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسما ثم اختلفا في

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : يستحب الاعلان والاظهار في النكاح الدائم
والاشهاد ، وليس الاشهاد شرطا في صحة العقد عند علمائنا أجمع وبه قال مالك
وأحمد في احدى الروايتين ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي
وزيد بن هارون وأهل الظاهر : داود وغيره ، وفعله ابن الحسن بن علي وابن
الزبير ، وسالم وحزمة ابنا عمر ، وبه قال عبد الله بن ادريس والعنبري وابن ثور
وابن المنذر والزهرى ومالك الا أن مالكا شرط عدم التواطؤ على الكتمان ، للأصل
ولامتناع اشتراط ما ليس بشرط في القرآن مع ذكر ما ليس بشرط فيه فان الله
تعالى لم يذكر الشهادة في النكاح وذكر الشهادة في البيع والدين مع أن الحكم في
الشهادة في النكاح اكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره
من توابع النكاح فلو كان الاشهاد فيه شرطا لما أهمله الله تعالى في القرآن لانه
مناف للحكمة ، ولما رواه العامة عن مالك بن انس قال : اشترى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم جارية بسبعة أرواس وقال الناس ما ندري أتزوجها ؟ فعلموا
انه تزوجها فاستدلوا على تزوجها بالحجاب ، وعن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه لما تزوج بصفية أولم بتمر وأقط فقال الناس : ترى انه تزوج بها أم
جعلها أم ولده ؟ ثم قالوا : ان حجبها فهي امراته ولو كان اشهد ما اختلفوا .
لا يقال انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ترك الاشهاد ، أو عدم النقل لا يدل
على العدم فجاز انه اشهد ولم ينقل لانا نقول : يجب أن يبين انه من خصائصه
لعموم دليل التأسى وهو مما تعم به البلوى فلا يترك نقله لو فعله .
ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ، قال : انما جعلت
البينة في النكاح من أجل المواريث . وعن زرارة انه سأل الصادق عن رجل تزوج
منه بغير شهود ؟ قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله
تعالى وانما جعل الشهود من تزويج السنة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به
بأس .

المعقود عليها فالتقول قول الأب ، وعليه أن يسلم اليه التي قصدتها في العقد
ان كان الزوج رآهن •

وان لم يكن رآهن فالعقد باطل •

وأما الآداب فقسمان :

(الأول) آداب العقد :

ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل ، وأن
يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرهما •

ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أغفهن وأحفظهن
وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة •

ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلا •

ويكره والقصر في العقر ، وأن يتزوج العقيم •

(القسم الثاني) : في آداب الخلوة :

يستحب صلاة ركعتين اذا أراد الدخول ، والدعاء ، وأن يأمرها بمثل
ذلك عند الانتقال ، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ، ويقول:
اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء ، وأن يكون الدخول ليلا ، ويسمى
عند الجماع ، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا •

ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف ، وعند الزوال ، وعند
الغروب حتى يذهب الشفق ، وفي المحاق ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ،
وفي أول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ، وفي ليلة النصف ، وفي السفر
اذا لم يكن معه ماء للغسل ، وعند الزلزلة واثريح الصفراء والسوداء ،
ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة ، وعاريا ، وعقيب الاحتلام قبل
الغسل أو الوضوء ، والجماع وعنده من ينظر اليه ، والنظر الى فرج المرأة ،
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى •

مسائل :

- (الأولى) يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفئتها .
وفي رواية الى شعرها ومحاسنها .
- وكذا الى أمة يريد شراءها . والى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ .
- وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا . والى محارمه ما خلا العورة (الثانية) وطء الزوجة في الدبر ، فيه روايتان ، أشهرهما : الجواز على الكراهية ١ .
- (الثالثة) العزل عن الحرة بغير اذنها ، قيل : يحرم وتجب به دية . النظفة عشرة دنانير ، وقيل : مكروه ، وهو أشبه ، ورخص في الاماء .
- (الرابعة) لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين .
ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح .
- (الخامسة) لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر .
- (السادسة) يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا .
- (السابعة) اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها حرم عليه وطؤها مؤبدا ولم تخرج عن حبالته . ولم يفضنها لم يحرم على الأصح .

الفصل الثاني

في أولياء العقد

- لا ولاية في النكاح لغير الأب ، والجد للأب وان علا ، والوصى ، والمولى والحاكم .
- وولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنى أو غيره ٢ .

(١) أى الشديدة كما في « شرائع الاسلام » للمؤلف ، والرواية الأخرى : التحريم .

(٢) لما كان مناط الولاية للأب والجد على البنت صغرها فلا فرق مع وجود الوصف بين كونها بكراً أو ثيباً لوجود المقتضى فيهما . اهـ مسالك .

ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الأب ، وقيل : يشترط وفي المستناب. ضعف .
ولا خيار للصبي مع البلوغ وفي الصبي قولان ، أظهرهما : أنه كذلك .
ولو زوجها فالعقد للسابق ، فان اقترنا ثبت عقد الجد .
ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان أو أنثى ولا خيار له
تلو أفاق .

والثيب تزوج نفسها ، ولا ولاية عليها لأب ولا لغيره .
ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها .
أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها .
ولو كان أبوها حيا قيل : لها الانفراد بالعقد دائما كان أو منقطعا .
وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به .
وقيل : أمرها الى الأب وليس لها معه أمر .
ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ، ومنهم من عكس ،
والأول أولى .

ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا .
ولو زوج الصغيرة غير للأب والجد وقف على رضاها عند البلوغ ،
وكذا الصغير .

وللسولي أن يزوج المملوكة ، صغيرة وكبيرة ، بكرا وثيبا ، عاقلة ومجنونة ،
ولا خيرة لها ، وكذا العبد .

ولا يزوج الوصي الا مَنْ بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة ، وكذا
الحاكم .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

- (الأولى) الوكيل في النكاح ، لا يزوجه من نفسه .
- ولو أذنت في ذلك فالأشبه : الجواز ، وقيل : لا ، وهي رواية عمار .
- (الثانية) النكاح يتف على الاجازة في الحر والعبد .
- ويكفى في الاجازة سكوت البكر ، ويعتبر في الثيب النطق .
- (الثالثة) لا ينكح الأمة الا باذن المولى ، رجلا كان المولى أو امرأة .

وفي رواية سيف : يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة ، وهي منافية للأصل •

(الرابعة) اذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوارثا ، ولا خيار لأحدهما عند البلوغ •

ولو زوجهما غير الأبوين وقف على اجازتهما •
فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد •

ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ وأجاز أحلف أنه لم يجز للرغبة^١ وأعطى نصيبه •

(الخامسة) اذا زوجها الأخوان برجلين ، فان تبرعا اختارت أيهما شاءت •
وان كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له •

ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت الى الأول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة •

وان اتفقا بطلا ، وقيل : يصح عقد الأكبر •
(السادسة) لا ولاية للأم •

فلو زوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل •
وقيل : يلزمها المهر • ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه •
ويستحب للمرأة أن تستأذن أبها بكرا أو ثيبا ، وأن توكل أخاها اذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعول على الأكبر ، وأن تختار خيرته من الأزواج •

الفصل الثالث

في أسباب التحريم وهي ستة :

(الأول) النسب: ويحرم به سبع : الأم وان علت ، والبنت وان سفلت ، والآخت وبناتها وان سفلن ، والعمة وان ارتفعت ، وكذا الخالة ، وبنات الأخ وان هبطن •

(١) اي في الميراث •

(الثاني) الرضاع : ويحرم منه من النسب • وشروطه أربعة :
(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح •
فلو در أو كان عن زنى لم ينشر •

(الثاني) الكمية : وهى ما أنبت اللحم وشد العظم ، أو رضاع يوم
وليلة •

ولا حكم لما دون العشر ، وفى العشر روايتان ، أشهرهما : أنها لا ينشر •
ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر •
ويعتبر فى الرضعات قيود ثلاثة : كمال الرضعة ، وامتصاصها من الثدي ،
وآلا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة •

(الثالث) أن يكون فى الحولين ، وهو يراعى فى المرتضع دون ولد
المرضعة على الأصح •

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد •

فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان •
ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر ، وان اتحدت المرضعة •
ويستحب أن يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة •

ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ، ويمنعها من شرب الخمر ولحم
الخنزير •

ويكره تسكينها من حمل الولد الى منزلها •

ويكره استرضاع المجوسية ، ومن لبنها عن زنى •

وفى رواية : اذا أحلها مولاها طاب لبنها •

وهنا مسائل :

(الأولى) اذا أكملت الشرائط صارت المرضعة أما ، وصاحب اللبن أبا ،

وأختها خالة وبناتها أختا •

ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع وأولاد المرضعة

ولادة لا رضاعا •

(الثانية) لا ينكح أب المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا

لأنهم فى حكم ولده •

وهل تنكح أولاده الذين لم يرتضعوا في أولاد هذه (المرضعة وأولاد
فحلها) ؟ قال في الخلاف : لا ، والوجه الجواز .

(الثالثة) لو تزوج رضیعة فأرضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة
والا حرمت المرضعة حسب .

• ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول .
• ولو أرضعتها الأخرى فقولان ، أشبههما : أنها تحرم أيضا .

• ولو تزوج رضیعتين فأرضعتها امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة
والا حرمت المرضعة .

(السبب الثالث) في المصاهرة : والنظر في الوطء والنظر والمدس .

(أما الأول) فمن وطئ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة
وان علت ، وبناتها وان سفن ، سواء كن قبل الوطء أو بعده .

• وحرمت الموطوءة على أبي الواطئ وان علا ، وأولاده وان نزلوا .
• ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عينا على الأصح ، وبناتها
جمعا لا عينا .

• فلو فارق الأم حلت البنت .

• ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك ، وتحرم بالوطء . وكذا
مملوكة الأب .

• ولا يجوز لأحدهما أن يظأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل .
• نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يظأها .

• ومن توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجة جمعا لا عينا ، وكذا بنت أخت
الزوجة وبنت أخيها ، فان أذنت احداهما صح .

• ولا كذا لو أدخل العمة أو الخالة على بنت الأخ والأخت .
• ولو كان عنده العمة أو الخالة فبإدخالها على بنت الأخ أو الأخت كان
العقد باطلا .

• وقيل : تنخير العمة أو الخالة بين الفسخ والامضاء أو فسخ عقدها .

وفي تحريم المصاهرة بوط الشبهة تردد ، أشبهه : أنه لا يحرم •
وأما الزنا ، فلا تحرم الزانية ^١ ولا الزوجة وان أصرت على الأشهر •
وهل تنشر حرمة المصاهرة ؟ قيل : نعم أن كان سابقا ، ولا تنشر ان كان
لاحقا ، والوجه : أنه لا ينشر •

ولو زنى بالعمة أو الخالة حرمت عليه بناتهما •
وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على
أب اللامس والناظر وولده •

ومنهم من خص التحريم بمنظورة الأب . والوجه الكراهية في ذلك كله •
ولا يتعدى التحريم الى أم الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما •
ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) لو ملك أختين فوطىء واحدة حرمت الأخرى •
ولو وطىء الثانية أثم ولم تحرم الأولى •
واضطربت الرواية ، ففي بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن
الملك لا للعود •

وفي أخرى : ان كان جاهلا لم تحرم ، وان كان علما حرمتا عليه •
(الثانية) يكره أن يعقد الحر على الأمة ، وقيل : يحرم ، الا أن بعدم
الطول ويخشى العنت •

(الثالثة) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرمتين ، أو حرة وأمتين ،
أو أربع اماء •

(الرابعة) لا يجوز نكاح الأمة على الحرة الا باذنها •
ولو بادر كان العقد باطلا •

(١) اي على الزانى بشرط الا يكون لها بعل - وفي شرائع الاسلام : ولو زنى
بذات بعل او في عدة رجعية ، حرمت عليه ابدا في قول مشهور . وسيشير
المؤلف الى ذلك فيما يلي :

- وقيل : كان للحررة الخيرة بين اجازته وفسخه .
- وفي رواية : لها أن تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف .
- ولو أدخل الحررة على الأمة جاز .
- وللحررة الخيار ان لم تعلم ، ان كانت الأمة زوجة .
- ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحررة دون الأمة .
- (الخامسة) لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به .
- نعم لو زنى بها حرمت ، وكذا في الرجعية خاصة .
- (السادسة) من تزوج امرأة في عدتها جاهلا ، فالعقد فاسد .
- ولو دخل حرمت أبدا ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة .
- وتم العدة للأول وتستأنف أخرى للثاني ، وقيل : تجزى عدة واحدة .
- ولو كان عالما حرمت بالعقد .
- ولو تزوج محررا عالما حرمت وان لم يدخل ، ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل ^١ .
- (السابعة) من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته .
- (السبب الرابع) في استبقاء العدد :
- اذا استكمل الحر أربعة بالغبطة ^٢ حرم عليه ما زاد .
- ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين .
- واذا استكمل العبد حرمتين أو أربعة من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد .
- ولكل منهما أن يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع ويسلك اليمين ما شاء .
- واذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى يخرج من العدة أو تكون المطلقة بائنة .

(١) « اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم » شرائع الاسلام .

(٢) اى بالعقد الدائم دون ملك اليمين ونحوه .

- وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها .
- ولو تزوجها في عقد بطل وقيل : يتخير ، والرواية مقطوعة .
- ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد ، فإن سبق بإحدهما صح دون اللاحقة ، وإن قرن بينهما بطل فيهما • وقيل : يتخير أيتهما شاء •
- وفي رواية جميل : لو تزوج خمسا في عقد واحد يتخير أربعا ويخلى باقيهن •
- وإذا استكملت الحرمة طلاقات ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد •
- وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ، ولو كانت تحت حر •
- والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق أبدا •
- (السبب الخامس) اللعان : ويثبت به التحريم المؤبد • وكذا تذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان •
- (السبب السادس) الكفر : ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية
- وفي الكتابية قولان ، أظهرهما : أنه لا يجوز غبطة • ويجوز متعة ، وبالمك في اليهودية والنصرانية •
- وفي المجوسية قولان ، أشبههما : الجواز •
- ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال •
- ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة إلا أن يكون الزوج مولودا على الفطرة فإنه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة •
- وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده •
- ولو أسلمت زوجته دونه ، انفسخ في الحال ، إن كان قبل الدخول ، ووقف على انقضاء العدة إن كان بعده •
- وقيل : إن كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ، ولا من الخلوة بها نهارا •
- وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة بإسلام أيهما اتفق •

ولو أسلم الذمي وعنده أربع فما دون لم يتخير •
ولو كان عنده أكثر من أربع تخير أربعا •
وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أبا القاسم العبيد بمنزلة
الارتداد •

فإن رجع والزوجة في العدة فهو أحق بها •
وإن خرجت من العدة فلا يسبيل له عليها ، وفي الرواية ضعف •

مسائل سبع :

(الأولى) التساوى في الإسلام شرط في صحة العقد •
وهل يشترط التساوى في الإيمان ؟ الأظهر : لا ، لكنه يستحب ويتأكد
في المؤمنة •

نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لأهل بيت عليهم
السلام •

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة •
ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الاتفاق •
ويجوز نكاح الحرة العبد ، والهاشمية غير الهاشمي ، والعربية العجمي
وبالعكس •

وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخف من نساء ،
وإن منعه الولي كان عاصيا •

ويكره أن زوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر ، وإن تزوج المؤمنة
المخالفة •

ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد •
(الثاني) إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا
الرجوع على الولي بالمهر •

وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويرجع به على الولي ،
وإن شاء تركها •

- (الرابعة) لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ، ويحرم التصريح في الحالين .
- (الخامسة) اذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم .
- (السادسة) نكاح الشَّغَار باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين ، على أن مهر كل واحدة نكاح الأخرى .
- (السابعة) يكره العقد على القابلة المريية وبناتها ، وأن يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقتها لها ، ولا بأس بسن ولدتها قبل ذلك . وأن يتزوج بسن كانت ضرة لأمه مع غير أبيه .
- ويكره الزانية قبل أن تتوب .

القسم الثاني : في النكاح المنقطع (٥)

- والنظر في أركانه وأحكامه :
- وأركانه أربعة :
- (الأول) الصيغة : وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة ١ .
- وقال « علم الهدى » : ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل .
- (الثاني) الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كفاية .
- ولاصح بالمشركة والناصبة .
- ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً .
- ويكره بالزانية وليس شرطاً .
- وأن يستمتع بيكر ليس لها أب ، فان فعل فلا يفتضاها . وليس محرماً ، ولا حصر في عددن .
- ويحرم أن يستمتع أمة على حرة الا باذنها ، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت أختها ما لم تأذن .

(*) راجع المقدمة صفحة (ط) .
(١) وهي زوجتك ، وانكحتك ، ومتعتك .

(الثالث) المهر : وذكره شرط ويكفى فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بئر^١ .

ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر تماما . ولو أخلت بشيء من المدة قاصها .
ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل . ولو دخل فلها ما أخذت وتمنع ما بقي .

والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها .
ولو قيل : بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا .
(الرابع) الأجل : وهو شرط في العقد .
ويتقدر بتراضيها كالיום والسنة والشهر ولا بد من تعيينه .
ولا يصح ذكر المرة والمرات مجرد عن زمان مقدر . وفيه رواية بالجواز ، فيها ضعف .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) الاخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد .
وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائما .
(الثانية) لا حكم للشروط قبل العقد . ويلزم لو ذكرت فيه .
(الثالثة) يجوز اشتراط اثباتها ليلا أو نهارا وألا يظأها في الفرج ، ولو رضيت به بعد العقد جاز . والعزل من دون اذنها .
ويلحق الولد وان عزل ، لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان .
(الرابعة) لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا . ولا لعان على الأظهر . ويقع الظهار على تردد .

(الخامسة) لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين^٢ .
وقال المرتضى : يثبت ، مالم يشترط السقوط . نعم لو شرط الميراث لزم .
(السادسة) اذا اقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر .

(١) في صحيح مسلم عن جابر : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وأبى بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث » .
(٢) من شرائع الاسلام ١ هـ ، وأما النسبة للولد فانه يرثهما وبرثانه من غير خلاف .

- وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما .
- ولو مات عنها ففى العدة روايتان ، أشبههما : أربعة أشهر وعشرة أيام .
- (السابعة) لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل .
- ولو آراه وهبها ما بقى من المدة واستأنف .

القسم الثالث : فى نكاح الإماء

- والنظر اما فى العقد واما فى الملك .
- أما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى .
- ولو بادر أحدهما ففى وقوفه على الاجازة قولان ، ووقوفه على الاجازة أشبه .
- وان أذن المولى ثبت فى ذمة مولى العبد المهر والنفقة ، ويثبت لمولى الأمة المهر .
- ولو لم يأذن فالولد لهما .
- ولو أذن أحدهما كان للآخر .
- وولد المملوكين رق لمولاهما .
- ولو كانا لائنين فالولد بينهما بالسوية ما نم يشترطه أحدهما .
- واذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر الا أن يشترط المولى رقبته ، على تردد .
- ولو تزوج الحر أمة من غير اذن مالكتها ، فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر .
- ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ، ويلحقه الولد . وعليه قيمته يوم سقط حيا .
- وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك .
- وفى رواية : يلزمه بالوطء عشر القيمة ان كانت بكرا ، ونصف العشر لو كانت ثيبا .
- ولو أولدها فكهم بالقيمة .
- ولو عجز سعى فى قيمتهم ، ولو أبى عن انسى قيل : يفديهم الامام وفى المستند ضعف . ولو لم يدخل بها فلا مهر .

ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ، ومع الجهل يكون
الولد حرا ولا يلزمها قيمته .

• ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع به اذا تحرر .

ولو تسافح المملوك كان فلا مهر والولد رق لمولى الأمة وكذا لو زنى بها
الحرة .

• ولو اشترى الحر نصيب أحله الشريكين من زوجته بطل عقده .

• ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها ، وبالتحليل رواية فيها ضعف .

• وكذا لو كان بعضها حرا ، أو لو هيأها مولاهما على الزمان ففى جواز

العقد عليها متعة فى زمانها تردد ، أشبهه : المنع .

• ويستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئا .

• ولو مات المولى كان للورثة الخيار فى الاجازة والفسخ ، ولا خيار للأمة .

• ثم الطوارئ ثلاثه : العتق ، والبيع ، والطلاق .

• أما العتق : فإذا أعتقت الأمة تخيرت فى فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا .

• على الأظهر .

• ولا خيرة للعبد لو أعتق ولا لزوجه ولو كانت حرة .

• وكذا تتخير الأمة لو كانا لملك فأعتقا أو أعتقت .

• ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها .

• ويشترط تقديم لفظ « التزويج » فى العقد .

• وقيل : يشترط تقديم العتق .

• وأم الولد رق وان كان ولدها باقيا . ولو مات جاز بيعها .

• وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها .

• ولو عجز النصيب سعت فى المتخلف .

• ولا يلزم الولد السعى على الأشبه .

• وتباع مع وجود الولد فى ثمن رقبتها ان لم يكن غيرها .

ولو اشترى أمة نسيئة فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بشئها ، فالأشبه : أن العتق لا يبطل ولا يرق الولد .
وقيل : تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم .
وأما البيع : فإذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة وانسخ تخيرا على الفور .

وكذا لو بيع العبد وتحتة أمة . وكذا قيل لو كان تحتة حرة ارواية فيها ضعف .

ولو كانا لملك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار . وكذا لو باع أحدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما .

ويملك المولى المهر بالعقد . فان دخل الزوج استقر ، ولا يسقط نو باع .
أما لو باع قبل الدخول سقط . فان أجاز المشتري كان المهر له ؛ لأن الاجازة كالعقد .

وأما الطلاق : فإذا كانت زوجة العبد حرة أو أمة لغير مولاد فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره .

ولو كانت أمة لمولاه كان التفريق الى المولى ، ولا يشترط لفظ الطلاق .

النظر الثاني في الملك : وهو نوعان :

(الأول) ملك الرقبة : ولا حصر في النكاح به .

وإذا زوج أمته حرمت عليه وطئا ولما ونظرا بشهوة ما دامت في العقد .

وليس للمولى اقتزاعها ، ولو باعها تخير المشتري دونه .

ولا يحل لأحد الشريكين وطء المشتركة .

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم .

ولو ملك الأمة فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها ، ولا تحل

لغيره حتى تعتد كالحره .

ويملك الأب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطؤها وكذا الابن .

(النوع الثاني) : ملك المنفعة .

وصيغته أن يقول : أحللت لك وطأها أو جعلتك في حل من وطئها ولم يتعهدهما الشيخ .

- واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية .
- وهل هو اباحة أو عقد ؟ قال « علم الهدى » : هو عقد متعة .
- وفي تحليل أمته لمملوكه تردد ، ومساواته بالأجنبي أشبه .
- ولو ملك بعض الأمة فأحلته نفسها لم يصح .
- وفي تحليل الشريك تردد والوجه : المنع .
- ويستبيح ما يتناوله اللفظ .
- فلو أحل التقييل اقتصر عليه ، وكذا اللبس .
- لكن لو أحل الوطء حل له مادونه . ولو أحل الخدمة لم يتعرض للوطء .
- وكذا لا يستبيح بتحليل الوطء .
- وولد المحللة حر .

فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب . وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان ، أشبههما : أنها لا تلزم .

- ولا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره ، وأن ينام بين أمتين .
- ويكره في الحرائر . وكذا يكره وط الفاجرة ومن ولدت من الزنا .
- ويلحق بالنكاح ، النظر في أمور خمسة :
- (الأول) في العيوب والبحث في أقسامها وأحكامها :
- عيوب الرجل أربعة : الجنون ، والخصاء ، والعنن ، والجب .
- وعيوب المرأة سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والتقران ، والافضاء ، والعمى ، والاقعاد .

- وفي الرق تردد ، أشبهه : ثبوته عيبا لأنه يمنع الوطء .
- ولا تردد بالعمور ولا بالزنا ونو حدث فيه ، ولا بالمرج على الأشبه .

وأما الأحكام فمسائل :

- (الأولى) لا يفسخ النكاح بالغيب المتجدد بعد الدخول .
- وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن .
- وقيل : تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وان تجدد .
- (الثانية) الخيار فيه على الفور وكذا في تدليس .
- (الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقا ، فلا يطرد معه تنصيف المهر .
- (الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ، ويفتقر في العنن لضرب الأجل .
- (الخامسة) اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس .
- واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى .
- ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعذر .
- (السادسة) لو ادعت عننه فأنكر فالتقول قوله مع يمينه .
- ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا ، اذا عجز عن وطئها فبلا ودبرا وعن وطء غيرها .
- ولو ادعى الوطاء فأنكرت ، فالتقول قوله مع يمينه .
- (السابعة) ان صبرت مع العنن فلا بحث . وان رفعت أمرها الى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع .
- فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

تتمة

- لو تزوج على أنها حرة فبانة أمة فله الفسخ . فلا مهر لو لم يدخل
- واودخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس .
- وقيل : لمولاها العشر أو نصف العشر ان لم يكن مدلسا .

- وكذا تفسخ لو بان زوجها مملوكا .
- ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده .
- ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولا مهر . ويثبت لو دخل .
- ولو تزوج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت الأمة ردها ولها المهر مع الوطاء للشبهة ويرجع به على من ساقها ، وله زوجته .
- ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر ، كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ ، للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها وعليه مهرها الأصلي .
- ولو تزوجها بكرا فوجدتها ثيبا فلا رد .
- وفي رواية : ينقص مهرها .

(النظر الثاني) في المهر . وفيه أطراف :

- (الطرف الأول) كل ما يملكه المسلم يكون مهرا ، عينا كان أو دينا أو منفعة كتعليم الصنعة والسورة ، ويستوى فيه الزوج والأجنبي .
- أما لو جعلت المهر استتجاره مدة ، فقولان ، أشبههما : الجواز .
- ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الأشبه بل يتقدر بانتراضى .
- ولا بد من تعيينه بالوصف أو الإشارة ويكفى المشاهدة عن كيله ووزنه .
- ولو تزوجها على خادم فلم يتعين ، فلها وسطه . وكذا لو قال : دار أو بيت .
- ولو قال : على السنة كان خمسمائة درهم .
- ولو سمي لها مهرا ولأبيها شيئا سقط ما سمي له .
- ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح .
- ولو أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة عينا أو مضمونا .
- ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح .
- ولها مع الدخول مهر المثل ، وقيل : يبطل العقد .

(الطرف الثاني) التفويض : لا يشترط في الصحة ذكر المهر .

• فلو أغفله أو شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح .

• ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل .

• ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال . وفي المتعة حاله .

• فالغنى يتمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد .

• والفقير بالخاتم أو الدرهم . والمتوسط بينهما .

• ولو جعل الحكم لأحدهما في تقدير المهر صح .

• ويحكم الزوج بما شاء وان قل .

• وان حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنة .

• ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمرءى لها المتعة .

(الطرف الثالث) في الأحكام وهي عشرة :

(الأول) تملك المرأة المهر بالعقد . وينتصف بالطلاق . ويستقر بالدخول

وهو الوطء قبلاً أو دبراً .

• ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر .

(الثاني) قيل : اذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئاً قبل الدخول كان

ذلك مهراً ما لم يشترط غيره .

(الثالث) اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان أقبضها أو طالبت

بالنصف اذا لم يكن أقبضها .

• ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق . متصلاً كان ،

كاللبن ، أو منفصلاً ، كالولد .

• ولو كان النماء موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كالحمل .

• ولو كان تعليم صنعة أو علم فعلمها رجع بنصف أجرته .

• ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه .

(الرابع) لو أمهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين •

وقيل : يبطل التدبير بجعلها مهرا ، وهو أشبه •

(الخامس) لو أعطها عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع

بنصف المسمى دون العوض •

(السادس) اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون

العقد والمهر •

كما لو شرطت ألا يتزوج أو لا يتسرى •

وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل ، فان تأخر عنه فلا عقد •

أما لو شرطت ألا يفتضها صح ، ولو أذنت بعده جاز •

ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة •

(السابع) لو شرط ألا يخرجها من بلدها لزم •

ولو شرط لها مائة ان خرجت معه ، وخمسين ان لم تخرج ، فان أخرجها

الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة •

وان أرادها الى بلد الاسلام فله الشرط •

(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان

بعد الدخول ، وكذا لو خلا فادعت الواقعة •

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ،

ولو كان له مال كان على الولد •

(العاشر) للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها •

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشبههما : أنه ليس لها ذلك •

(النظر الثالث) : في القسم والنشوز والشقاق •

أما القسم : فللزوجة الواحدة ليلة ، وللاثنتين ليلتان ، وللاثلاث ثلاث ،

والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء •

- لو كثر أربعاً فلكل واحدة ليلة .
- ولا يجوز الإخلال إلا مع العذر أو الإذن .
- والواجب المضاجعة لا المواقعة .
- ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفي رواية الكرخي : إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها .
- ولو اجتمعت مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ، والكتائية كالأمة .
- ولا قسمة للموطوءة بالملك .
- ويختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع ، والشيب بثلاث .
- ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق وإطلاق الوجه والجماع ، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها .
- وأما النشوز : فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له .
- فمتى ظهر من المرأة أماراة العصيان وعظها ، فإن لم ينجع هجرها في المضجع .
- وصورته أن يوليها ظهره في الفراش .
- فإن لم ينجع ضربها مقتصرًا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحاً .
- ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها .
- ولو تركت بعض ما يجب أو كله استمالة جاز له القبول .
- وأما الشقاق : فهو أن يكره كل منهما صاحبه .
- فإذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكماً من أهله ، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ، ويجوز أن يكونا أجنبيين .
- وبعثهما تحكيم لا توكيل ، فيصلحان إن اتفقا ، ولا يفرقان إلا مع إذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل .
- ولو اختلف الحكمان لم يبض لهما حكم .

(النظر الرابع) في أحكام الأولاد :

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضى ستة أشهر من حين الوطء
ووضعه لمدة الحمل أو أقل ، وهي تسعة أشهر ، وقيل : عشرة أشهر وهو
حسن ، وقيل : سنة وهو متروك .

• فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق به .
• ولو أنكر الدخول فالتقول قوله مع يمينه .

• ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان .

• ولو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجز له نفيه .

• ويلحق به الولد ولو نفاه لم ينتف الا باللعان . وكذا لو اختلفا في مدة

الولادة .

• ولو زنى بامرأة فأحبها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها . وكذا لو أحبل

أمة غيره بزنى ثم ملكها .

• ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت غيره وأتت بولد لدون ستة أشهر

فهو للأول .

• ولو كان لسته فصاعدا فهو للأخير .

• ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، وكذا الحكم في

الأمة لو باعها بعد الوطء .

• وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به .

• ولكن لو نفاه اتفى ظاهرا ، ولا يثبت بينهما لعان .

• ولو اعترف به بعد النفي ألحق به ، وفي حكمه ولد المتعة .

• وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه .

• ولو وطئها المولى وأجنبى حكم به للمولى ، فان حصل فيه أمارة يغلب

معها الظن أنه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصى له

بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد .

• ولو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري ، الا أن يقصر الزمان عن

سنة أشهر .

ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه أقرع بينهم وألحق بمن يخرج اسمه ويفرم حصص الباقيين من قيمته وقيمة أمه .

ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل ، ولا مع التهمة بالزنى .

والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ .

ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة ردت على الأول بعد

الاعتداد من الثاني ، وكانت الأولاد للواطئ ، مع الشرائط .

ويلحق بذلك أحكام الولادة ، وسنتها استبداد النساء بالمرأة وجوبا إلا

مع عدمهن ، ولا بأس بالزوج وإن وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والأذان في أذنه اليمنى ، والاقامة في اليسرى ،

وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبناء الفرات ، ومع عدمه بناء فرات ،

ولو لم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر .

ويستحب تسميته الأسماء المستحسنة ^١ ، وأن يكنه .

ويكره أن يكنى محمدا بأبي القاسم ، وأن يسمى حكما ، أو حكيما ،

أو خالدا ، أو حارثا ، أو مالكا ، أو ضرارا .

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقديما على العقيقة ، والتصدق بوزن

شعره ذهبا أو فضة ، ويكره القنازع ^٢ .

ويستحب ثقب أذنه وختانه فيه ، ولو أخر جاز .

ولو بلغ وجب عليه الاختتان .

وخفض الجارية مستحب ، وأن يعق عنه فيه أيضا ولا تجزى ، الصدقة

بسنها ولو عجز توقع المكنة .

(١) وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه أه شرائع الإسلام .

(٢) القنزعة : الخصلة من الشعر تترك على الرأس . وفي شرائع الإسلام :

ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع .

ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة بالرجل والورك ، ولو كانت ذمية أعطيت ثمن الربع •

ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم ، ولو لم يعق الوالد استحباب للولد إذا بلغ •

ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب •

ويكره أن يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيء من عظامها ، بل يفضل مفاصل الأعضاء •

ومن التوابع : الرضاع والحضانة • وأفضل ما رضع لبن أمه • ولا تجبر الحرّة على ارضاع ولدها ويجبر الأمة مولاه •

والحرّة الأجرة على الأب ان اختارت ارضاعه • وكذا لو أرضعته خادمته •

ولو كان الأب ميتا فمن مال الرضيع •

ومدة الرضاع حولان • ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرا لا أقل ، والزيادة بشهر أو شهرين لا أكثر •

ولا يلزم الوالد !أجرة ما زاد عن حولين •

والأم أحق بارضاعه اذا تطوعت أو قنعت بما تطلب غيرها ، ولو طلبت زيادة عن ما قنع غيرها فللأب نزعها واسترضاع غيرها •

وأما الحضانة : فالأم أحق بالولد بمدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة • واذا فصل فالحرّة أحق بالبنت الى سبع سنين ، وقيل : الى تسع سنين • والأب أحق بالابن •

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها •

ولو مات الأب فالأم أحق به من الوصي • وكذا لو كان الأب مملوكا أو كافرا كانت الأم أحق به ولو تزوجت • فان أعتق الأب فالحضانة له •

(النظر الخامس) : في النفقات :

• وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، والقربا ، والملك .

• أما الزوجية : فيشترط في وجوب نفقتها شرطان :

• العقد الدائم ، فلا نفقة لمستمتع بها . والتسكين الكامل ، فلا نفقة لناشر .

• ولو امتنعت لعذر شرعى لم تسقط ، كالمرض ، والحيض ، وفعل الواجب .

• أما المندوب : فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها . وتستحق الزوجة

النفقة ولو كانت ذمية أو أمة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن

والمتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج

حتى تضع ، وفي الوفاة من نصيب الحمل على احدى الروايتين ^١ .

• ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتقضى لو فاتت .

• وأما القربا : فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة .

• وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد ، أشبهه : اللزوم .

• ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتؤكد في الوارث .

• وشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

• ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن .

• ونفقة الولد على الأب . ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وان علا

مرتبا ، ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب .

• ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت .

• وأما المملوك فنفقته واجبة على مولاه ، وكذا الأمة .

(١) وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان ، أشهرهما : انه لا نفقة لها ،

والاخرى بنفق عليها من نصيب ولدها ه شرائع الاسلام .

- ويرجع في قدر النفقة الى عادة ممالك أمثال المولى .
- ويجوز مخارجة المملوك على شيء ، فما فضل يكون له ، فان كماه والا
- أتمه المولى .
- وتجب النفقة على البهائم المملوكة ، فان امتنع مالکها أجبر على بيعها ،
- أو ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح .

(١) المخارجة : هي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او مدة مما يكتسبه - اه مسالك .

كتاب الطلاق

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه :

(الركن الأول) في المطلق : ويعتبر فيه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ،
والقصد .

فلا اعتبار بطلاق الصبي . وفيمن بلغ عشرين روية بالجواز فيها ضعف .
ولو طلق عنه الولي لم يقع الا أن يبلغ فاسد العقد .
ولا يصح طلاق المجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا المغضب ،
مع ارتفاع القصد .

(الركن الثاني) في المطلقة : ويشترط فيها الزوجية والدوام والظهار من
الحيض والنفاس ، اذا كانت مدخولا بها ، وزوجها حاضرا معها ولو كان
غائبا صح .

وفي قدر الغيبة اضطراب ، محصله : انتقالها من طهر الى آخر .
ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق
في الحيض .

والمحبوس عن زوجته كالفأب .

ويشترط رابع وهو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه .
ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل .

أما المسترابة^١ : فان تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها
قبله . وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد .

(الركن الثالث) في الصيغة : ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق .
ولا يقع بخفية ولا برية ، وكذا لو قال : اعتدى .

(١) المسترابة : هي التي لا تحيض ، وفي سننها من تحيض .

- ويقع لو قال : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم •
- ويشترط تجريده عن الشرط والصفة •
- ولو فسر الطلقة باثنين أو ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير •
- وقيل : يبطل الطلاق •
- ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم^١ •
- (الركن الرابع) في الأشهاد : ولا بد من شاهدين يسمعه^٢ •
- ولا يشترط استدعاهما الى السماع ، ويعتبر فيهما العدالة • وبعض
- الأصحاب يكتفى بالاسلام •
- ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد ، كان الأول لغوا ولا تقبل فيه شهادة
- النساء •

النظر الثانى — فى أقسامه : وينقسم الى بدعة وسنة •

- فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون المدة
- المشترطة وفى ظهر قد قربها فيه • وطلاق الثلاث المرسلة^٣ وكله لا يقع •
- وطلاق السنة ثلاث : بائن ، ورجعى ، وللعدة •
- فالبائن ما لا يصح معه الرجعة • وهو طلاق اليائسة على الأظهر • ومن
- لم يدخل بها • والصغيرة • والمختلعة ، والمبارأة ما لم ترجعا فى البذل •
- والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان •

- والرجعى ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع •
- وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق •
- فهذه تحرم فى التاسعة تحريما مؤبدا •
- وما عداها تحرم فى كل ثلاثة حتى تنكح غيره •
- وهنا مسائل خمسة :
- (الأولى) لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثلاثة •

(١) لو كان المطلق من مذهب يرى وقوعه لزمه •
(٢) لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » سورة الطلاق •
(٣) أى طلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، شرائع الاسلام •

(الثانية) يصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للعدة على الأشبه .
(الثالثة) يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ، ولم يظاً لكن لا يقع للعدة .

(الرابعة) لو طلق غائباً ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته ، ولو أولدها لحق به .

(الخامسة) اذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها ، أو على خامسة تربص تسعة أشهر احتياطاً .

النظر الثالث — في اللواحق وفيه مقاصد :

(الأول) يكره طلاق المريض ، ويقع لو طلق . ويرث زوجته في العدة الرجعية ، وترثه هي ولو كان الطلاق بائناً الى سنة ، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك .

المقصد الثاني — في المحلل :

ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم .
وهل يهدم ما دون الثلاث ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه يهدم .
ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلقها فالمروي : القبول اذا كانت ثقة .
المقصد الثالث — في الرجعة :

تصح نطقاً ، كقوله : راجعت وفعلاً كالوطء والقبلة واللس بالشهوة .
ولو أنكر الطلاق كان رجعة .

ولا يجب في الرجعة الأشهاد بل يستحب .

ورجعة الأخرس بالإشارة ، وفي رواية بأخذ القناع .

ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل .

المقصد الرابع — في العدد : والنظر في فصول :

(الأول) لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها .

ونعنى بالدخول الوطء قبلا أو دبرا ، ولا تجب بالخلوة •

(الثاني) في المستقيمة الحيض : وهي تعتد بثلاثة أطهار على الأشهر اذا

كانت حرة • وان كانت تحت عبد •

وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه • ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة ،

وتبين برؤية الدم الثالث •

وأقل ما تنقضى به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان ، وليست الأخيرة

من العدة بل دلالة الخروج •

(الثالث) في المسترابة : وهي التي لا تحيض ، وفي سنها من نجبض ،

وعدتها ثلاثة أشهر •

وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما •

أما لو رأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية أو الثالثة ، صبت تسعة

أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر •

وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر •

ولا عدة على الصغيرة • ولا اليائسة على الأشهر •

وفي حد اليأس روايتان ، أشهرهما : خمسون سنة •

ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين •

ولو كانت لا تحيض الا في خمسة أشهر أو ستة اعتدت بالأشهر •

(الرابع) في الحامل : وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة

ولو لم يكن تاما مع تحققه جملا •

ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها أقصى الحمل •

ولو وضعت توأما بانث به على تردد ، ولا تنكح حتى تضع الآخر •

ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة •

ولو كان بانئا اقتصررت على اتمام عدة الطلاق •

(الخامس) في عدة الوفاة : تعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام اذا كانت حايلا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، دخل بها أو لم يدخل . وبأبعد الأجلين ان كانت حاملا .

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة . ولا حداد على أمة .

(السادس) في المفقود : لا خيار لزوجته ان عرف خبره أو كان له ولي ينفق عليها .

ثم ان فقد الأمران ورفعت أمرها الى الحاكم أجلها أربع سنين .

فان وجدته والا أمرها بعدة الوفاة ثم أباحها النكاح .

فان جاء في العدة فهو أملك بها .

وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له .

وان خرجت ولم تتزوج فقولان ، أظهرهما : أنه لا سبيل له غلبنا .

(السابع) في عدد الاماء والاستبراء :

عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرآن ، وهما نهران عنى الأشهر .

ولو كانت مسترابة فخمسة وأربعون يوما ، تحت عبد كانت أو تحت حر .

ولو أعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة . وكذا لو طلقها رجعا ثم أعتقت

في العدة ، أكملت عدة الحرة .

ولو طلقها باننا أتت عدة الأمة .

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشبه .

وتعتد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام .

ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع .

وأم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة .

ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة .

ولو لم تكن أم ولد استأنفت عدة الأمة للوفاة .

ولو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتت عدة الحرة ، تغليباً لجانب الحرية .

- ولو وطئ المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثة أقراء •
- ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحه ، وله وطؤها من غير استبراء •

تتمة

- لا يجوز لمن طلق رجعيًا أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة ، وهو ما يجب به الحد •
- وقيل : أدناه أن تؤذى أهله •
- ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد اتصاف الليل وعادن قبل الفجر •
- ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها ، بل تبيت كل واحدة منهما حيث شاءت •
- وتعند المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق أو غائبا اذا عرفت الوقت •
- وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر •

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد ، والشرائط ، واللواحق :

وصيغة الخلع أن يقول : خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا .

وهل يقع بمجرد قوله ؟ قال « علم الهدى » : نعم . وقال « الشيخ » : لا ، حتى تتبع بالطلاق .

ولو تجرد كان طلاقاً عند « المرتضى » ، وفسخاً عند « الشيخ » لو قال بوقوعه مجرداً .

وما صح أن يكون مهراً ، صح فدية في الخلع ، ولا تقدير فيه ، بل يجوز أن يأخذ منها زائداً عما وصل إليها منه .

ولا بد من تعيين الفدية وصفاً أو إشارة .

أما الشرائط : فيعتبر في الخلع البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفي المختلعة مع الدخول ، الطهر الذي لم يجامعها فيه ، إذا كان زوجها حاضراً ، وكان مثلها تحيض . وأن تكون الكراهية منها خاصة سريعاً .

ولا يجب لو قالت : لأدخلن عليك من تكره ، بل يستحب .

ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل أنها تحيض .

ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط .

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد ، كما لو شرط الرجوع أن رجعت .
وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) لو خالعتها والأخلاق ملتزمة لم يصح ، ولم يملك الفدية .

(الثانية) لا رجعة للخالع . نعم لو رجعت في البذل رجعت ان شاء .
ويشترط رجوعها في العدة ، ثم لا رجوع بعدها .

(الثالثة) لو أراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جايد في العدة أو بعدها •

(الرابعة) لا توارث بين المختلفين ولو مات أحدهما في العدة لا تقطع العصمة بينهما •

والمباراة : هو أن يقول : بارأتك على كذا •

وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه •

ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر •

والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا •

ولا رجوع للزوج الا أن ترجع هي في البذل •

وإذا خرجت من العدة فلا رجوع لها •

ويجوز أن تفاديهما بقدر ما وصل اليها منه فما دون ، ولا يحل له ما زاد

• عنه •

كتاب الظهار

- وينعقد بقوله : أنت على كظهر أمي ، وإن اختلفت حرف الصلة .
- وكذا يقع لو شبهها بظهر ذوى رحم نسبا ، ورضاعا .
- ولو قال : كشعر أمي أو يدها لم يقع ، وقيل : يقع برواية فيها ضعف .
- ويشترط أن يسمع نطقه شاهدا عدل .
- وفي صحته مع الشرط روايتان ، أشهرهما : الصحة .
- ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر .
- ويعتبر في المظاهر البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .
- وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه ، إذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض .
- وفي اشتراط الدخول تردد ، المروى : الاشتراط .
- وفي وقوعه بالمتنع بها قولان ، أشبههما : الوقوع ، وكذا الموطوءة بالملك ، والمروى : أنها كالحرمة .

وهنا مسائل :

- (الأولى) الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطء .
- والأقرب أنه لا استقرار لوجوبها .
- (الثانية) لو مطلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر .
- ولو خرجت فاستأنف النكاح ، فيه روايتان ، أشهرهما : أنه لا كفارة .
- (الثالثة) لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات .
- وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة .
- (الرابعة) يحرم الوطء قبل التكفير .
- فلو وطئ عامدا لزمته كفارتان . ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة .

(الخامسة) اذا أطلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفر • ولو علقه

بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط •

وقال بعض الأصحاب : أو يواقع وهو بعيد ، ويقرب اذا كان الوطء هو

الشرط •

(السادسة) اذا عجز عن الكفارة قيل : يحرم وطؤها حتى يكفر •

وقيل : تجزى بالاستغفار وهو أشبه •

(السابعة) مدة التربص ثلاثة أشهر من حين المرافعة •

وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفىء أو يطلق •

كتاب الإيلاء

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه .

ولو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح ، ولا تنعقد الا في الاضرار .
فلو حلف لصالح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو
لاصلاح اللبن .

ولا يقع حتى يكون مطلقا أو أزيد من أربعة أشهر .
ويعتبر في المولى البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والتصد .
وفي المرأة الزوجية ، والدخول .
وفي وقوعه بالمتنع بها قولان ، المروي : أنه لا يقع .
وإذا رافعه أنظره الحاكم أربعة أشهر .

فإن أصر على الامتناع ثم رافعه بعد المدة ، خيره الحاكم بين الفينة
والطلاق .

فإن امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء ،
أو يطلق .

وإذا طلق وقع رجعيا ، وعليها العدة من يوم طلقها .
ولو ادعى الفينة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه .

وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة ؟ قال الشيخ : نعم ، والروايات
مطلقة .

ولتتبع ذلك بذكر : الكفارات ، وفيه مقصدان :

(الأول) في حصرها : وتنقسم الى مرتبة ومغيرة ، وما يجتمع الأمران ،
وكفارة الجمع .

فالمرتبة : كفارة الظهار : وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطأ .

وكفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام
عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات •

والمخيرة : كفارة شهر رمضان : وهى عتق رقبة ، أو صيام شهرين
متتابعين أو اطعام ستين مسكينا •

ومثله كفارة من أفطر يوما منذورا على التعيين ، وكفارة خلف العهد
على التردد •

أما كفارة خلف النذر ففيه قولان ، أشبههما : أنه لصغيرة •

وما فيه الأمران : كفارة يمين ، وهى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين
أو كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات •

وكفارة الجمع : قتل المؤمن عمدا عدوانا ، وهى عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا •

مسائل ثلاث :

(الأولى) قيل : من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظاهر •

ومن وطئ في الحيض عامدا لزمه دينار في أوله ونصف في وسطه وربح
في آخره •

ومن تزوج امرأة في عدتها فارقتها وكفر بخمسة أصواع من دقيق •
ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح صائما •
والاستحباب في الكل أشبه •

(الثانية) في جز المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان ،
وقيل : كفارة مرتبة ، وفي تنف في المصاب كفارة يمين • وكذا في خدش
وجهها • وكذا في شق الرجل ثوبه بسوت ولده أو زوجته •

(الثالثة) من نذر صوم يوم فعجز عنه ، تصدق عنه باطعام المسكين
مدين من طعام • فان عجز عنه ، تصدق بما استطاع • فان عجز استغفر الله •

المقصد الثاني : في خصال الكفارة :

• وهى العتق والاطعام والكسوة والصيام .

• أما العتق فيتعين على الواحد في المرتبة .

• ويتحقق ذلك بملك الرقبة أو الثمن مع امكان الاتياع .

• ولا بد من كونها مؤمنة أو مسلمة ، وأن تكون سليمة من العيوب التى

• تعتق بها .

• وهل يجزى المدبر ؟ قال فى « النهاية » : لا ، وفى غيرها بالجواز وهو

• أشبه .

• ويجزى الآبق ما لم يعلم موته ، وأم الولد .

• وأمما الصيام : فيتعين مع العجز عن العتق فى المرتبة .

• ولا تباع ثياب البدن ، ولا المسكن فى الكفارة ، اذا كان قدر الكفاية ،

• ولا الخادم .

• ويلزم الحر فى كفارة قتل الخطأ أو الظهار صوم شهرين متتابعين ،

• والمملوك صوم شهر .

• فاذا صام الحر شهرا ومن الثانى شيئا ولو يوما أتم .

• ولو أفطر قبل ذلك أعاد الا لعذر كالحيض ، والنفاس ، والاعضاء ،

• والمرض ، والجنون .

• وأمما الاطعام : فيتعين فى المرتبة مع العجز عن الصيام .

• ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام ، وقيل مدان من القدرة .

• ولا يجزى اعطاؤه لما دون العدد .

• ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ، ويجوز مع التغذر .

• وينظم ما يغلب على قوته ، ويستحب أن يضم اليه أذنا أعلاه اللحم ،

• وأوسطه الخل ، وأدناه الملح .

• ولا يجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين .

ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد •

مسائل :

(الأولى) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة • وفي رواية : يجزى الثوب

الواحد وهو أشبه •

وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين •

(الثانية) من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم

يلزمه العود وان كان أفضل •

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية

عشر يوما •

فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام ، فان لم يستطع استغفر

الله سبحانه •

(الرابعة) يشترط في المكفر البلوغ ، وكمال العقل ، والايمان ، ونية

القربة ، والتعيين •

كتاب اللعان

والنظر في أمور أربعة :

الأول : — السبب ، وهو أمران :

(الأول) قذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة .

ولا يثبت لو قذفها في عدة بائة ، ويثبت لو قذفها في رجعية .

(الثاني) انكار من ولد على فراشه نسته أشهر فصاعدا من زوجة

موطوءة بالعقد الدائم ، ما لم يتجاوز أقصى الحمل .

وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج ، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل

من ستة أشهر منذ دخل .

الثاني : — في الشرائط : ويعتبر في الملاعن البلوغ ، وكمال العقل .

وفي لعان الكافر قولان ، أشبههما : الجواز ، وكذا المملوك .

وفي الملاعنة البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصمم والخرس .

ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه .

وأن يكون عقدها دائما .

وفي اعتبار الدخول قولان ، المروى : أنه لا يقع قبله .

وقال ثالث بشبوته بالقذف دون النفي للولد .

ويثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع ، وقول ثالث بالفرق .

ويصح لعان الحامل ، لكن لا قام عليها الحد حتى تضع .

الثالث : — الكيفية : وهو أن يشهد الرجل أربعا بالله ، انه لمن الصادقين

فيما رماها به ، ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم تشهد

المرأة أربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به .

- ثم تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين •
والواجب فيه النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ باللفظ العربي
مع القدرة •
والمستحب أن يجلس الحاكم مستديرا القبلة ، وأن يقف الرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره ، وأن يحضر من يسمع اللعن •
ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن • وكذا المرأة قبل ذكر الغضب •
الرابع : — في الأحكام : وهي أربعة : —
(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج • وبلعانه سقوطه
وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت أو نكلت ، ومع لعانها سقوطه عنها ،
واتقاء الولد عن الرجل ، وتحريمها عليه مؤبدا •
ولو نكل عن اللعان ، أو اعترف بالكذب حُد للقذف •
(الثاني) لو اعترف بالولد في أثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد •
ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الأب ومن لا يتغرب
به ، وترثه الأم ومن يتغرب بها •
وفي سقوط الحد هنا روايتان ، أشهرهما : السقوط •
ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد الا أن تقر أربعاً
على تردد •
(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر ، فاذا أقامت بينة أنه أرخى
عليها الستر لاعنها وبانت منه ، وعليه المهر كاملاً • وهي رواية على بن جعفر
عن أخيه •
وفي « النهاية » وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط •
وفي ايجاب الجلد : اشكال •
(الرابع) اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث •
وفي رواية « أبي بصير » ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له •
وقيل : لا يسقط الارث لاستقراره بالموت ، وهو حسن •

كتاب العتق

والنظر في الرق وأسباب الازالة :

أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة ، ولو أخلوا بشرائطها
جاز تملكهم •

ومن أقر على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رأيه ، حكم برقيقته •
وإذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه الا بيينة •

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وان علوا ، ولا الأولاد وان
سفلوا •

وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالدة
والعمة والأخت وبناتها وبنات الأخ ، وينعتق هؤلاء بالملك ، ويسلك غيرهم من
الرجال والنساء على كراهية ، ويتأكد فيمن يرثه •

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب ؟ فيه روايتان ، أشهرهما :
أنه ينعتق •

ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين •

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك •

أما ازالة الرق فأسبابها أربعة : الملك ، والمباشرة ، والسراية ،
والعوارض • وقد سلف الملك •

أما المباشرة : فالعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والاستيلاء •

وأما العتق : فعبارته الصريحة التحرير • وفي لفظ العتق تردد ، ولا اعتبار
بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ، ولا تكفى الاشارة ولا الكتابة
مع القدرة على النطق ، ولا يصح جعله يمينا ، ولا بد من تجريده
عن شرط متوقع أو صفة ، ويجوز أن يشترط مع العتق شيء ، ولو شرط
اعادته في الرق ان خالف فقولان ، المروى : اللزوم •

ويشترط في المعتق جواز التصرف ، والاختيار ، والقصد ، والتقربة •

وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة • ولا يصح عتق

السكران ، وفي وقوعه من الكافر تردد ، ويعتبر في المعتق أن يكون مملوكا .
حال العتق مسلما ، ولا يصح لو كان كافرا ، ويكره لو كان مخائفا • ولو
نذر عتق أحدهما لزم • ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معيننا صح ،
ولو أبق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه ؟ المروى : لا •
وإذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته •

ويكره التفريق بين الولد وأمه • وقيل : يحرم • وإذا أتى على المملوك
المؤمن سبع سنين يستحب عتقه ، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد •
مسائل سبع :

(الأولى) لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم ،
وقيل : يقرع بينهم ، وقال ثالث : لا يلزمه عتق •

(الثانية) لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا •

(الثالثة) لو أعتق بعض مماليكه فقيل له : هل أعتقت مماليكك ؟ فقال :
نعم ، لم ينعتق الا من سبق عتقه •

(الرابعة) لو نذر عتق أمته ان وطنها صح فان أخرجها عن ملكه انحلت
اليمين وان عادت بملك مستأنف •

(الخامسة) لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له في ملكه
سنة أشهر فصاعدا •

(السادسة) مال المعتق لمولاه وان لم يشترط ، وقيل : ان لم يعلم به
فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد •

(السابعة) اذا عتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة •

وأما السراية : فمن أعتق شقصا من عبده عتق كله ، ولو كان له شريك
قوم عليه نصيبه ان كان موسرا ، وسعى العبد في فك باقيه ان كان الملتق
ممسرا ، وقيل : ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان

معسرا ، وان قصد القرية لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك ،
فان امتنع العبد استقر ملك الشريك على حصته . واذا أعتق الخامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني . وفيه مع ضعف السند اشكال
منشأه عدم القصد الى عتقه .

وأما العوارض : فالعمى ، والجذام ، وتكثير المولى بعبده . وألحق
الأصحاب الاقعد ، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق ، وكذا اذا
أسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه ، وكذا لو كان العبد وارثا
ولا وارث غيره دفعت قيمته على مولاه .

كتاب التدبير والمكاتب والاسْتِيلار

أما التدبير ، فلفظه الصريح : أنت حر بعد وفاتي • ولا بد فيه من النية • ولا حكم لعبارة الضبي ، ولا المجنون ، ولا السكران ، ولا المرحج الذي لا قصد له • وفي اشتراط القرية تردد • ولو حملت المدبرة من مولاها ، لم يبطل تدبيرها وتنعتق بوفاته من الثلث ، ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ، ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد ، وفيه قول آخر ضعيف • ولو أولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرا ، ولو مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ، ولو قصر سعوا فيما بقي منهم • ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها ، وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها •

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد •

وفي صحته من الكافر تردد ، أشبهه : الجواز •

والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء ، فلو رجع قولاً صح قطعاً ، أما لو باعه أو وهبه ، فقولان ، أحدهما : يبطل به التدبير ، وهو الأشبه ، والآخر : لا يبطل ويمضى البيع في خدمته^١ وكذا الهبة • والمدبر رق ، ويتحرر بموت المولى من ثلثه • والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً على التدبير أو متأخراً •

وفيه رواية بالتفصيل متروكة •

ويبطل التدبير بإباق المدبر ، ولو أولد له في حال إباقه كان أولاده رقاً • ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال : هو حر بعد وفاة المخدم صح على الرواية ، ولو أبق لم يبطل تدبيره فصار حراً بالوفاة ولا سبيل عليه • وأما المكاتبه : فتستدعى بيان أركانها وأحكامها •

(١) عبارة شرائع الاسلام : مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه •

والأركان أربعة : العقد ، والمكاتب ، والمكاتب ، والعوض . والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ، وتؤكد بسؤال المملوك ، وتستحب مع التماسه ولو كان عاجزا .

وهي قسمان : فان اقتصر على العقد فهي مطلقة ، وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة . وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى . وفي المشروطة يرد رقا مع العجز . وحده أن يؤخر النجم من محله . وفي رواية أن يؤخر نجما الى نجم ، وكذا لو علم منه العجز . ويستحب للسولى الصبر لو عجز . وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع .

ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد ، وفي اعتبار الاسلام تردد ، أشبهه : أنه لا يعتبر . ويعتبر في المملوك التكليف ، وفي كتابة الكافر تردد ، أظهره : المنع .

ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلاً معلوم القدر والوصف مما يصح تسلكه للسولى ، ولا حد لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته ، ولو دفع ما عليه قبل الأجل فالمولى في قبضه باختيار . ولو عجز المطلق عن الأداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) اذا مات المشروط ^١ بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه . وان مات المطلق ^١ وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدره وكان للسولى من تركته بنسبة ما بقى من رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا أحرارا في الأصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه وألزموا بما بقى من مال الكتابة . فاذا أدوه تحرروا . ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقى منهم ، وفي رواية يؤدون ما بقى من مال الكتابة وما فضل لهم .

والمطلق اذا أوصى أو أوصى له ، صح نصيب الحرية ^٢ وبطل في الزائد . وكذا لو وجب عليه حد أقسم عليه من حد الأحرار بنسبة ما فيه من الحرية .

(١) المشروط والمطلق وصفان للمكاتب .
(٢) صح له منها بقدر ما فيه من الحرية .

ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقية • ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة
سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر •

(الثانية) ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا
باذن المولى • وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء • ولا بحل له
وطء المكاتب بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لزمه مهرها • ولا تتزوج
الا باذنه • ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا
أحرارا •

(الثالثة) يجب على المولى اعاقته من الزكاة • ولو لم يكن ، استحب
تبرعا •

وأما الاستيلاء : فهو يتحقق بملوك أمته منه في ملكه وهى مملوكة •
لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينيا على
مولايها ولا جهة لقضائه غيرها ، ولو مات ولدها جاز بيعها • وتحرر بموت
المولى من نصيب ولدها • ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها
وسعت فيما بقى • وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا ، وفي رواية
محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى وليدة نصرانية أسلمت وولدت
من مولايها غلاما ومات فأعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال :
ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل • وفى « النهاية » يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة • والرواية شاذة •

كتاب الاقرار

والنظر في الأركان واللواحق

والأركان أربعة :

(الأول) الاقرار : وهو اخبار الانسان بحق لازم له . ولا يختص لفظا . ويقوم مقامه الاشارة . ولو قال : لى عليك كذا . فقال : نعم أو أجل فهو اقرار . وكذا لو قال : أليس لى عليك كذا ؟ فقال : بلى . ولو قال : نعم . قال الشيخ لا يكون اقرارا . وفيه تردد . ولو قال : أنا مقر لم يلزمه الا أن يقول به . ولو قال : بعينه أو هبنيه فهو اقرار . ولو قال : لى عليك كذا . فقال : اتزن أو اتقعد لم يكن شيئا . وكذا لو قال : اتزنها أو اتقدمها . أما لو قال : أجلتني بها أو قضيتكها فقد أقر واقلب المقر مدعيا .

(الثاني) المقر : ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف . فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بساله . ولا حد ولا جنابة ولو أوجبت قصاصا .

(الثالث) في المقر له : ويشترط فيه أهلية التملك . ويقبل لو أقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد . وكذا لو أقر لعبد ويكون للسولى . (الرابع) في المقر به : ولو قال : له على مال قبل تفسيره بسا يملك وان قل . ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بسا يثبت في الذمة . ولو قال ألف ودرهم رجع في تفسير الألف اليه . ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم . وكذا كنيته عن الشيء ، فلو قال كذا درهم فالأقرار بدرهم . وقال الشيخ : لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر . ولو قال كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين . والأقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل أقل من درهم . ولو أقر بشيء مؤجلا فأنكر الغريم الأجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين .

واللواحق ثلاثة :

(الأول) في الاستثناء : ومن شروطه الاتصال العادى . ولا يشترط

الجنسى ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه • فلو قال : له على عشرة الا
سته لزمه أربعة • ولو قال : ينتقص ستة لم تقبل منه • ولو قال : عشرة الا
خمسة الا ثلاثة لزمه ثمانية • ولو قال : له عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة كان الاقرار
بالأربعة • ولو قال : درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان • ولو قال : عشرة
الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق
العشرة •

(الثانى) فى تعقيب الاقرار بما ينافيه • ولو قال : هذا لفلان بل لفلان
فهو للأول ويفرم القيمة للثانى • ولو قال : له على مال من ثمن خمر لزمه
المال • ولو قال : ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل اقراره فى البيع دون
الخيار • وكذا لو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه •

(الثالث) الاقرار بالنسب : ويشترط فى الاقرار بالولد انصغير امكان
البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع • ولا يشترط التصديق لعدم
الأهلية • ولو بلغ فأنكر لم يقبل • ولا بد فى الكبير من التصديق وكذا فى
غيره من الأنساب • واذا تصادقا توارثا بينهما • ولا يتعدى المتصادقين •
ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب ولو تصادقا • فاذا
أقر الوارث بآخر وكان أولى منه دفع اليه ما فى يده • وان كان مشاركا دفع
اليه نسبة نصيبه من الأصل • ولو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما •
ولو أقر بأولى منه ثم بمن هو أولى من المقر له فان صدقه الأول دفع الى
الثانى وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه • ولو أقر بساوا له فشاركه ثم
أقر بمن هو أولى منهما فان صدقه المساوى دفعا اليه ما معهما ، وان أنكر
غرم للثانى ما كان فى يده • ولو أقر للميتة بزواج دفع اليه مما فى يده بنسبة
نصيبه • ولو أقر بآخر ! لم يقبل الا أن يكذب نفسه فيغرم له ان أنكر الأول •
وكذا الحكم فى الزوجات اذا أقر بخامسة • ولو أقر اثنان عادلان من الورثة
صح النسب وقاسم الوارث • ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعوا
اليه مما فى أيديهما بنسبة نصيبه من التركة •

كتاب الأيمان

والنظر في أمور ثلاثة :

(الأول) ما به ينعقد : ولا ينعقد الا بالله وبأسائه الخاصة . وما ينصرف اطلاقه اليه كالحالق ، والبارى دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود . ولا ينعقد لو قال : أقسم أو أحلف حتى يقول بالله . ولو قال : لعمر الله كان يميناً ، ولا كذا لو قال : وحق الله . ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف . وينعقد لو قال : حلفت برب المصحف . ولو قال : هو يهودى أو نصرانى أو حلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الأئمة لم يكن يميناً . والاستثناء بالمشيئة في اليمين ينعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة . ولو تراخى عن ذلك عن غير عذر لزمتم اليمين وسقط الاستثناء الى أربعين يوماً وهى متروكة .

(الثانى) الحلف : ويعتبر فيه البلوغ والتكليف والاختيار والقصد . فلو حلف عن غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحاً . ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا أن يكون لأحدهم قصد الى اليمين . ونصح اليمين من الكافر وفى الخلاف لا يصح . ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه . ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن فى واجب أو ترك محرم . وكذا الزوجة مع زوجها والملوك مع مولاه .

(الثالث) فى متعلق اليمين : ولا يمين الا منع العلم . ولا يجب بالغموس كفارة . وتنعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك محرم أو مكروه . ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب أو فعل محرم أو مكروه . ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته فى دينه أو دنياه فليات لما هو خير له ولا اثم ولا كفارة . واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بسقتضى اليمين . ولو حلف لزوجه ألا يتزوج أو يتسرى لم تنعقد يمينه . وكذا لو حلفت هى أن لا تتزوج بعده . وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه . ولا تنعقد لو قال لغيره : والله لتفعلن ، ولا يلزم

أحدهما . وكذا لو حلف لغريمه على الإقامة بالبلد وخشى مع الإقامة الضرر .
وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو أفضل ولا اثم ولا كفارة . ولو حلف
على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين . ولو حلف على تخليص مؤمن أو
دفع أذية لم يآثم ولو كان كاذباً . وإن أحسن التورية ورى ومن هذا لو وهب
له مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف
ولا اثم ، ويورى بما يخرجه عن الكذب . وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار
وقصد التخلص من ظالم لم يآثم ولم يتحرروا . ويكره الحلف على القليل
وإن كان صادقا .

مسألان :

(الأولى) روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل
من لحمها : أنه يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم لأنهم منها ، وفي الرواية
ضعف . وقال في النهاية : إن شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن .
(الثانية) روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته
جارية عنته فخاف الاثم فحلف بالايان ألا يمسه أبدا فورث الجارية أعليه
جناح أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه ايها لما
علم من عفته .

كتاب النذور والعهود

والنظر في أمور أربعة

(الأول) الناذر : ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد .
ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج . وكذا نذر المملوك ، فلو بادر
أحدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب أو ترك محرم .
ولا ينعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك ١ .

(الثاني) الصيغة : وهي أن تكون شكرا كقوله : ان رزقت ولدا فله
على كذا . أو استدفاعا كقوله : ان برىء المريض فله على كذا . أو زجرا
كقوله : ان فعلت كذا من المحرمات أو ان لم أفعل كذا من الطاعات فله على
كذا . أو تبرعا كقوله : لله على كذا . ولا ريب في انعقاده مع الشرط . وفي
انعقاد التبرع قولان ، أشبههما : الانعقاد . ويشترط النطق بلفظ الجلالة ،
فلو قال : على كذا لم يلزم ؛ ولو اعتقد انه ان كان كذا فله عليه كذا ولم
يتلفظ بالجلالة ، فقولان ، أشبههما : أنه لا ينعقد . وان كان الاتيان به
أفضل . وصيغة العهد أن يقول : عاهدت الله متى كان كذا فعلى كذا .
وينعقد نطقا . وفي انعقاده اعتقادا قولان ، أشبههما : أنه لا ينعقد . ويشترط
فيه القصد كالنذر .

(الثالث) في متعلق النذر : وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا اماذر .
ولا ينعقد مع العجز . ويسقط لو تجدد العجز . والسبب اذا كان طاعة وكان
النذر شكرا لزم . ولو كان زجرا لم يلزم . وبالعكس لو كان آسبب
معصية . ولا ينعقد لو قال : لله على نذر واقتصر به . وينعقد لو قال : على
قربة ، وير بفعل قربة ، ولو صوم يوم أو صلاة ركعتين . ولو نذر صوم
حين صام ستة أشهر . ولو قال : زمانا ، صام خمسة أشهر . ولو نذر الصدقة
بسال كثير كان ثمانين درهما . ولو نذر عتق كل عبد قديم أعتق من كان له

(١) وفي شرائع الاسلام للمؤلف : « ويشترط فيه القصد فلا يصح من
المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له . »

في ملكه ستة أشهر فصاعدا ، هذا اذا لم ينو شيئا غيره • ومن نذر في سبيل
الله صرفه في البر • ولو نذر الصدقة بما يملك لزم ، فان شق قومه وأخرج
شيئا فشيئا حتى يوفى •

(الرابع) في اللواحق : وهي مسائل :

(الأولى) لو نذر يوما معيناً فاتفق له السفر أفطر وقضاه • وكذا لو
مرض أو حاضت المرأة أو نفست • ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام وان
اتفق في السفر • ولو اتفق يوم عيد أفطر ، وفي القضاء تردد • ولو عجز عن
صومه أصلاً قيل : يسقط • وفي رواية يتصدق عنه بمد •

(الثانية) ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً • وما قيد بوقت يلزم فيه
ولو أخل لزمته الكفارة • وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان : أحدهما :
يتضيق فعله عند الشرط ، والأخير : لا يتضيق ، وهو أشبه •

(الثالثة) من نذر الصدقة في مكان معين أو الصوم والصلاة في وقت
معين لزم ، فان فعل ذلك في غيره أعاد •

(الرابعة) لو نذر : ان يبرأ مريضه أو قدم مسافره فبان البرء واتقدم
قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم •

(الخامسة) من نذر ان رزق ولدا حج به أو حج عنه ثم مات : حج به
أو عنه من أصل التركة •

(السادسة) من جعل دابته أو جاريته هدياً لبيت الله يبع ذلك وصرف
ثمنه في معونة الحاج والزائرين •

(السابعة) روى اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل
كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج ، فقيّل له : تزوج ثم حج ، قال :
ان تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فبدأ بالنكاح ، فقال : تحرر الغلام ، وفيه
اشكال الا أن يكون نذراً •

(الثامنة) روى رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحج
ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزى عن نذره ؟ قال : نعم ، وفيه اشكال
الا أن يقصد ذلك بالنذر •

(التاسعة) قيل من نذر ألا يبيع خادما أبدا لزمه الوفاء وان احتاج الى
ثمنه • وهو استناد الى رواية مرسله •

(العاشرة) العهد كاليمين يلزم حيث تلزم • ولو تعلق بما الأعود
مخالفته دينا أو دنيا خالف ان شاء ولا اثم ولا كفارة •

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق .
 ولو أصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ، ولو خلا منها لم يؤكل
 الا أن يكون حادا فيخرق . وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من
 الجوارح . ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم . ولا ما قتله
 العقاب وغيره من جوارح الطير الا أن يذكى . وادراك ذكاته بأن يجده
 ورجله تركض أو عينه تطرف . وضابطه حركة الحيوان . ويشترط في الكلب
 أن يكون معلما يسترسل اذا أغرى وينزجر اذا زجر وألا يعتاد أكل صيده
 ولا عبرة بالندرة . ويعتبر في المرسل أن يكون مسلما أو بحكمه قاصدا
 بارساله الصيد مسميا عند الارسال . فلو ترك عامدا لم يؤكل صيده ،
 ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب . ولو أرسل وسمى غيره لم يؤكل صيده
 الا أن يذكيه ، ويعتبر ألا يغيب عنه ، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجدته
 مقتولا أو ميتا لم يؤكل . وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل . ويجوز
 الاصطياد بالشرك والحباله وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه
 الا ما ذكى .

والصيد ما كان متنعاً ، ولو قتل بالسهم فرخا أو قتل الكلب طفلا
 غير ممتنع لم يحل . ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون
 فرخه .

مسائل من أحكام الصيد :

- (الأولى) اذا تقاطعت الكلاب قبل ادراكه حل .
 (الثانية) لو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في ماء فمات لم يحل ،
 وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة ٢ .

(١) الطفل : المولود ، وولد كل وحشية أيضا طفل . ١ . ه مختار الصحاح .
 (٢) هذا استدراك على الحكم السابق ، لأنه يفيد عدم حله سواء أكان قبل
 موته مستقر الحياة أم لا ، مع أن عدم الحل إنما هو حكم خاص بمستقر الحياة
 قبل التردى وبعد الاصابة بالسهم .
 وبدل على ذلك عبارته في شرائع الاسلام وهذا نصها : « ولو رمى سيده
 فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات ، لم يحل لاحتمال أن يكون موته من
 السقطة ، نعم لو صير حياته غير مستقرة حل ، لأنه يجري مجرى المذبوح » .

(الثالثة) لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك أحدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية . ولو لم تكن مستقرة حلا . وفي رواية يؤكل الأكبر دون الأصغر وهي شاذة . ولو أخذت الجبالة منه قطعة فهي ميتة .

(الرابعة) اذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى يذكي . وفي رواية جميل : يدع الكلب حتى يقتله .

(الخامسة) لو أرسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلا صيدا ، أو مسلم لم يسم أو لم يقصد الصيد ، لم يحل .

(السادسة) لو رمى صيدا فأصاب غيره حل . ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل .

(السابعة) اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا أن يعرف مالكة فيرده اليه . ولو كان مقصوصا لم يؤخذ لأن له مالكا . ويكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه ولو اتفق قيل يحرم . والأشبه الكراهية . وكذا يكره أخذ الفراخ من أعشاشها . والصيد بكلب علمه مجوسى . وصيد السك يوم الجمعة قبل الصلاة . وصيد الوحش والطير بالليل .

والذبائح ، يستدعى بيان فصول :

(الأول) الذابح : ويشترط فيه الاسلام أو حكمه ولو كان أنثى . وفي الكتابى روايتان ، أشهرهما : المنع . وفي رواية ثالثة : اذا سعت تسميته فكل والأفضل أن يليه المؤمن . نعم لا تحل ذبيحة المعادى لأهل البيت عليهم السلام .

(الثانى) الآلة : ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ، ويجوز بغيره مما يفرى الأوداج عند الضرورة ولو مروة أو ليطة أو زجاجة . وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد .

(الثالث) الكيفية : وهى قطع الأعضاء الأربعة : المرئ ، والودجان ، والحلقوم ، وفي الرواية : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . ويكفى فى النحر الطعن فى الثغرة . ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان ، والتسمية ، فلو أخل بأحدهما عمدا لم يحل ، ولو كان نسيانا حل . وبشترط نحر الابل وذبح ما عداها . فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل .

ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحى ، وأدناه أن يتحرك الذنب أو
تطرف العين ويخرج الدم المعتدل . وقيل : يكفى الحركة ، وقيل : يكفى
أحدهما ، وهو أشبه . وفي ابانة الرأس بالذبح قولان ، المروى : أنها
تحرم . ولو سبقت السكين فأبانت له تحرم الذبيحة . ويستحب فى الغنم
ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامسك صوفه أو شعره حتى يبرد .
وفى البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه . وفى الابل ربط أخفافه الى
ابطيه . وفى الطير ارساله . ويكره الذبحة ليلا ، ونزع الذبيحة ، وقلب
السكين فى الذبح ، وأن يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه ، وأن يذبح بيده
ما رباه من النعم . ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره ، وهو أشبه .
ويلحق به أحكام :

(الأول) ما يباع فى أسواق المسلمين يجوز ابتيائه من غير تفحص .

(الثانى) ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان كالمستعصى والمتردى فى

بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشى تلفه .

(الثالث) ذكاة السمك : اخراجه من الماء حيا . ولا يعتبر فى المخرج

الاسلام ولا التسمية . ولو وثب أو نضب عنه الماء فأخذ حيا حل . وقيل :

يكفى ادراكه يضطرب ، ولو صيد وأعيد فى الماء فمات لم يحل وان كان فى

الآلة . وكذا الجراد ذكاته أخذه حيا . ولا يشترط اسلام الآخذ ولا اتسية

ولا يحل ما يسوت قبل أخذه . وكذا لو أحرقه قبل أخذه . ولا يحل منه

ما لم يستقل بالطيران .

(الرابع) ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا تمت خلقته . وقيل : يشترط مع

اشعاره ألا يلجه الروح وفيه بعد . ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية .

(١) نخت الشاة نخعا من باب نفع : جاوزت باه سكين منتهى الذبح الى

النخاع . ه . مصباح .

كتاب الأَطعمة والمأشربة

والنظر فيه يستدعى أقساما :

(الأول) في حيوان البحر : ولا يؤكل منه الا سمك نه فلس ولو زال عنه كالكنعنت • ويؤكل الريثا والاريبان والطننر والطبراني والابلامي • ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان • وفي الجري ، روايتان ، أشهرهما : التحريم • وفي الزمار والمارماهي والرهو روايتان ، والوجه : الكراهية • ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت ان كانت مما يؤكل • ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها • ولا يؤكل الطافي وهو الذي يسوت في الماء وان كان في شبكة أو حفيرة • ولو اختلط الحى فيهما بالميت حل والاجتناب أحوط • ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم غلظا مائرا يوما وليلة • وييض السمك المحرم مثله • ولو اشتبه أكل منه الحشن لا الأملس •

(الثاني) في البهائم : ويؤكل من الانسية : النعم ، ويكره الخيل والحمر وكراهية البغل أشد • ويحرم الجلال منها على الأصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا • ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف • وفي كنيته اختلاف ، محصله : استبراء الناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة • ويؤكل من الوحشية البقر ، والكباش الجبلية ، والحمر ، والغزلان ، واليحامير •

ويحرم كل ما له ناب ، وضابطه : ما يفترس كالأسد ، والثعلب • ويحرم الأرنب ، والضب ، واليربوع ، والحشار : كالفأرة ، والقنفذ ، والحية ، والخنافس ، والصراصر ، وبنات الوردان ، والقمل •

(القسم الثالث) في الطير : ويحرم منه ما كان سبعا كالبازي والرخة • وفي الغراب روايتان ، والوجه : الكراهية • ويتأكد في الأبقع • ويحرم من الطير ما كان صفيغه أكثر من دفيغه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صبسية • ويحرم الخفاش والطاووس • وفي الخطاف تردد ، والكراهية أشبه • ويكره

الفاخته والقبرة • وأغلظ من ذلك كراهية الهدهد ، والصرد ، والصوام ، والشقراق • ولو كان أحد المحللة جلالاً حرم حتى يستبرأ ، فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام • ويحرم الزناير ، والذباب ، والبق ، والبرغوث ، وبيض ما لا يؤكل لحمه • ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق •

مسألان :

(الأولى) اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره • ولو اشتد به عظه حرم لحمه ولحم نسله •

(الثانية) لو شرب خمر لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه • ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه •

القسم الرابع — في الجامد وهو خمسة :

(الأول) الميتات : والاتفافع بها محرم • ويحل منها ما لا تحله الحياة اذا كان الحيوان طاهراً في حال الحياة وهو عشرة : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والریش ، والقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف ، والبيض اذا اكتسى القشر الأعلى والأنفحة • وفي اللبن روايتان ، والأشبه : التحريم •

(الثاني) ما يحرم من الذبيحة • وهو خمسة : القضيبي ، والأثيان ، والطحال ، والغرث ، والدم ، وفي المثانة والمرارة تردد ، أشبهه : التحريم للاستخبات • وفي الفرج ، والعباء ، والنخاع ، وذات الأشاجع ، والغدد ، وخرذة الدماغ ، والحدق خلاف ، أشبهه : الكراهية ويكره الكلى ، والقلب والعروق • واذا شوى الطحال مثقوباً فما تحته حرام والا فهو حلال •

(الثالث) الأعيان النجسة : كالعذرات وما أئين من حي ، والعجين اذا عجن بالماء النجس ، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه ، لأن النار قد طهرته •

(الرابع) الطين : وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة •

(الخامس) السموم القاتلة ، قليلها وكثيرها ، وما يقتل كثيره فالحرم منه : ما بلغ ذلك الحد •

(١) ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه . أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم •

القسم الخامس — في المائعات • والمحرم خمسة :
(الأول) الخمر ، وكل مسكر ، والعصير اذا غلا •

(الثاني) الدم • وكذا العلقة ولو في البيضة ، وفي نجاستها تردد ،
أشبهه : النجاسة • ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلى ، لم يحرم المرق ،
ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان • ومن الأصحاب من منع من المائع وأوجب
غسل التوابل وهو حسن ، كما لو وقع غيره من النجاسة •

(الثالث) كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس ، كالخمر ، والدم ، والميتة ،
والكافر الحربى ، وفي الذمى روايتان ، أشهرهما : النجاسة ، وفي رواية : اذا
اضطر الى مؤاكلته أمره بغسل يده وهي متروكة • ولو كان ما وقعت فيه
النجاسة جامدا ألقى ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه • ولو كان المائع دهنا
جاز بيعه للاستصباح به تحت النساء خاصة لاتحت الأظلة • ولا يحل مايقض
من أليات الغنم ، ولا يستصبح بما يذاب منها ، وما يسوت فيه ما له نفس
سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له •

(الرابع) أبوال ما لا يؤكل لحسه • وهل يحرم بول ما يؤكل لحسه ؟
قيل : نعم ، الا بول الابل ، والتحليل أشبه •
(الخامس) ألبان الحيوان المحرم كاللبؤة ، والذئبة ، والهرة • ويكره
ما كان لحسه مكروها كالأتن حليبه وجامده •

القسم السادس — في اللواحق ، وهي سبع :

(الأولى) شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حى أو ميت على الأظهر •
فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده • ويجوز الاستقاء بجلود الميتة
ولا يصلح بمائها •

(الثانية) اذا وجد لحم فاشتبه ألقى في النار فان اتقبض فهو ذكى وان
انبسط فهو ميتة • ولو اختلط الذكى بالميتة اجتبا • وفي رواية الحلبي :
يباع ممن يستحل الميتة على الأصح •

(الثالثة) لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه • وقد رخص مع عدم
الاذن فى الأكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية • وكذا
ما يمر الانسان به من ثرة النخل • وفى ثرة الزرع والشجر تردد • ولا
يقصد ولا يحمل •

(الرابعة) من شرب خمرا أو شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا

بالنجاسة .

(الخامسة) اذا باع ذمى خمرا ثم أسلم فله قبض ثمنها .

(السادسة) الخمر تحل اذا انقلبت خلا ، ولو كان بعلاج ، ولا تحل لو

ألقى فيها خل استهلكها . وقيل : لو ألقى في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل

حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك .

(السابعة) لا يحرم الربوبات والأشربة وان شم منها رائحة المسكر .

ويكره الاسلاف في العصير . وأن يستأمن على طبخه من يستحله قبل أن

يذهب ثلثاه ، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت .

كتاب الغضب

والنظر في أمور :

(الأول) الغضب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عندوانا .
ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة . وكذا لو منعه من التعود
على بساطه . ويصح^١ غضب العقار كالمقول . ويضمن بالاستقلال به .
ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان قولان ، ولو قلنا بالضمان
ضمن النصف . ويضمن حمل الدابة لو غضبها . وكذا الأمة . ولو تعاقبت
الأيدي على المعضوب فالضمان على الكل . ويتخير المالك . والحر لا يضمن
ولو كان صغيرا لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه . ولو كان
لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان . ولو حبس صانعا لم يضمن أجرته .
ولو انتفع به ضمن أجره الاتتفاع . ولا يضمن الخسر لو غضبت من مسلم
ويضمنها لو غضبها من ذمي . وكذا الخنزير . ولو فتح بابا على مأل فسرق
ضمن السارق دونه . ولو أزال القيد عن فرس فشرده أو عن عبد مجنون فأبق
ضمن . ولا يضمن لو أزاله عن عاقل .

(الثاني) في الأحكام : يجب رد المعضوب وان تعسر كالحشبة في البناء
واللوح في السفينة ، ولو غاب^٢ ضمن الأرش . ولو تلف أو تعذر العود
ضمن مثله ان كان متساوي الأجزاء . وقبسته يوم الغضب ان كان مختلفا .
وقيل : أعلى القيم من حين الغضب الى حين التلف ، وفيه وجه آخر . ومع
رده لا يرد زيادة القيسة السوقية . وترد الزيادة لزيادة في العين أو النصفة .
ولو كان المعضوب دابة فعابت . ردها مع الأرش . ويتساوى بهيئة التماضي
والشوكي ، ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده ودية الجناية ان
كانت مقدرة . وفيه قول آخر . ولو مزج الزيت بثله رد العين . وكذا
لو كان بأجود منه . ولو كان بأدون ضمن المثل . ولو زادت قيسة المعضوب

(١) أي يتحقق ويتصور . اهـ من الشرح الكبير .

(٢) غاب المتاع : صار ذا عيب .

فهو لمالكه • أما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصنع والآلة في الأبنية
أخذ العين ورد الأصل ، ويضمن الأرش ان نقص •
(الثالث) في اللواحق • وهى ستة :

(الأولى) فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصلة
كالصوف والسنن ، أو منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة • ولا بضمن
من الزيادة المتصلة ما لم يزد به القيسة كما لو سنن المغصوب وقيمته واحدة •
(الثانية) لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ، ويضمنه وما يحدث
من منفعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه •

(الثالثة) اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالعاصب ولا يرجع المشتري
بالثمن على البائع بما يضمن ، ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكتها ويرجع
بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيسة
الولد • وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كمعوض الثمرة ، وأجرة السكنى
تردد •

(الرابعة) اذا غصب حبا فزرعه ، أو بيضة فأفروخت ، أو خمرا فخللها ،
فالكل للمغصوب منه •

(الخامسة) اذا غصب أرضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه أجرة الأرض •
ولصاحبها ازالة الغرس والزمامه طم الحفرة والأرش ان نقصت • ولو بذل
صاحب الأرض قيمة الغرس لم تجب اجابته •

(السادسة) لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول العاصب •
وقيل : قول المغصوب منه •

كتاب الشفعة

وهي استحقاق في حصة الشريك لا تتقالها بالبيع .

والنظر فيه يستدعى أموراً :

(الأول) ما ثبت فيه : وتثبت في الأرضين والمساكن اجماعاً . وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة ؟ فيه قولان ، والأشبه : الاقتصار على موضع اجماع . وتثبت في النخل والشجر والأبنية تبعاً للأرض . وفي ثبوتها في الحيوان قولان ، المروى : ألا تثبت . ومن فقهاءنا من أثبتها في العبد دون غيره . ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه . ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو صدقة أو اقرار . ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه . وقال المرتضى : تثبت ، وهو أشبه .

(الثاني) في الشفيع : وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن^١ . فلا تثبت للذمي على مسلم . ولا بالجوار . ولا لعاجز عن الثمن . ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق أو النهر اذا بيع أحدهما أو هما مع الشقص . وتثبت بين شريكين . ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين . ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، فإن لم يحضره بطلت . ولو قال انه في بلد آخر ، أجل بقدر وصوله وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري . وتثبت للغائب والسنفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع العبطة ، ولو ترك الولي فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ .

(الثالث) في كيفية الأخذ : ويأخذ بثل الثمن الذي وقع عليه العتد . ولو لم يكن الثمن مثلياً كالرقيق والجواهر أخذه بقيته . وقيل : تسقط الشفعة استناداً الى رواية فيها احتمال .

والشفيع المطالبة في الحال . ولو أخر لا لعذر بطلت شفيعته . وفيه قول آخر . ولو كان لعذر لم يبطل . وكذا لو توهم زيادة ثمن أو جنسا من الثمن

(١) في شرائع الاسلام : ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً .

فبان غيره • ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه • ولو انهدم المسكن أو
عاب بغير فعل المشتري أخذ الشفيع بالثمن أو ترك • وان كان بفعل المشتري
أخذ بحصته من الثمن • ولو اشترى بثمن مؤجل قيل: هو بالخيار بين الأخذ
عاجلا ، والتأخير ، وأخذه بالثمن في محله • وفي النهاية يأخذ الشفيع ويكون
الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليئا ، وهو أشبه • ولو دفع الشفيع
الثمن قبل حلوله لم يلزم للبائع أخذه • ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل •
أما لو شهد على البائع أو بارك للمشتري أو للبائع أو أذن في البيع ففيه
التردد ، والسقوط أشبه •

ومن اللواحق مسألتان :

(الأولى) قال الشيخ : الشفعة لا تورث • وقال المفيد ، وعلم الهمدي :
تورث ، وهو أشبه • ولو عفا أحد الورثة عن نصيبه أخذه الباقي ولم
تسقط •

(الثانية) لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري
مع يمينه لأنه ينتزع الشيء من يده •

كتاب إحياء الموات

والعالم ملك لأربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم . وكذا ما به صلاح
العالم كالطريق والشرب والمراح .

والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك أو ملك وباد أهله ،
فهو للامام ، لا يجوز احيائه الا باذنه . ومع اذنه يسلك بالاحياء . ولو كان
الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان أحق به ، ومع وجوده له رفع يده .
ويشترط في التسلك بالاحياء : ألا يكون في يد مسلم . ولا حريسا لغامر .
ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى . ولا مقطعا ولا محجرا ، والتحجير يفيد
أولوية لا ملكا . مثل أن ينصب عليها مرزا . وأما الاحياء فلا تقدير المشرع
فيه . ويرجع في كفيته الى العادة .

ويلحق بهذا مسائل :

(الأولى) الطريق المبكر في المباح اذا تشاح أهله فحده : خمسة أذرع ،
وفي رواية سبعة أذرع .

(الثانية) حریم بئر المعطن : أربعون ذراعا . والناضح ستون ذراعا .
والعين ألف ذراع . وفي الصلبة خمسمائة .

(الثالثة) من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج
ومدى جرائدها .

(الرابعة) اذا تشاح أهل الوادي في مائه حبسه الأعلى للنخل الى
الكعب . وللزراع الى الشراك . ثم يسرحه الى الذي يليه .
(الخامسة) يجوز للانسان أن يحمي المرعى في ملكه خاصة . وللامام
مطلقا .

(السادسة) لو كان له رجا على نهر لغيره لم يجز له أن يعدل بالماء عنها
الا برضاء صاحبها .

(السابعة) من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية : ان كان

(١) كما افطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور وارضا بحضرموت .

ذلك فيما اشترى فلا بأس ، وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن له عليه شيء •
وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك ، والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية
في موضع المنع ، والوجه : البطلان • وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء
ما لم يعلم •

(الثامنة) من له نصيب في قناة أو نهر جاز له يبعه بما شاء •

(التاسعة) روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ^١ في رجل لم يزل
في يده ويد آبائه دار وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن بحجىء صاحبها • قال :
ما أحب أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع سكناه • والرواية مرسلة ،
وفي طريقها : الحسن بن سماعه ، وهو واقفي • وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ،
ولا يبيع أصلها ، ويمكن تنزيلها على أرض عاطلة أحيائها غير المالك باذنه
فللمحبي التصرف والأصل للمالك •

(١) هو الامام ابو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم •

كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة :

(الأول) في اللقيط : وهو كل صبي أو مجنون ضائع لا كافل له . ويشترط في الملتقط التكليف . وفي اشتراط الاسلام تردد . ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه ، وأخذ اللقيط مستحب . واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق . واذا لم يتوال أحدا فعاقلته ووارثه : الامام إذا لم يكن له وارث . ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده . واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على ثقته ، فان لم يجد استعان بالمسلمين . فان تعذر الأمران أنفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع . ولو تبرع لم يرجع .

القسم الثاني - في الضوال : وهي كل حيوان مسلوك ضائع . وأخذه في صورة الجواز مكروه . ومع تحقق التلف مستحب . فالبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضمنه الآخذ . وكذا حكم الدابة والبقرة . ويؤخذ او تركه صاحبه من جهد في غير كلاً ولا ماء ، ويسلكه الآخذ . والشاة ان وجدت في الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من ضرر السباع ويضمنها ، وفي رواية ضعيفة : يجبها عنده ثلاثة أيام فان جاء صاحبها والا تصدق بشئها . وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال . وهل يرجع على المالك ؟ الأشبه : نعم ، ولو كان للضالة تقع كالظهر أو اللبن قال الشيخ في النهاية : كان بازاء ما انفق ، والوجه التقاص .

القسم الثالث - فيه ثلاث فصول :

(الأول) اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف . وفي قدر الدرهم روايتان ، وما كان أزيد ، فان وجدته في الحرم كره أخذه ، وقيل يحرم ، ولا يحل أخذه الا مع نية التعريف ، ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه أو استبقاه أمانة ، ولا يملك . ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الأشبه . وان

وجده في غير الحرم يعرف حولا • ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة
وابقائها أمانة • ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط • ولو كانت مما
لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها واتنفع بها وان شاء دفعها الى
الحاكم ، ولا ضمان • ويكره أخذ الاداوة ، والمخصرة ، والنعلين ، والشظاظ
والعصا ، والوتد ، والحبل ، والعقال ، وأشباهاها •

مسائل :

(الأولى) ما يوجد في خربة أو فلاة أو تحت الأرض فهو لواجده •
ولو وجده في أرض لها مالك أو بائع ولو كان مدفونا ، عرفه المالك أو البائع
فان عرفه فهو أحق به والا كان للواجد • وكذا ما يجده في جوف دابة •
ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ : أخذه بلا تعريف •

(الثانية) ما وجده في صندوقه أو داره فهو له ولو شاركه في التصرف
غيره كان كاللقطة اذا أنكره •

(الثالثة) لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك •
وقبل تملك بمضى الحول •

(الثانية) الملتقط من له أهلية الاكتساب • فلو التقط الصبي أو المجنون
جاز ويتولى الولي التعريف • وفي المملوك تردد ، أشبهه : الجواز • وكذا
المكاتب والمدبر وأم الولد •

(الثالث) في الأحكام • وهي ثلاثة :

(الأول) لا يدفع اللقطة الا بالبينة • ولا يكفى الوصف ، وقيل : دكفى
في الأموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن •

(الثاني) لا بأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين نفى رد
العبد من المصر : دينار ومن خارج البلد : أربعة دنانير على رواية ضعيفة
يؤيدها الشهرة • وألحق الشيخان : البعير ، وفيما عداها أجر المثل •

(الثالث) لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم

يفرط •

كتاب الموارِيث

والنظر في المقدمات ، والمقاصد ، واللواحق

والمقدمات ثلاث :

- (الأولى) في موجبات الارث ، وهي : نسب . وسبب .
فالنسب ثلاث مراتب :
- الأبوان : والولد وان نزل .
- والأجداد وان علوا ، والاخوة وأولادهم وان نزلوا .
- والأعمام والأخوال .

والسبب قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاث مراتب : ولاء العتق ،
ثم ولاء تضمن الجريرة ^١ ، ثم ولاء الامامة .

(الثانية) في موانع الارث ، وهي ثلاثة : الكفر . والرق . والقتل .
أما الكفر فانه ينفع في طرف الوارث ، فلا يرث الكافر مسلما . حرييا
كان الكافر أو ذميا أو مرتدا . ويرث المسلم الكافر أصليا ومرتدا . فسيراث
المسلم لو ارثه المسلم انفرد بالنسب أو شاركه الكافر أو كان أقرب حتى
لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن . ولو لم يكن وارث
مسلم فسيراثه للامام . والكافر يرثه المسلم ان اتفق . ولا يرثه الكافر الا
اذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد
وقرب الكافر . واذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان
مساويا في النسب وجاز الميراث ان كان أولى سواء كان المورث مسلما أو
كافرا . ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان أسلم لأنه
لا يتحقق هنا قسمته .

مسائل :

(الأولى) الزوج المسلم أحق بسيراث زوجته من ذوى قرابتها الكفار ،
كافرة كانت أو مسلمة ، له النصف بالزوجية والباقي بالرد . وللزوجة المسلمة

(١) هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموالاة .

الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام . ولو أسلموا أو أسلم أحدهم ، قال الشيخ : يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية . وفيه تردد .

(الثانية) روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار : لابن الأخ : الثلثان ، ولابن الأخت الثلث ، وينفقان على الأولاد بالنسبة . فان أسلم الصغار دفع المال الى الامام ، فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم . فان لم يبقوا دفع الى ابن الأخ الثلثين والى ابن الأخت الثلث .

(الثالثة) اذا كان أحد أبوي الصغير مسلماً ألحق به . فلو بلغ أجبر على الاسلام . ولو أبى كان كالمرتد .

(الرابعة) المسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم . وكذا الكفار وان اختلفت مللهم .

(الخامسة) المرتد عن فطرة^١ يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة . وتقسم أمواله . ومن ليس عن فطرة يستتاب . فان تاب ولا يقتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها . والمرأة لا تقتل بل تجس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة .

(السادسة) لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم . ولو لم يكن وارث الا كافرا كان ميراثه للامام على الأظهر .

.. وأما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلماً ولا يمنع لو كان خطأ . وقال الشيخان : يمنع من الدية حسب . ولو اجتمع القاتل ونغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل أو بغيره . ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام .
وهنا مسائل :

(الأولى) الدية كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا أخذت الدية^٢ . وهل للديان منع الوارث من القصاص ؟ الوجه : لا ، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين .

(١) هو من كان أبواه مسلمين أو أحدهما عند بدء الحمل به .

(٢) يريد اذا صولح عن القصاص عليها .

(الثانية) يرث الدية من يتقرب بالأب ذكرا أو اناثا والزوج والزوجة ،
ولا يرث من يتقرب بالأم ، وقيل يرثها من يرث المال .

(الثالثة) اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود أو
الدية مع التراضي ، وليس له العفو ، وقيل له عفو .

أما الرق ، فيمنع في الوارث والموروث . ولو اجتمع مع الحر فالميراث
للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك . ولو أعتق على ميراث قبل القسمة شارك
ان كان مساويا وحاز الارث ان كان أولى . ولو كان الوارث واحدا فأعتق
الرق لم يرث وان كان أقرب لأنه لا قسمة ، ولو لم يكن وارث سوى المملوك
أجبر مولاه على أخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث . ولو قصر المال عن قيمته
لم يفك . وقيل : يفك ويسمى في باقيه . ويفك الأبوان والأولاد دون
غيرهما . وقيل : يفك ذو القرابة . وفيه رواية ضعيفة . وفي الزوج والزوجة
تردد . ولا يرث المدبر ولا أم الولد ولا المكاتب المشروط . ومن تحرر بعضه
يرث بسا فيه من الحرية ويسنع بسا فيه من الرقية .

المقدمة الثالثة : في السهام : وهي ستة : النصف ، والرابع ، والثلث ،
والثلثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل ، وللبنات ، والأخت للأب والام .
أو للأب .

والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه .

والثلث للزوجة مع الولد وان نزل .

والثلثان للبنتين فصاعدا وللأختين فصاعدا للأب والام ، أو للأب .

والثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل أو الاخوة ، والاثنتين

فصاعدا من ولد الأم .

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وان نزل . وللأم مع من

يحجبها عن الزائد . وللواحد من كلاله الأم ذكرا كان أو أنثى .

والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثلث والسدس .

ولا يجتمع الربع مع الثلث .

ويجتمع الربع مع الثلث والثلثان والسدس .

ويجتمع الثلث مع الثلثان والسدس .

ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية •
مسألتان :

(الأولى) التعصيب باطل • وفاضل التركة يرد على ذوى السهام عدا
الزوج والزوجة والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي :
(الثانية) لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال
ما لا يفى به بل يدخل النقص على البنت أو البننتين ، أو على الأب أو من
يتقرب به • وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى •
وأما المقاصد فثلاثة :

(الأول) في الأنساب • ومراتبهم ثلاث :

(الأولى) الآباء والأولاد • فالأب يرث المال اذا انفرد • والأم الثلث
والباقي بالرد • ولو اجتمعا فللأم الثلث وللأب الباقي • ولو كان له اخوة
كان لها السدس • ولو شاركهما زوج أو زوجة فللزوجة النصف وللزوجة
الربع • وللأم ثلث الأصل اذا لم يكن حاجب والباقي للأب • ولو كان لها
حاجب كان لها السدس •

ولو انفرد الابن فالمال له • ولو كانوا أكثر اشتركوا بالسوية • ولو كانوا
ذكرا واناثا فللذكر سهمان وللأنثى سهم • ولو اجتمع معهما الأبوان فلهما
السدسان والباقي للأولاد ذكرا واناثا أو اناثا أو ذكرا واناثا •
ولو كانت بنت فلها النصف وللأبوين السدسان والباقي يرد أخماسا •
ولو كان من يحجب الأم رد على الأب والبنت أرباعا •
ولو كانت بنتان فصاعدا فللأبوين : السدسان ، وللبننتين أو البنات :
الثلثان بالسوية •

ولو كان معهما أو معهن أحد الأبوين كان له : السدس ، ولهما أو لهن :
الثلثان والباقي يرد أخماسا •

ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة كان للزوج : الربع ، وللزوجة
الثلث ، وللأبوين : السدسان ، والباقي للبنت • وحيث يفضل عن النصف
يرد الزائد عليها وعلى الأبوين أخماسا •

ولو كان من يحجب الأم رددناه على البنت والأب أرباعا •

ويلحق مسائل :

(الأولى) أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقسونه للذكر مثل حظ الأنثيين ، أولاد ابن كانوا أو أولاد البنت على الأئمة . وينع الأقرب الأبعد . ويرد على ولد البنت كما يرد على أمه ذكرا كان أو أنثى . ويشاركون الأبوين كما يشاركما الأولاد للصلب على الأصح .

(الثانية) يحبى الولد الأكبر بشباب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك . ولو كان الأكبر بنتا أخذه الأكبر من الذكور ، ويقضى عنه ما ترك من صيام أو صلاة . وشرط بعض الأصحاب ألا يكون سفيها ولا فاسد الرأي .

(الثالثة) لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد جد ولا جدة ولا أحد من ذوى القرابة . لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمه : السدس من أصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان . وتطعم الأم أباه وأمه : النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد .

ولو حصل لأحدهما نصيبه الأعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه . ولا طعمة لأحد الأجداد الا مع وجود من يتقرب به .
(الرابعة) لا يحجب الاخوة الأم الا بشروط أربعة :

أن يكون أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات فما زاد لأب وأم أو لأب مع وجود الأب غير كفرة ولا رق . وفي التتلة قولان ، أشبهها : عدم الحجب وأن يكونوا منفصلين لا حملا .

(المرتبة الثانية) : الاخوة والأجداد اذا لم يكن أحد الأبوين ، ولا ولد وان نزل ، فالميراث للاخوة والأجداد . فالأخ الواحد للأب والأم يرث المال ، وكذا الاخوة ، والأخت انما ترث النصف بالتسمية ، والباقي بالرد .

ولالأختين فصاعدا الثلثان بالتسمية والباقي بالرد . ولو اجتمع الاخوة والأخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان ، وللأنثى سهم .

وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى . وللأختين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرا كانا أو اثنا .

ولا يرث مع الاخوة للأب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم • ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم •

ولو اجتمع الكلالات كان لولد الأم السدس ان كان واحدا ، والثالث ان كانوا أكثر ، والباقي لولد الأب والأم • ويسقط أولاد الأب • فان أبت الفريضة فالرد على كلاله الأب والأم • وان أبت الفريضة مع ولد الأم وولد الأب ، ففي الرد قولان ، أحدهما : يرد على كلاله الأب ، لأن النقص يدخل عليهم ، مثل أخت لأب ، مع واحد أو اثنين فصاعدا من ولد الأم ، أو أختين للأب ، مع واحد من ولد الأم • والآخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو أشبه •

وللجد المال اذا انفرد لأب كان أو لأم • وكذا الجدة • ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لأب فلهما المال ، للذكر مثل حظ الأنثيين وان كانا لأم فالمال بالسوية •

واذا اجتمع الأجداد المختلفون فلمن يتقرب بالأم الثلث على الأصح ، واحدا كان أو أكثر • ولمن يتقرب بالأب الثلثان ولو كان واحدا • ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى • ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل • والباقي لمن يتقرب بالأب • والجد الأدنى يمنع الأعلى •

واذا اجتمع معهم الاخوة ، فالجد كالأخ والجدة كالأخت • مسألان :

(الأولى) لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم كان لأجداد الأم الثلث بينهم أربعا • ولأجداد الأب وجداته الثلثان ، لأبوى أبيه ثلثا الثلثين أثلاثا ولأبوى أمه الثلث أثلاثا أيضا فيصح من مائة وثمانية •

(الثانية) الجد وان علا يقاسم الاخوة والأخوات • وأولاد الاخوة والأخوات وان نزلوا ، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به • ثم ان كانوا أولاد اخوة أو أخوات لأب اقتسموا المال ، للذكر مثل حظ الأنثيين • وان كانوا لأم اقتسموا بالسوية •

(المرتبة الثالثة) : الأعمام والأخوال :

لعم المال اذا انفرد . وكذا للعمين فصاعدا . وكذا العمّة والعمتان
والعمات .

والعمومة والعمات : للذكر مثل حظ الأثنين .

ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأم السدس ان كان واحدا والثلث ان
كانوا أكثر بالسوية . والباقي لمن يتقرب بالأب والأم للذكر مثل حظ الأثنين
ويسقط من يتقرب بالأب معهم . ويقومون مقامهم عند عدمهم .

ولا يرث الأبعد مع الأقرب مثل ابن خال مع خال أو عم . أو ابن عم مع
خال أو عم الا ابن عم لأب وأم ، مع عم لأب ، فابن العم أولى .

وللخال المال اذا انفرد . وكذا للخالين والأخوال والخالّة والخاليتين
والخالات .

ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا .

ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالأم السدس ان كان واحدا . والثلث
ان كانوا أكثر . والثلاثان لمن يتقرب بالأب والأم . ويسقط من يتقرب بالأم
معهم . والقسمة بينهم : للذكر مثل حظ الأثني .

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فلاخوال الثلث وللأعمام الثلثان .

ولو كان معهم زوج أو زوجة فلهما النصيب الأعلى . ولمن يتقرب بالأم
ثلث الأصل . والباقي لمن يتقرب بالأب .

ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها
وخالتها كان لمن يتقرب بالأم الثلث بينهم أرباعا . ولمن يتقرب بالأب الثلثان
ثلثاه لعمه وعمته أثلاثا . وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول .

مسائل :

(الأولى) عمومة الميت وعماته وخنولته وخالاته وأولادهم وان نزلوا

أولى من عمومة أبيه وخنولته .

وكذا أولاد كل بطن أقرب ، أولى من البطن الأبعد .

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخنولة والخالات مقام آبائهم عند

عدمهم ، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان أو أكثر .

(الثانية) من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر .
فالأول كابن عم لأب هو ابن خال لأم ، وزوج هو ابن عم ، وعمة لأب
هي خالته لأم .

والثاني كابن عم هو أخ لأم .
(الثالثة) حكم أولاد العمومة والحنثولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم
يأخذ من يتقرب بالأم ثلث الأصل والزوج نصيبه الأعلى . وما يبقى لمن
يتقرب بالأب .

المقصد الثاني — في ميراث الأزواج :

للزوج مع عدم الولد النصف ، وللزوجة الربع . ومع وجوده وان نزل
نصف النصيب . ولو لم يكن وارث سوى الزوج ، رد عليه الفاضل . وفي
الزوجة قولان ، أحدهما : لها الربع والباقي للإمام . والآخر : يرد عليها
الفاضل كالزوج . وقال ثالث بالرد مع عدم الامام . والأول : أظهر .
وإذا كن أكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع أو الثلث .
وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج . وكذا الزوج . وكذا في العدة
الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت ، وان كان بائناً . ما لم تخرج
السنة وامبيراً ولم تتزوج . ولا ترث البائن الا هنا .
ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار ، وترث من
قيمة الآلات والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقرى .
وعلم الهدى يسنها العين دون القيسة .

مسألتان :

(الأولى) اذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت كان للأخيرة
ربع الثلث مع الولد أو ربع الربع مع عدمه ، والباقي بين الأربعة بالسوية .
(الثانية) نكاح المريض مشروط بالدخول . فان مات قبله فلا مهر لها
ولا ميراث .

المقصد الثالث — في الولاء :

وأقسامه ثلاثة :

(الأول) ولاء العتق : ويشترط التبرع بالعتق وألا يتبرأ من ضمان

جريرته .

فلو كان واجبا كان المعتق سائبة • وكذا لو تبرع بالمعتق وتبرأ من
الجريرة •

ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد •

ويرث مع الزوج والزوجة •

وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا ، واشتركوا في المال

ان كانوا أكثر •

ولو عدم المنعم فللأصحاب فيه أقوال ، أظهرها : انتقال الولاء الى

الأولاد الذكور دون الاناث ، فان لم يكن الذكور ، فالولاء لعصبة المنعم •

ولو كان المعتق امرأة فالى عصبها دون أولادها ولو كانوا ذكورا •

ولا يرث الولاء من يتقرب بأمر المنعم •

ولا يصح بيعه ولا هبته • ويصح جره من مولى الأم الى مولى الأب

إذا كان الأولاد مولودين على الحرية •

القسم الثاني - ولاء تضمن الجريرة :

من توالى انسانا يضمن حديثه ، ويكون ولاؤه له ، ثبت له الميراث ولا

يتعدى الضامن ، ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذر والكفارات أو من

لا وارث له • ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق •

ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وما بقى : له وهو أولى من بيت

مال الامام •

القسم الثالث - ولاء الامامة :

ولا يرث الا مع فقد كل وارث ، عدا الزوجة فانها تشاركه على الأصح •

ومع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ما شاء •

وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا •

ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف •

وأما اللواحق فأربعة :

(الأول) في ميراث ابن الملاعنة : ميراثه لأمه وولده للأم السدس والباقي

للولد •

ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد •

ولو انفرد الأولاد ، فللواحدة النصف وللأنتين فصاعدا الثلثان •

- وللذكران : المال بالسوية .
- وان اجتمعوا • فللذكر سهمان وللأنثى سهم .
- ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد وان نزل ، والأدنى معهم .
- ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمه الأقرب فالأقرب الذكر والأنثى سواء .
- ومع عدم الوارث يرثه الامام • ويرث هو أمه ومن يتقرب بها على الأظهر • ولا يرث أباه ولا من يتقرب به ولا يرثونه •
- ولو اعترف به الأب لحق به وورث هو أباه دون غيره من ذوى قرابة أبيه ولا عبرة بنسب الأب •
- فلو ترك اخوة لأب وأم ، مع أخ أو أخت لأم كانوا سواء في المال •
- وكذا لو ترك جدا لأم مع أخ أو أخت أو اخوة أو أخت من أب وأم •

خاتمة

- تشتمل مسائل :
- (الأولى) ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الأنساب •
 - ويرثه ولده وان نزل والزوج أو الزوجة •
 - ولو لم يكن أحدهم فميراثه للامام •
 - وقيل : ترثه أمه كابن الملاعنة •
 - (الثانية) الحمل يرث ان سقط حيا • وتعتبر حركة الأحياء كالأستهلال ، والحركات الارادية ، دون التقلص •
 - (الثالثة) قال الشيخ : يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً •
 - ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الأدنى •
 - (الرابعة) يرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب •
 - (الخامسة) اذا تعارفا بما يقتضى الميراث توارثا ولم يكلف أحدهما البينة •
 - (السادسة) المفقود يتربص بماله •
 - وفي قدر التربص روايات : أربع سنين ، وفي سندها ضعف ، وعشر

سنين وهى فى حكم خاص ، وفى ثلاثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء ، وفيها ضعف أيضا .

وقال فى الخلاف : حتى يضى مدة لا يعيش مثله اليها ، وهو أولى فى الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة .
(السابعة) لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففى رواية يكون ميراثه للأقرب الى أبيه ، وفى الرواية ضعف .

(الثانى) فى ميراث الخنثى :

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فسن أيها سبق يورث عليه .
فان بدر منهما قال الشيخ : يورث على الذى ينقطع منه أخيرا ، وفيه تردد .

وان تساويا ، قال فى الخلاف : يعزل فيه بالقرعة . وقال المفيد وعلم الهدى : تعد أضلاعه .

وقال فى النهاية والايجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة ، وهو أشهر .

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وأنثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة وللأنثى سهمان .

وقيل : تقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة ذكرا ومرة أنثى ويعطى نصف النصيبين وهو أظهر . مثاله خنثى وذكر تفرضها ذكرا وتارة ذكرا وأنثى أخرى ونطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث وثلثه نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة .

ولو كان بدل الذكر أنثى حصل للخنثى سبعة وللأنثى خمسة .
ولو شاركهم زوج أو زوجة صححت فريضة الخنثى ثم ضربت فخرج نصيب الزوج أو الزوجة فى تلك الفريضة فيما ارتفع فسنه تصح .
ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة .
ومن له رأسان أو بدنان على حق واحد يوقف أو يصاح به ، فان انبأ أحدهما فهما اثنان .

(الثالث) فى الغرقى والمهدوم عليهم : وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فى الموت بالمتأخر .

- وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق والهدم تردد .
ومع الشرائط يورث الأضعف أولا ثم الأقوى ولا يورث ما ورث منه .
وفيه قول آخر .
والتقديم على الاستحباب على الأشبه . فلو غرق أب وابن ، ورث الأب
أولا نصيبه ثم ورث الابن من أصل تركة أبيه لا مما ورث منه ، ثم يعطى
نصيب كل منهما لو ارثته .
ولو كان لأحدهما وارث أعطى ما اجتمع لدى الوراثة لهم ، وما اجتمع
للآخر للإمام .
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما
الى الامام .
وإذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم ، كأخوين ،
فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما
الى ورثتهما .
وان كان لأحدهما مال صار ماله لأخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر
شيء .
ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام .
ولو ماتا حتف أنفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته .
(الرابع) في ميراث المجوس :
وقد اختلف الأصحاب فيه .
فالمحكى عن يونس أنه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب .
وعن الفضل بن شاذان : أنه يورثهم بالنسب ، صحيحه وفاسده ،
والسبب الصحيح خاصة .
وتابعه المفيد رحمه الله .
وقال الشيخ : يورثون بالصحيح والفاسد فيهما .
واختيار الفضل أشبه .
ولو خلف أما هي زوجة فلها نصيب الأم دون الزوجة .
ولو خلف جدة هي أخت ورثت بهما .
ولا كذا لو خلف بنتا هي أخت لأنه لا ميراث للأخت مع البنت .

خاتمة في حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة :

ونعنى بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا .
فالنصف من اثنين ، والرابع من أربعة ، والثلث من ثمانية ، والثلثان
والثلث من ثلاثة ، والسادس من ستة .

والفريضة اما بقدر السهام أو أقل أو أكثر .

فما كان بقدرها فان اقسام من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر
عليهم في أصل الفريضة مثل : أبوين وحس بنات ، تنكسر الأربعة على
الحسنة فتضرب خمسة في أصل الفريضة فما اجتمع فمناه الفريضة لأنه لا وفق
بين نصيبهن وعددهن .

ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في أصل الفريضة
مثل : أبوين وست بنات ، للبنات أربعة وبين نصيبهن وهو أربعة وعددهن
وهو ستة وفق وهو النصف فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في أصل
الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه .

ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة فلا عول ويدخل النقص
على البنت أو البنات أو من يتقرب بالأب والأم ، أو الأب ، مثل : أبوين ،
وزوج ، وبنت ، فلأبوين السدسان وللزوج الربع ، والباقي للبنت .
وكذا الأبوان أو أحدهما ، وبنت أو بنات وزوج ، النقص يدخل على
البنت أو البنات ، واثنان من ولد الأم والأختان للأب والأم أو للأب مع زوج
أو زوجة ، يدخل النقص على من يتقرب بالأب والأم ، أو الأب خاصة .
ثم ان اقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم
في أصل الفريضة .

ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوى السهام دون غيرهم .

ولا تعصيب .

ولا يرد على الزوج والزوجة ، ولا على الأم مع وجود من يحجبها ،

مثل أبوين وبنت .

فاذا لم يكن حاجب فالرد أخماسا •
وان كان حاجب فالرد أرباعا تضرب فخرج سهام الرد في أصل الفريضة
فما اجتمع صحت منه الفريضة •

تتمة في المناسخات

ونعنى به أن يموت انسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت أحد وراثه ويتعلق
الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد •
فان اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثانى بانقصة
على وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية فى الفريضة الأولى ، ان
كان بين الفريضتين وفق •
وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية فى الأولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان •

كتاب القضاء

والنظر في الصفات ، والآداب ، وكيفية الحكم ، وأحكام الدعوى •
والصفات ست : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ،
والعلم ، والذكورة •

ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات •
ولا ينعقد الا لمن له أهلية الفتوى ، ولا يكفي فتوى العلماء •
ولا بد أن يكون ضابطا ، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء •
وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ الأشبه : نعم ، لا اضطراه الى ما لا يتيسر
لغير النبي صلى الله عليه وسلم الا بها •
ولا ينعقد للمرأة •

وفي انعقاده للأعمى تردد ، والأقرب : أنه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في
الكتابة •

وفي اشتراط الحرية تردد ، الأشبه : أنه لا يشترط •

ولا بد من اذن الامام •

ولا ينعقد بنصب العوام له •

نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم •

ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ،

الجامع للصفات •

وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه ، وربما

وجب •

النظر الثاني - في الآداب : وهي مستحبة ، ومكروهة •

فالمستحب : اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره ، والجلوس في

قضائه مستدبر القبلة ، وأن يأخذ مافي يد المعزول من حجج الناس وودائعهم ،

والسؤال عن أهل السجون واثبات أسمائهم ، والبحث عن موجب اعتقالهم

ليطلق من يجب اطلاقه ، وتفريق الشهود عند الاقامة ، فانه أوثق ، خصوصا

في موضع الريية • عدا ذوى البصائر ، لما يتضمن من الغضاضة ، وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوضه^١ في المسائل المشتبهة •
والمكروهات : الاحتجاب وقت القضاء ، وأن يقضى مع ما يشغل النفس ، كالغضب ، والجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ، والمرض ، وغلبة النعاس ، وأن يرتب قوما للشهادة ، وأن يشفع الى الغريم في اسقاط أو ابطال •

مسائل :

(الأولى) للامام أن يقضى بعلمه مطلقا في الحقوق • ولغيره في حقوق الناس ، وفي حقوق الله قولان •
(الثانية) ان عرف عدالة الشاهدين حكم ، فان عرف فسقهما اطرح ، وان جهل الأمرين ، فالأصح : التوقف حتى يبحث عنهما •
(الثالثة) تسمع شهادة التعديل مطلقة • ولا تسمع شهادة الجرح الا مفضلة •

(الرابعة) اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته • ولو كان امرأة ، ان كانت برزة •
ولو كان مريضا أو امرأة غير برزة استتاب الحاكم من يحكم بينهما •
(الخامسة) الرشوة على الحاكم حرام ، وعلى المرتضى اعادتها •
النظر الثالث — في كيفية الحكم :

وفيه مقاصد :

(الأول) في وظائف الحاكم ، وهى أربع :
(الأولى) التسوية بين الخصوم في السلام ، والكلام ، والمكان ، والنظر ، والانصاف ، والعدل في الحكم •
ولو كان أحد الخصمين كافرا جاز أن يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا أو أعلى منزلا •
(الثانية) لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه •
(الثالثة) اذا سكتا استحب له أن يقول : تكلمنا ، أو ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه أو ما ناسبه •

(١) خاض القوم في الحديث وتجاوزوا : أى تفاوضوا فيه ا . ه مختار .

(الرابعة) اذا بدر أحد الخصمين سمع منه ، ولو قطع عليه غريبه منعه حتى تنتهي دعواه وحكومته .

ولو ابتدرا الدعوى ، سمع من الذي عن يمين صاحبه .
وان اجتمع خصوم كتب أسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه .
المقصد الثاني — في جواب المدعى عليه . وهو اما اقرار ، أو انكار ، أو سكوت .

أما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الأمر ، رجلا كان أو امرأة . فان التمس المدعى الحكم به حكم له .
ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه أو يشهد بذلك عدلان الا أن يقنع المدعى بالحلية .

ولو امتنع المقر من التسليم أمر الحاكم خصمه بالمالزمة ، ولو التمس حبسه حبس . ولو ادعى الاعسار كلف البينة ، ومع ثبوته ينظر .
وفي تسليمه الى الغرماء رواية ، وأشهر منها : تخليته .
ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله .
وأما الانكار فعنده يقال للمدعى : ألك بيينة ؟ فان قال : نعم ، أمر باحضارها ، فاذا حضرت سمعها . ولو قال : البيينة غائبة ، أجل بمفدار احضارها .

وفي تكفيل المدعى عليه تردد ، ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل .
وان قال : لا بيينة ، عرفه الحاكم أن له اليمين .
ولا يجوز احلافه حتى يلتبس المدعى . فان تبرع أو أحلفه الحاكم لم تعتد بها ، وأعيدت مع التماس المدعى .
ثم المنكر : اما أن يحلف أو يرد أو ينكل ، فان حلف سقطت الدعوى ، ولو ظفر له المدعى بمال لم يجز له المقاصة . ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه . ولو أقام بيينة لم تسمع ، وقيل : يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها .

ولو أكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته .
فان رد اليمين على المدعى صح . فان حلف استحق . وان امتنع سقطت دعواه .

ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر ، قضى عليه بالنكول ، وهو المروى •
وقيل : يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل •

ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه •
ولا يستحلف المدعى مع بينة الا في الدين على الميت يستحلف على بقاءه
في ذمته استظهارا •

وأما السكوت : فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره أو انكاره •
ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد •
ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب •
المقصود الثالث — في كيفية الاستحلاف :

ولا يستحلف أحد الا بالله ولو كان كافرا ، لكن ان رأى الحاكم احلاف
الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز •
ويستحب للحاكم تقديم العظة •
ويجزيه أن يقول : والله ما له قبلي كذا •
ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان •
ولا تغليظ لما دون نصاب القطع •
ويحلف الأخرس بالاشارة ، وقيل : يوضع يده على اسم الله تعالى في
المصحف • وقيل : يكتب اليمين في لوح ويفسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه
فان شربه كان حالفا وان امتنع أزم الحق •
ولا يحلف الحاكم أحدا الا في مجلس قضائه الا معذورا كالمريض ، أو
امرأة غير برزة •

ولا يحلف المنكر الا على القطع • ويحلف على فعل غيره على نفى العلم
كما لو ادعى على الوارث فأنكر ، أو ادعى أن يكون وكيله قبض أو باع •
وأما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد أو مع نكول المنكر
على قول • ويحلف على الجزم •

ويكفي مع الانكار الحلف على نفى الاستحقاق • فلو ادعى المنكر الابراء
أو الأداء اقلب مدعى والمدعى منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق •
ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته
أم اثباته وعلمه بالحق وأنه ترك في يده مالا •

ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة • ولا يتوجه بها يمين على المنكر • ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمع دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة أو لم يكن •

ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون •
ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص •
ويشترط شهادة الشاهد أولاً ، وتعديله • ولو بدأ باليمين وقعت لاغية • ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة •

ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره ١ •

مسألان :

(الأولى) لا يحكم الحاكم بأخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره • نعم لو حكم بين الخصوم وأثبت الحكم وأشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم •
(الثانية) القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو أحوط فاذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة •

وكل ما يتساوى أجزاءه يجبر الممتنع على قسمته كالخنطة ، والشعير ، وكذا ما لا يتساوى أجزاءه اذا لم يكن في القسمة ضرر • كالأرض ، والخبث • ومع الضرر لا يجبر الممتنع •

المقصد الرابع — في الدعوى • وهي تستدعى فصولاً :

(الأول) في المدعى : وهو الذي يترك لو ترك الخصومة • وقيل : هو الذي يدعى خلاف الأصل أو أمراً خفياً •

ويشترط التكليف • وأن يدعى لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه • وإيراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكاً •

ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها • ولو كان ديناً والغريم مقر باذل أو مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعى بالانتزاع من دون الحاكم •

(١) أى مال لغيره • وفي الشرح الكبير : فلو ادعى غريم الميت ما لا له (للميت) على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث عليه . . . لأن يمينه لا يثبت مال الغير •

ولو فات أحد الشروط وحصل للغريم في يد المدعى مال كان له المقاصة
ولو كان من غير جنس ألحق .

وفي سماع الدعوى المجهولة تردد ، أشبهه : الجواز .
مسائل :

(الأولى) من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له به . ومن هذا أن
يكون بين جماعة كيس فيدعيه أحدهم .

(الثانية) لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرج البحر فهو لأهله .
وما أخرج بالفوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف .

(الثالثة) روى في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بساله ويتجر
بها ، فقال : ذهبت ، وكان لغيره معه مال كثير فأخذوا أموالهم ، قال : يرجع
عليه بساله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا . ويمكن حمل ذلك على من
خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباكون .

(الرابعة) لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلقت كان المستأجر
ضامنا الا أن يكون الآجر دعاه الى ذلك فحقه حيث وضعه .

(الخامسة) يقضى على الغائب مع قيام البينة ويبيع ماله ويقضى دينه
ويكون الغائب على حجته ، ولا يدفع اليه المال الا بكفلاء .

(الثانى) فى الاختلاف فى الدعوى : وفيه مسائل :

(الأولى) لو كان فى يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مسلوكنه وادعت
المرأة حررتها وأنها بنتها فان أقام أحدهما بينة قضى له والا تركت الجارية
حتى تذهب حيث شاءت .

(الثانية) لو تنازعا عينا فى يدهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف
صاحبه . ولو كانت فى يد أحدهما قضى بها للمتشبث وللخارج احلافه .

ولو كانت فى يد ثالث وصدق أحدهما قضى له وللآخر احلافه . ولو صدقهما
قضى لهما بالسوية . ولكل منهما احلاف الآخر . وان كذبهما أقرت فى يده .

(الثالثة) اذا تداعيا خصما قضى لمن اليه القمط^١ وهى رواية عمرو بن
شمر عن جابر ، وفى عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبى عبد الله
عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بذلك ، وهى قضية فى واقعة .

(١) القمط بالكسر : الحبل الذى يشد به الخص .

(الرابعة) اذا ادعى أبو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الأنساب • وفيه رواية بالفرق ضعيفة •

(الخامسة) اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما • وفي رواية: هو للمرأة وعلى الرجال البينة • وفي المبسوط: اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما •

(الثالث) في تعارض البيئات:

يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الأشبه •
ولصاحب اليد لو انفردت بيته بالسبب كالتاج وقديم الملك وكذا الاتباع •
ولو تساويا في السبب فروايتان ، أشبههما : القضاء للخارج •
ولو كانت يداهما عليه قضى لكل منهما بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين •

ولو كان المدعى به في يد ثالث قضى بالأعدل فالأكثر • فان تساويا عدالة وكثرة أقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف وقضى له • ولو امتنع أحلف الآخر • ولو امتنعا قسم بينهما •

وفي المبسوط: يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق • ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد • والأول أشبه •

كتاب الشهادات

والنظر في أمور أربعة :

(الأول) في صفات الشاهد ، وهي ستة :

(الأول) البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا . وقيل :
تقبل اذا بلغ عشرة ، وهو شاذ .

واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجنائيات ومحصلها القبول
في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ، ويؤخذ بأول قولهم .
وشرط الشيخ في الخلاف : ألا يفترقوا .

(الثاني) كمال العقل : فالمجنون لا تقبل شهادته . ومن يناله الجنون
أدوارا تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته .

(الثالث) الايمان : فلا تقبل شهادة غير المؤمن . وتقبل شهادة الذمي
في الوصية خاصة مع عدم المسلم .
وفي اعتبار الغربة تردد .

وتقبل شهادة المؤمن على أهل الملل ، ولا تقبل شهادة أحدهم على
المسلم ولا غيره .

وهل تقبل على أهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة ، والأشبه : المنع .
(الرابع) العدالة : ولا ريب في زوالها بالكبائر . وكذا في الصغائر
مصرا . وأما الندرة من اللطم فلا .

ولا يقدر اتخاذ الحمام للأنس وانفاذ الكتب . أما الرهان عليها فتأمرح
لأنه قمار .

واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة . وكذا الغناء وسماعه والعمل بالآلات
اللهو وسماعها والدف الآ في الاملاك والختان . ولبس الحرير للرجل الآ في
الحرب . والتختم بالذهب والتحلّي به للرجال .

ولا تقبل شهادة القاذف . وتقبل لو تاب . وحد توبته أن يكذب نفسه .
وفيه قول آخر متكلف .

(الخامسة) ارتفاع التهمة : فلا تقبل شهادة الجار نفعا ، كالشريك فيما

هو شريك فيه • والوصى فيما له فيه ولاية • ولا شهادة ذى العداوة
الديوية وهو الذى يسر بالمساءة ويساء بالمسرة •

والنسب لا يمنع القبول •

وفى قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ، أظهره : المنع •
وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، وشرط بعض الأصحاب انضمام غيره
من أهل الشهادة • وكذا فى الزوجة • وربما صح فيها الاشتراط •

والصحبة لا تمنع القبول ، كالضيف والأجير على الأشبه • ولا تقبل
شهادة السائل بكفه • لما يتصف به من مهانة النفس ، فلا يؤمن خدعه •

وفى قبول شهادة المملوك روايتان ، أشهرهما : القبول •

وفى شهادته على المولى قولان ، أظهرهما : المنع •

ولو أعتق قبلت للمولى وعليه •

ولو أشهد عبديه بحمل أنه ولده فورثها غير الحمل وأعتقها الوارث
فشهدا للحمل^١ قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ، ويكره له
استرقاقهما •

ولو تحيل الشهادة الصبى أو الكافر أو العبد أو الخصم أو الفاسق ثم
زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم •

(السادس) طهارة المولد : فلا يقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل : تقبل فى
الشيء الدون ، وبه رواية نادرة •
ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) التبرع بالأداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطريق التهمة •
وهل يسع فى حقوق الله ؟ فيه تردد •

(الثانية) الأصم • تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع • وفى رواية
يؤخذ بأول قوله • وكذا تقبل شهادة الأعشى فيما لا يفتقر الى رؤية •

(الثالثة) لا تقبل شهادة النساء فى الهلال ، والطلاق • وفى قبولها فى
الرضاع تردد ، أشبهه : القبول •
ولا تقبل فى الحدود •

(١) أى شهدا أنه ولد المورث •

وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي • وفي الجراح والقتل بأن
يشهد رجل وامرأتان ، ويجب بشهادتهن : الدية لا القود • وفي الديون مع
الرجال •

ولو انفردن كإمرأتين مع اليمين فالأشبه : عدم القبول • وتقبلن منفردات
في العذرة وعيوب النساء الباطنة •

وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل • وامرأة واحدة في ربع
الوصية ، وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الربع حتى تكملن أربعا فتقبل
شهادتهن في الوصية أجمع •

ولا ترد شهادة أرباب الصنائع المكروهة ، كالصباغة • ولا الصنائع
الدينية كالخياكة والحجامة ، ولو بلغت الدناءة ، كالزبال والوقاد ، ولا ذوى
العاهات كالأجذم والأبرص •

(الثانى) فيما يصير به شاهدا : وضابطه : العلم ، ومستنده : المشاهدة
أو السماع •

فالمشاهدة للأفعال : كالغصب ، والقتل ، والسرقة ، والرضاع •
والولادة ، والزنا ، واللواط •

أما السماع ، فيثبت به : النسب ، والملك ، والوقف ، والزوجية •
ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما يكفى فيه المشاهدة ، والسماع
لما يكفى فيه السماع وان لم يستدعه المشهود عليه • وكذا لو قيل له :
لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما • وكذا لو خبى ، فنطق المشهود
عليه •

وإذا دعى الشاهد للإقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق^١ • ولا يحل
الامتناع مع التمكن •

ولو دعى للتحمل فقولان ، المروى : الوجوب • ووجوبه على الكفاية •
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل •

ولا يشهد الا مع المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة •
ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد •

(١) فى الشرح : الا مع خوف ترتب ضرر بسبب الشهادة غير مستحق على
الشاهد أو المشهود عليه أو بعض المؤمنين •

ويشهد على الأخرس بالإشارة • ولا يقيمها بالاقرار ١ •
مسائل :

(الأولى) قيل : يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه رواية ، والأولى الشهادة بالتصرف لأنه دلالة الملك وليس بملك •
(الثانية) يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد إذا عرفه المتبايعان •
(الثالثة) لا يجوز إقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه • وفي رواية : ان شهد معه آخر جاز اقامتها ، وفي الرواية تردد •
(الرابعة) من حضر حسابا وسمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الإقامة ما لم يحس بطلان الحق ان امتنع • وفي الرواية تردد •
ويكره أن يشهد لمخالف اذا خشى أنه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته •

(الثالث) في الشهادة على الشهادة :

وهي مقبولة في الديون والأموال والحقوق ، ولا تقبل في الحدود •
ولا يجزىء الا اثنان على شاهد الأصل •
وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضوع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد ٢ •

وأجلى الألفاظ أن يقول : أشهد على شهادتي أتى أشهد على كذا •
ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الأصل لمرض أو غيبة أو موت •

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل ، فالمروي : العمل بأعدلتهما ، فان تساويا اطرح الفرع ، وفيه اشكال لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل •

ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء •
(الرابع) في اللواحق ، وفيه مسائل :

(١) أي يشهد بالإشارة التي رآها منه لا بالاقرار الذي فهمه منها لاحتمال خطئه في الفهم •
(٢) هكذا في النسخة المخطوطة ، وفي الشرح الكبير ما نصه : ويقبل على الشهادة : شهادة النساء في الموضوع الذي يقبل فيه شهادتهن •

(الأولى) اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم • ولو رجعا بعد
القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود •

وفي « النهاية » : ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يفرما • وان كانت
تالفة ضمن الشهود •

(الثانية) اذا ثبت أنهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع
بقائها ، ومع تلفها ، أو تعذرهما ، يضمن الشهود •

(الثالثة) لو كان المشهود به قتلا ، أو رجما ، أو قطعاً ، فاستوفى ثم
رجع الشهود ، فان قالوا تعمدنا اقتص منهم أو من بعضهم ، ويرد البعض
ما وجب عليهم ، ويتم الولى ان بقى عليه شىء •

ولو قالوا أخطأنا لزمتهم الدية ، ولو قال بعضهم أخطأنا لزمه نصيبه
من الدية ، ولم يمض اقراره على غيره • ولو قال تعمدت رد عليه الولى
ما يفضل ويقتص منه ان شاء • وفي « النهاية » : يرد الباكون من شهود الزنا
ثلاثة أرباع الدية ويقتل ، والرواية صحيحة السند ، غير أن فيها تسلطاً على
الأموال المعصومة بقول واحد •

(الرابعة) لو شهد بطلاق امرأة فزوجت ثم رجعا ضمننا المهر وردت الى
الأول بعد الاعتداد من الثانى • وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع
الشهادة لا مع حكم الحاكم ، ولو حكم لم يقبل الرجوع •

(الخامسة) لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالوا : أوهمنا ،
والسارق غيره ، أغرما دية يد الأول ، ولم تقبل في الأخير لما يتضمن من
عدم الضبط •

(السادسة) تجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسماً
للجناة •

كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول :

الفصل الأول

في حد الزنا

والنظر في الموجب ، والحد ، واللواحق : —

أما الموجب : فهو ايلاج الانسان فرجه في مرج امرأة من غير عقد ولا ملك ، ولا شبهة .

ويتحقق بغيوبة الحشفة قبلا أو دبرا .

ويشترط في ثبوت الحد : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالتحريم ، والاختيار .

فلو تزوج محرمة كالأم أو المحصنة ، سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ، ويثبت مع العلم . ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط .

ولو تشبهت الأجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها .

وفي رواية : يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة .

ولو ومنى المجنون عاقلة ، ففى وجوب الحد تردد ، أوجبہ الشيخان ١ . ولا حد على المجنونة .

ويستقط الحد بادعاء الزوجية ، وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعى .

ولا يثبت الاحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الزانى بانفا حدا

له فرج مسلوک بالعقد الدائم أو الملك ، يغدو عليه ويروح .

(١) الطوسى والمفيد .

ويستوى فيه المسلمة والذمية •

- واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا •
- ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان • وتخرج البائن وكذا المطلق •
- ولو تزوج معتدة عالما حمد مع الدخول ، وكذا المرأة •
- ولو ادعى الجهالة أو أحدهما قبل على الأصح اذا كان ممكنا في حقه •
- ولو راجع المخالغ لم يتوجه عليه الرجم حتى يظأ ، وكذا العبد لو أعتق ،
- والمكاتب اذا تحرر •

ويجب الحد على الأعمى ، فان ادعى الشبهة فقولان ، أشبههما : القبول مع الاحتمال •

• وفي التقييل والمضاجعة والمعاقبة : التعزير •

• ويثبت الزنا بالاقرار أو البينة •

• ولا بد من بلوغ المقر ، وكماله ، واختياره ، وحرية ، وتكرار الاقرار أربعاً •

• وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار ؟ أشبهه : أنه لا يشترط •

• ولو أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه •

• ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ، ولا يسقط غيره •

• ولو أقر ثم تاب كان الامام مجزى^١ في الاقامة ، رجما كان أو غيره •

• ولا يكفي في البينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين •

• ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم •

• ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات •

• ولو شهد بما دون الأربع لم يثبت ، وحدوا للفرية •

• ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة ، كالميل في المكحلة •

• ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان

• الواحد •

(١) يعنى مخيراً •

- ولو أقام الشهادة بعض حدوا لو لم يرتقب اتسام البينة .
- وتقبل شهادة الأربعة على الاثني فسا زاد .
- ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة . ويسقط لو كانت قبلها ، رجما
- كان أو غيره .

النظر الثاني — في الحد :

يجب القتل على الزاني بالحرمة . كالأم . والبنت ، وألحق « الشيخ »
كذلك امرأة الأب .

وكذا يقتل الذمي اذا زنى بالمسلسة ، والزاني قهرا . ولا يعتبر
الاحصان .

- ويتساوى فيه الحر والعبد . والمسلم والكافر .
- وفي جلده قبل القتل تردد .
- ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة .
- ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا .
- وفي الشاب روايتان ، أشبههما : الجمع .
- ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ، ويجب الجلد . وكذا لو
- زنى بالمحصنة صغير .

- ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم .
- ويجز رأس البكر مع الحد . ويفرب عن بلده سنة .
- والبكر من ليس بحصن ، وقيل : الذي أملك ولم يدخل .
- ولا تغريب على المرأة ولا جز .
- والمملوك يجلد خمسين ، ذكرا كان أو أنثى . محصنا أو غير محصن ، ولا
- جز على أحدهما ولا تغريب .
- ولو تكرر الزنى ، كفى حد واحد .
- ولو حد مع كل واحد مرة قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو
- أحوط .

والمملوك اذا أقيم عليه حد الزنى سبعا قتل في الثامنة ، وقيل: في التاسعة وهو أولى •

وللحاكم في الذمي الخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم •

ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الوند ، ولو وجد له كافل جاز •

ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يحد أحدهما حتى يبرأ •

ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضعف المشتل على العدد •

ولا يسقط الحد باعتراض الجنون •

ولا يقام في الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، ولا في أرض العدو ،

ولا على من التجأ الى الحرم •

ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج للاقامة • ولو أحدث في

الحرم ما يوجب حدا ، حد فيه •

واذا اجتمع الحد والرجم جلد أولا •

ويدفن المرجوم الى حقويه ، والمرأة الى صدرها •

فان فر أعيد • ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد •

وقيل : ان لم تصبه الحجارة أعيد •

ويبدأ الشهود بالرجم • ولو كان مقرا بدأ الامام •

ويجلد الزانى قائما مجردا •

وقيل : ان وجد شابة جلد بها أشد الضرب ، وقيل : متوسطا •

ويفرق على جسده ، ويتقى فرجه ووجهه •

وتضرب المرأة جالسة ، وتربط ثيابها •

ولا يضمن ديته لو قتله الحد .

• ويدفن المرجوم عاجلا ، ويستحب اعلام الناس ليتوفروا .

• ويجب أن يحضره طائفة ، وقيل : يستحب ، وأقلها واحد .

النظر الثالث — في اللواحق :

وفيه مسائل :

(الأولى) اذا شهد أربعة بالزنى قبلا فشهدت أربع نساء بالبكارة فلا

حد : وفي حدود الشهود قولان .

(الثانية) اذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان .

• ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

(الثالثة) يقيم الحاكم حدود الله تعالى ، أما حقوق الناس فتقف على

المطالبة .

(الرابعة) من افتض بكرة بأصبغه فعليه مهرها .

• ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها .

(الخامسة) من زوج أمته ثم وطئها فعليه الحد .

(السادسة) من أقر أنه زنى بفلاحة فعليه مع تكرار الاقرار حدان .

• ولو أقر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد .

(السابعة) من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن

حد الزنى .

(الثامنة) من زنى في زمان شريف أو مكان شريف^١ ، عوقب زيادة

على الحد .

(١) كمثل رمضان أو العيدين أو عرفة أو الحرم أو احد المساجد .

الفصل الثاني

في اللواط والسحق والقيادة

- فاللواط يثبت بالاقرار أربعا ، ولو أقر دون ذلك عزر .
- ويشترط في المقر : التكليف والاختيار والحرية ، فاعلا كان أو مفعولا .
- ولو شهد أربعة يثبت ، ولو كانوا دون ذلك حدوا .
- ويقتل الموقب ولو لاط بصغير أو مجنون ، ويؤدب الصغير ، ولو كانا بالغين قتلا ، وكذا لو لاط بعبده .
- ولو ادعى العبد اكرامه درىء عنه الحد .
- ولو لاط الذمى بمسلم قتل ولو لم يوقب .
- ولو لاط بشله فلامام الاقامة أو دفعه الى أهل ملته ليقبسوا عليه حدهم .
- وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغاً عاقلاً ، ويستوى فيه كل موقب .
- ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الأصح .
- والامام مجزى في الموقب بين قتله ورجه والقائه من جدار واحراقه .
- ويجوز أن يضم الاحراق الى غيره من الآخرين .
- ومن لم يوقب فحده مائة على الأصح ، ويستوى فيه الحر والعبا .
- ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه .
- ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما ، من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين .
- ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة .
- وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة .
- ويثبت السحق بما يثبت به اللواط .

والحد فيه مائة جلدة ، حرة كانت أو أمة ، محصنة كانت أو غير محصنة ،
للفاعلة والمفعولة •

وقال في « النهاية » : ترجم مع الاحصان ، وتقتل المساحقة في الرابعة مع
تكرار الحد ثلاثا •

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ، ولا يسقط بعد البينة •
ويعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين •

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد في الثالثة • ولو عادتا قال
في « النهاية » : قتلتا •
مسألتان :

(الأولى) لا كفالة في الحد ولا تأخير الا لعذر ، ولا شفاعة في اسقاطه •
(الثانية) لو وُضئ زوجته فساحت بكرها فصلت من مائه فالولد له ،
وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد •
وأما القيادة :

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا • أو الرجال والصبيان للواط •
ويثبت بشاهدين أو الاقرار مرتين •
والحد فيه خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يحلق رأسه ويشهر •
ويستوى فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر • وينفى بأول مرة •
وقال المفيد : في الثانية • والأول مروى •
ولا نفى على المرأة ولا جز •

الفصل الثالث

في حد القذف

ومقاصده أربعة :

(الأول) في الموجب : وهو الرمي بالزنا أو اللواط .

وكذا لو قال : يا منكوحا في دبره بأى لغة اتفق ، إذا كانت مفيدة
للقذف في عرف القائل . ولا يحد مع جهالته فائدتها .
وكذا لو قال لمن أقر بنوته : لست ولدى .

ولو قال : زنى بك أبوك ، فالتقذف لأبيه . أو زنت بك أمك ، فالتقذف
لأمه .

ولو قال : يا ابن الزانيين ، فالتقذف لهما .

ويثبت الحد إذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا .

ولو قال للمسلم : يا ابن الزانية وأمه كافرة ، فالأشبه : التعزير ، وفي
« النهاية » : يحد .

ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها ١ . ولو قال : يا أبا الزانية ، أو
يا أخت الزانية فالحد للمسوبة الى الزنا دون المواجه .

ولو قال : زنيت بفلانة ، فللمواجه حد ، وفي ثبوته للمرأة تردد .

والتعريض يوجب التعزير . وكذا لو قال لامرأته : لم أجذك عذراء .

ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالتحسيس والوضيع ، وكذا لو قال :

يا فاسق ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا .

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار أو بشهادة عدلين .

ويشترط في القاذف البلوغ والعقل .

فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر ، وكذا المجنون .

(الثاني) في المقذوف :

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاسلام ، والستر .

(١) يعنى انها صاحبة الحق فيه ، وكذا يقال فيما بعده .

فمن قذف صبيًا أو مجنونًا أو مملوكًا أو كافرًا أو متظاهرا بالزنى لم يحد بل يعزر . وكذا الأب لو قذف ولده .

ويحد الولد لو قذفه . وكذا الأقارب .

(الثالث) في الأحكام :

فلو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حد ان جاءوا ومطالبوا مجتمعين ، وان

افترقوا فلكل واحد حد .

وحد القذف يورث كما يورث المال . ولا يرثه الزوج ولا الزوجة .

ولو قال : ابنك زان أو بنتك زانية فالحد لهما .

وقال في « النهاية » : له المطالبة والعتو .

ولو ورث الحد جماعة فعن أحدهم كان لمن بقى الاستيفاء على التسام .

ويقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثا ، وقيل في الثالثة .

والحد ثمانون جلدة ، حرا كان القاذف أو عبدا .

ويجلد بشيابه ولا يجرده . ويضرب متوسطا .

ولا يعزر الكفار مع التناز .

(الرابع) في اللواحق ، وهي مسائل :

(الأولى) يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا من سب أحد

الأئمة عليهم السلام . ويحل دمه لكل سامع إذا أمن .

(الثانية) يقتل مدعى النبوة . وكذا من قال : لا أدري محمد — عليه

الصلاة والسلام — صادق أو لا . إذا كان على ظاهر الإسلام .

(الثالثة) يقتل الساحر إذا كان مسلما . ويعزر ان كان كافرا .

(الرابعة) يكره أن يزداد في تأديب الصبي عن عشرة أسواط .

وكذا العبد . ولو فعل استحب عنقه .

(الخامسة) يعزر من قذف عبده أو أمته . وكذا كل من فعل محرما أو

ترك واجبا : بما دون الحد .

الفصل الرابع

في حد المسكر

والنظر في أمور ثلاثة : —

(الأول) في الموجب : وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم

• بالتحريم

ويشترط : البلوغ ، والعقل •

فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الأدوية والأغذية ويتعلق الحكم

• ولو بالقطرة •

وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه • وكل ما حصلت فيه الشدة

• المسكرة •

ويسقط الحد عن جهل المشروب أو التحريم •

ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين من مكلف حر مختار •

(الثاني) في الحد : وهو ثمانون جلدة •

ويستوى فيه الحر والعبد ، والكافر مع التظاهر •

ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكفيه ويتقى وجهه وفرجه •

ولا يحد حتى يفيق •

• واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي •

وقال « الشيخ » في الخلاف : يقتل في الرابعة •

• ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد •

(الثالث) في الأحكام : وفيه مسائل : —

(الأولى) لو شهد واحد بشربها وآخر بقيتها حد •

(الثانية) من شربها مستحلا استتيب ، فان تاب أقيم عليه الحد : والا

قتل • وقيل : حكمه حكم المرتد ، وهو قوى •

- ولا يقتل مستحل غير الخمر^١ بل يحد مستحلا ومحراما .
- (الثالثة) من باع الخمر مستحلا استتيب . فان تاب والا قتل . وفيما سواها يعزر .
- (الرابعة) لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد . ولا يسقط لو تاب بعد البينة .
- وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة . ومنهم من حتم الحد .

الفصل الخامس

في حد السرقة

وهو يعتد فصولا : -

(الأول) في السارق :

- ويشترط فيه : التكليف ، وارتفاع الشبهة ، وألا يكون الوالد من ولده ، وأن يهتك الحرز ، ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا .
- فالقيد اذا سته ، فلا يحد الطفل ، ولا المجنون ، لكن يعزران .
- وفي « النهاية » : يعنى عن الطفل أولا ، فان عاد أدب ، فان عاد حكمت أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع البالغ .
- ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع .
- وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان ، احدهما : لا يقطع ، والأخرى : يقطع لو زاد نصيبه عن قدر النصاب .
- ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع .
- والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والأنثى سواء .
- ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله . ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها .
- ويقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه على الأظهر .

(١) قال في « شرائع الاسلام » : « وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحراما » .

والزوج والزوجة ، وكذا الضيف ، وفي رواية : لا يقطع .

وعلى السارق اعادة المال ولو قطع .

(الثاني) في المسروق :

ونصاب القطع ربع دينار ، ذهباً خالصاً ، مضروباً بسكة المعاملة أو

ما قيمته .

ذلك ، ولا بد من كونه محرزاً ، بقفل أو غلق أو دفن .

وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز .

ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها ، كالحمامات ،

والمساجد .

وقيل : اذا كان المالك مراعياً للمال كان محرزاً .

ولا يقطع من سرق من جيب انسان أو كفه الظاهرين ، ويقطع لو كانا

باطنين .

ولا يقطع في الثمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد احرازه .

وكذا لا يقطع في سرقة مأكول ، في عام مجاعة .

ويقطع من سرق مملوكاً ، ولو كان حراً فباعه قطع لفساده ، لا حداً .

ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له .

ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط ، لأنه ليس حد السرقة ،

بل لحسم الجرأة .

ولو نبش ولم يأخذ عزر ، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله رداءً .

(الثالث) يثبت الموجب بالاقرار مرتين أو بشهادة عدلين . ولو أقر مرة

عزر ولم يقطع .

ويشترط في المقر : التكليف ، والحرية ، والاختيار . ولو أقر بالضرب

لم يقطع .

نعم لو رد السرقة بعينها قطع ، وقيل : لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو

أشبه .

(الرابع) في الحد :

وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، وترك الراحة والابهام .

ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
العقب .

• ولو سرق ثلاثة حبس دائما .

• ولو سرق في السجن قتل .

• ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد .

• ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء .

• وكذا لو كانت اليسار شلاء .

• ولو لم يكن يسار قطع اليمنى . وفي الرواية : لا يقطع .

• وقال الشيخ في « النهاية » : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى .

• ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس . وفي الكل تردد .

• ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها .

• ويتخير الامام معها بالاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف .

• والأشبه : تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد .

(الخامس) في اللواحق . وفيه مسائل :

(الأولى) اذا سرق اثنان نصابا ، قال في « النهاية » : يقطعان .

• وفي الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصابا .

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك ليقطع . ثم شهدت عليه

بأخرى ، قال في « النهاية » : قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى ، وبه رواية .

• والأولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين .

(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه .

• فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ، ولو رافعه لم يسقط الحد . ولو

• وهبه قطع .

الفصل السادس

في المحارب

وهو كل مجرد سلاحا في بر أو بحر ، ليلا أو نهارا ، لاخافة السابلة وان لم يكن من أهلها على الأثبه .

ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين .

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل . وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض .

وحده : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفا ، أو النفي .

وللأصحاب اختلاف ، قال المفيد : بالتخيير وهو الوجه .

وقال الشيخ : بالترتيب يقتل ان قتل ، ولو عفا ولى الدم قتل حدا .

ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليسرى ورجله اليسرى ،

ثم قتل وصلب .

وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى .

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى .

ولو شهر السلاح . . . نفى لا غير .

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس .

ولو تاب بعد ذلك لم تسقط .

ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ، ومقتولا ، على القول الآخر .

ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل ويغسل على القول

بصلبه حيا .

ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته

حتى يتوب .

واللص محارب ، وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ، ولا ضمان على

الدافع .

ويذهب دم المدفوع هدرا . وكذا لو كابر امرأة على نفسها ، أو غلاما

فدفع ، فأدى الى تلفه ، أو دخل دارا فزجره ولم يخرج فأدى الزجر والدفع الى تلفه ، أو ذهب بعض أعضائه ، ولو ظن العطب سلم المال .
ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ، ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدًا^١ ، بل يستعاد منهم ما أخذوا ، ويعزرون بما يردع .

الفصل السابع

في اتيان البهائم ، ووطء الأموات وما يتبعه

إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم ، كالشاة والبقرة ، حرم لحمها ولحم نسلها .

ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين وأفرغ هكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق ويعرم قيستها ان لم تكن له .

ولو كان المهم^٢ ما يركب ظهرها لا لحنها كالبعغل والحمار والدابة أغرم ثمنها ان لم تكن له ، وأخرجت الى غير بلده ويبيعت .

وفي الصدقة بشنها قولان ، والأشبه : أنه يعاد عليه . ويعزر الواطئ على التقديرين .

ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الاقرار ولو مرة .

ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منظمات .

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا ، قتل في الرابعة .

وطء الميتة كوطء الحية في الحد واعتبار الاحصان ، ويفلظ هنا .

(١) لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجنابة . (شرائع الاسلام) .

(٢) يعني لو كان المقصود من البهيمة ركوب ظهرها لا اكل لحمها ، أغرم

ثمنها .. الخ .

• ولو كانت زوجة فلا حد ويعزر •

ولا يثبت الا بأربعة شهود ، وفي رواية : يكفي اثنان لأنها شهادة على

• واحد •

• ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد •

• ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام •

ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين • ولو قيل : يكفي المرة كان

• حسنا •

كتاب القصاص

- وهو اما في النفس واما في الطرف • والقود موجب : ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عبدا •
- ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا ، أو القتل بما يقتل غالبا ، وان لم يقصد القتل •
- ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق ، فالأشهر : أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف •
- أما الرمي بالحجر الغامز^٢ أو بالسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل • وكذا لو ألقاه في النار أو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات • وكذا لو ألقاه الى الحوت فابتلعه أو الى الأسد فافترسه لأنه كالألآة عادة • ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ؛ ويحبس المسك أبدا ، وتفقا عين الناظر •
- ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل : لا المكره • وكذا لو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر ويحبس الأمر أبدا • ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما : أنه كغيره • والمروى : يقتل به السيد • قال في الخلاف : ان كان العبد صغيرا أو مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى •
- ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس ، أما لو جرحه وقتله ، فقولان . أحدهما : لا يدخل قصاص الطرف في النفس ، والآخر : يدخل • وفي « النهاية » : ان فرقه لم يدخل ، ومستندها رواية محمد بن قيس •
- وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا •
- مسائل من الاشتراك :
- (الأولى) لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولى قتل الجميع : ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته •

(١) الغامز : الكابس على البدن لثقله . ١ هـ من الشرح الكبير .

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل
قام به الولي وان فضل منهم كان له •

(الثانية) يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس • فلو
قطع يده جماعة كان له التخير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية ، وله قطع
البعض ويرد عليهم الآخرون •

(الثالثة) لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما •
ولو كان أكثر رد الفاضل ان قتلهن • وان قتل بعضا رد البعض الآخر •
ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلها ويختص الرجل بالرد • والمفيد
جعل الرد أثلاثا • ولو قتل الرجل ردت عليه نصف دية • ولو قتل المرأة
فلا رد له وله مطالبة الرجل بنصف الدية •

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا ، قال في « النهاية » :
له قتلها ويرد على سيد العبد قيمته • وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد
خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد اليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على
الحر سبيل •

والحق أن نصف الجناة على الحر ونصفها على العبد فلو قتلها الولي
رد على الحر نصف دية وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصه الدية
ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية أو دفع العبد ما لم تزد قيمته
عن النصف فتكون الزيادة للمولى • ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل
عن نصف الدية ان كان في العبد فضل •

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منهما نصف الدية • فلو قتل
العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت ردت على مولاه الزيادة •
القول في الشرائط المعتبرة في القصاص :

وهي خمسة :

(الأول) الحرية • فيقتل الحر بالحر ولا رد • وبالحررة مع الرد • والحررة
بالحررة وبالحر • وهل يؤخذ منهما الفضل ؟ الأصح : لا ، وتتساوى المرأة
والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر فتتصف ديتها
ويقتص لها مع رد التفاوت ، وله منها ولا رد •
ويقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة وبالعبد •

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر .

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه . ويعزر القتال ويلزمه الكفارة . ولو كان العبد ملكه عزر وكفّر .
وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف .
وفي رواية : ان اعتاد ذلك قتل به .

ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحر . وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم . ولا بدية الأمة دية الذمية .

ولو قتل العبد حراً لم يضمن مولاه وولى الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه ، وليس للسولى فكه مع كراهية الولى .

ولو جرح حراً فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه .
ولو افتداه المولى فداه بأرش الجناية .
ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولى .

ولو قتل عبد مثله عمداً فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو . وان كانا لاثنتين فللسولى قتله الا أن يتراضى الوليان بدية أو أرش .
ولو كانت الجناية خطأً كان لمولى القاتل فكه بقيمته . وله دفعه ، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن ما يعوز^١ .

والمدير كالتن ولو استرقه ولى الدم ففى خروجه عن التدبير قولان ،
وبتقدير ألا يخرج هل يسعى فى فك رقبتة ؟ المروى : أنه يسعى .

والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطاً فهو كالرق المحصن . وان كان مطلقاً وقد أدى شيئاً فان قتل حراً . مكافئاً^٢ عمداً قتل . وان قتل مملوكاً فلا قود . وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية بمعضة ويسعى فى نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع فى نصيب الرق .

(١) أى ما ينقص من قيمة الجاني .

(٢) أى مكافئاً له فى الحرية . وفى الشرح الكبير : المكاتب ان كان مطلقاً وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدر ما أدى فان قتل حراً مكافئاً له ولو كان عبداً من حرة ، ما لم تنقص حرته عن حرته والا فلا يقتص له منه ما لم تتساوى حرتهما أو تزد حرية المقتول على حرية القاتل .

ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية • وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالأرث ، أو تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية • وفى رواية على بن جعفر عليه السلام : اذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر •

مسائل :

(الأولى) لو قتل حرّ حرين فليس للأولياء الا قتله • ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية : هو لأولياء الأخير ، وفى أخرى : يشتركان فيه ما لم يحكم به لولى الأول •

(الثانية) لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثانى • قال الشيخ فى « النهاية » : ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد • وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأول فالأول والرجل بالأخير فالأخير ، ولمن يبقى بعد ذلك الدية • ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستاني عن أبى عبد الله عليه السلام •

(الثالثة) اذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه ففي العتق تردد ، أشبهه : أنه لا يعتق ، لأن للولى التخيير للاسترقاق • ولو كان خطأ ففي رواية عمرو ابن شجر عن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام : يصح ، ويضمن المولى الدية • وفى عمرو ضعف ، والأشبه : اشتراط الصحة يتقدم الضمان • الشرط الثانى — الدين : فلا يقتل المسلم بكافر ، ذميا كان أو غيره ، ولكن يعزر ويغرم دية الذمى •

ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية مسلم • ويقتل الذمى بالذمى وبالذمية بعد رد فاضل ديته • والذمية بمثلها وبالذمى ولا رد •

ولو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه • وهل يسترق ولده الصغار ؟ الأشبه : لا • ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم • ولو قتل خطأ لزمت الدية فى ماله • ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه •

(١) هكذا فى النسخة الخطية ، وفى المسالك والشرح الكبير عن أبى جعفر الباقر عليه السلام •

الشرط الثالث — ألا يكون القاتل أباً • فلو قتل ولده لم يقتل به •
وعليه الدية والكفارة والتعزير •

ويقتل الولد بأبيه • وكذا الأم تقتل بالولد • وكذا الأقارب • وفي قتل
الجد بولد الولد تردد •

الشرط الرابع — كمال العقل • فلا يقاد المجنون ولا الصبي ، وجنابتهما
عمداً وخطأً على العاقلة •

وفي رواية : يقتص من الصبي اذا بلغ عشرة • وفي أخرى : اذا بلغ خمسة
أشبار ، وتقام عليه الحدود •

والأشهر : أن عمده خطأ حتى يبلغ التكليف •

أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود •

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه •

ولا يقتل العاقل بالمجنون • وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً أو

شبيهاً • وعلى العاقلة ان كان خطأً •

ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً • وفي رواية : ديته من بيت المال •

ولا قود على النائم ، وعليه الدية •

وفي الأعشى تردد ، أشبهه : أنه كالمبصر في توجه القصاص •

وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : أن جنابته خطأ يلزم

العاقلة • فإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين • وهذه

فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية •

الشرط الخامس — أن يكون المقتول محقون الدم •

القول فيما يثبت به •

وهو : الاقرار ، أو البينة ، أو القسامة •

أما الاقرار : فيكفي المرة • وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين •

ويعتبر في المقر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية •

ولو أقر واحد بالقتل عمداً والآخر خطأ تخير الولي تصديق أحدهما •

ولو أقر واحد بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول

درى ، عنهما القصاص والدية وودى من بيت المال ، وهو قضاء الحسن بن

على عليه السلام •

أما البينة : فهي : شاهدان عدلان . ولا تثبت بشاهد ويمين . ولا بشاهد وامرأتين .

ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالحطأ ، ودية الهاشمة ، والمنقلة ، والجائفة وكسر العظام .

ولو شهد اثنان أن القاتل زيد ، وآخران أن القاتل عمرو . قال الشيخ في « النهاية » : يسقط القصاص ووجبت الدية نصفين .

ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما . ولعله احتياط في عصاة الدم لما عرض من تصادم البيتين .

ولو شهد بأنه قتله عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه ، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : للولى قتل المقر ، ثم لا سبيل على المشهود عليه . وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الدية . وله قتلها ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية . وفي قتلها اشكال ، لا تنفء العلم بالشركة . وكذا في الزامها بالدية نصفين ، لكن الرواية من المشاهير .

مسائل :

(الأولى) قيل : يحبس المتهم بالدم ستة أيام ، فإن ثبتت اندعوى والا خلى سبيله ، وفي المستند ضعف ، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها .
(الثانية) لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا أن يقيم البينة بدعواه .

(الثالثة) خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال .

ومن قال : حذار ، لم يضمن .

وان اعتدى عليه فاعتدى بسئله لم يضمن وان تلفت ١ .

وأما القسامة : فلا تثبت الا مع اللوث . وهو أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعى كما لو وجد في دار قوم ، أو محلتهم ، أو قريتهم ، أو بين

قريتهم ، أو بين قريتين وهو الى احدهما أقرب ، فهو لوث .

ولو تساوت مسافتها كانتا سواء في اللوث .

(١) اي وان ادى الجزاء بالمثل الى تلف النفس .

أما من جهل قاتله ، كقتيل الزحام ، والفرعات ، ومن وجد في فلاة ، أو
في معسكر ، أو سوق ، أو جمعة • فديته في بيت المال •
ومع اللوث يكون للأولياء اثبات الدعوى بالقسامة •
وهي في العمد : خمسون يمينا ، وفي الخطأ : خمسة وعشرون على الأظهر •
ولو لم يكن للدعوى قسامة كررت عليه الأيمان •
ولو لم يحلف وكان للسكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا •
وان لم يكن له قسامة كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد •
ولو نكل ألزم الدعوى عدا أو خطأ •
ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة ، فيما كانت دية النفس
كالأنف واللسان . فالأشهر : أن القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا
ومع عدمهم يحلف الولي ستة أيمان •
ولو لم يكن قسامة أو امتنع أحلف المنكر مع قومه ستة • ولو لم يكن
له قوم أحلف هو الستة •
وما كانت دية دون دية النفس فبحسابه من ستة •

القول في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص • ولا تثبت الدية فيه الا صلحا • ولا تخير
للولى • ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية •
ونلولى الواحد المبادرة بالقصاص • وقيل : يتوقف على اذن الحاكم •
ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع •
قال الشيخ : ولو بادر أحدهم جاز ، وضمن الدية عن حصص الباقين •
ولا قصاص الا بالسيف أو ما جرى مجراه •
ويقتصر على ضرب العنق غير مثل ولو كانت الجناية بالتحريق أو
التغريق أو الرضخ بالحجارة •
ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص •
وهنا مسائل :

(الأولى) لو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود
على الأئمة ، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه نصيب
من قاده •

- ولو عفا البعض لم يقتص الباؤون حتى يردوا عليه نصيب من عفا .
- (الثانية) لو فر القاتل حتى مات ، فالمروى : وجوب الدية في ماله .
- ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب • وقيل : لا دية •
- (الثالثة) لو قتل واحد رجلين أو رجلا قتل بهم • ولا سبيل الى ماله •
- ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية •
- (الرابعة) اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا أنه مات فبرأ ، ففي رواية : يقتص من الولي ثم يقتله الولي أو يتاركان ، والراوى أبان بن عثمان ، وفيه ضعف مع ارسال الرواية •
- والوجه : اعتبار الضرب ، فان كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي •
- ولو قطع صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت في قصاص أو أخذ ديتها ، وان شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي •
- وان ذهبت من غير جناية جناها ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله • ولا رد ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام •
- القسم الثاني : — في قصاص الطرف •
- ويشترط فيه التساوى كما في قصاص النفس • فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس •
- ويقتص للرجل من المرأة • ولا رد •
- وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث •
- ويعتبر التساوى في السلامة ، فلا يقطع العضو الصحيح بالأثمل •
- ويقطع الأثمل بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم •
- ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين •
- ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر •
- ويعتبر التساوى في الشجاج مساحة طولاً وعرضاً لا نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة •
- ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه ، كالحارصة ^١ والموضحة •

(١) الحارضة : الشجة التي تشق الجلد قليلاً .

ويسقط فيما فيه التعزير ، كالهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة ،
وكسر الأعضاء .

وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد ، أشبهه : الجواز .
ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ، ويتوخى اعتدال
النهار .

ولو قطع شحمة أذن فاقنص منه فألصقها المجنى عليه كان للجاني ازالتها
ليتساويا في السنين .

ويقطع الأنف الشام بعادم الشمم .
والأذن الصحيحة بالصماء .

ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين . ويقلع عين الأعور الصحيحة بعين
ذى العينين وان عمى . وكذا يقتص له منه بعين واحدة .
وفي رد نصف الدية قولان ، أشبههما : الرد .

وسن الصبى ينتظر به فان عادت ففيها الأرش والا كان فيها القصاص .
ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بأن بوضع على
أجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محمأة مقابلة للشمس حتى
يذهب النظر .

ولو قطع كفا مقطوعة الأصابع ، ففي رواية : يقطع كف القاطع ويرد
عليه دية الأصابع .

ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم . ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى
يخرج فيقتص منه .

ويقتص ممن جنى في الحرم فيه .

كتاب الديات

والنظر في أمور أربعة :

- (الأول) أقسام القتل ، ومقادير الديات •
- وأقسامه ثلاثة : عمد محض ، وخطأ محض ، وشبيه بالعمد •
- فالعمد : أن يقصد الى الفعل والقتل ، وقد سلف مقاله •
- والشبيه بالعمد : أن يقصد الى الفعل دون القتل ، مثل : أن يضرب للتأديب ، أو يعالج للإصلاح فيموت •
- والخطأ المحض : أن يخطيء فيهما ، مثل : أن يرمى للصيد فيخطئه النهم الى انسان فيقتله •
- فدية العمد : مائة من مسان الابل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة ، كل حلة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم ، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا تثبت الا بالتراضى •
- وفي دية شبيه العمد روايتان ، أشهرهما : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل •
- ويضمن هذه الجاني لا العاقلة •
- وقال المفيد : تستأدى في سنتين •
- وفي دية الخطأ أيضا روايتان ، أشهرهما : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة • وتستأدى في ثلاث سنين ، ويضمنها العاقلة لا الجاني •
- ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلثا تغليظا •
- وهل يلزم مثل ذلك في الحرم ؟ قال الشيخان : نعم ، ولا أعرف الوجه •
- ودية المرأة على النصف من الجميع •
- ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم •
- وفي دية الذمي روايات ، والمشهور : ثمانمائة درهم • وديات نسائهم على النصف من ذلك •

- ولا دية لغيرهم من أهل الكفر .
- وفى ولد الزنا قولان ، أشبههما : أن ديته كدية المسلم الحر . وفى رواية : كدية الذمى ، وهى ضعيفة .
- ودية العبد قيمته . ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها .
- وتؤخذ من مال الجانى ان قتله عمدا أو شبيها بالعمد . ومن عاقلته ان قتله خطأ .
- ودية أعضائه بنسبة قيمته : فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته ، كاللسان ، والذكر . وما فيه دون ذلك فبحسابه .
- والعبد أهل للحر فيما لا تقدير فيه .
- ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته .
- ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية .
- وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة .
- ولا يضمن المولى جناية العبد : لكن يتعلق برقبته . وللمولى فكه بأرش الجناية . ولا تخير لمولى المجنى عليه .
- ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى فى دفع الأرش أو تسليمه ليستوفى المجنى عليه قدر الجناية استرقاقا أو بيعا . ويستوى فى ذلك الرق المحض والمدبر ، ذكرا كان أو أثنى أو أم ولد على التردد .
- النظر الثانى — فى هوجبات الضمان .
- والبحث اما فى المباشرة ، أو التسبب ، أو تزامم الموجبات .
- أما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد : فالطبيب يضمن فى ماله من يتلف بعلاجه .
- ولو أبرأه المريض أو الولي ، فالوجه : الصحة ، لامساس الضرورة الى العلاج . ويؤيده رواية السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام . وقيل : لا يصح ، لأنه ابراء مما لم يجب .
- وكذا البحث فى البيطار .
- والنائم اذا اقلب على انسان ، أو فحص برجله فقتل ضمن فى ماله على تردد . أما الظئر : فان طلبت بالمظاهرة العجز ضمنت الطفل فى ماله اذا اقلبت عليه فمات . وان كان للفقر فالدية على العاقلة .

ولو أعنف بزوجه جماعا أو ضما فماتت ضمن الدية • وكذا الزوجة •
وفي « النهاية » : ان كانا مأمونين فلا ضمان • وفي الرواية ضعف •
ولو حمل على رأسه متاعا فكسره ، أو أصاب انسانا ضمن ذلك في ماله •
وفي رواية السكوني : أن عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة
غلام • وهي مناسبة للمذهب • ولو وقع انسان من علو فقتل^١ فإن قصد
وكان يقتل غالبا قيد به ، وان لم يقصد فهو شبيه عمد ضمن الدية • وان
دفعه الهواء أو زلق ، فلا ضمان • ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع •
وفي « النهاية » : دية المقتول على المدفوع ، ويرجع بها على الدافع •
ولو ركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة فقمصت فصرعت الراكبة فماتت ،
قال في « النهاية » : الدية من الناخسة والقامصة نصفان • وفي « المقنعة » :
عليهما ثلثا الدية • ويسقط الثلث لركوبها عبثا ، والأول رواية أبي جميلة ،
وفيه ضعف • وما ذكره المفيد حسن •

وخرج متأخر^١ وجها ثالثا ، فأوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة ،
وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة •
واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم فمات ، ضمن
الآخران ديته • وفي الرواية ضعف ، والأشبه : أن يضمن كل واحد ثلثا •
ويسقط ثلث لمساعدة التالف •

ومن اللواحق مسائل :

(الأولى) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه •
ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة • ففي القود نردد ،
أشبهه : أنه لا قود ، وعليه الدية •

ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان ، أشبههما : اللزوم •

(الثانية) اذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت
كذبها ، فيلزمها الدية أو احضاره ، أو من يحتمل أنه هو •

(الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعا ووطىء صاحبة المنزل قهرا فنار
ولدها فقتله اللص ثم قتلتها المرأة ذهب دمه هدرا ، ويضمن مواليه دية

(١) أى وقع انسان على غيره فقتله •

(١) هو محمد بن ادريس الحلبي • ا هـ من الشرح الكبير •

الغلام . وكان لها أربعة آلاف درهم لمكابرتة على فرجها . وهى رواية عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام .

وعنه فى امرأة ادخلت الحجلة صديقا لها ايلة بنائها فاقتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج . والوجه أن دم الصديق هدر .

(الرابعة) لو شرب أربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففى رواية محمد بن قيس : أن عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحة المجروحين من الدية . وفى رواية السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين . والوجه أنها قضية فى واقعة ، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم .

ولو كان فى الفرات ستة غلمان ففرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ، ففى رواية السكونى ومحمد بن قيس جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام ، وعن أبى جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بالدية أخماسا بنسبة الشهادة . وهى متروكة . فإن مسح النقل فهى واقعة فى عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص .

البحث الثانى — فى التسبيب :

وضابطه ما لولاد لما حصل التلف . لكن علتة غير السبب كحفر البئر ، ونصب السكين ، وطرح المعائر والمزائق فى الطريق . والتقاء الحجر ، فإن كان ذلك فى ملكه لم يضمن . ولو كان فى غير ملكه أو كان فى طريق مسالوك ضمن . ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجماعا . وفى ضمان ما يتلف به قولان ، أحدهما : لا يضمن ، وهو الأشبه . وقال الشيخ : يضمن ، وهو رواية السوكنى .

ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ، ولم يضمن صاحب المدخول عليها . والوجه اعتبار التفريط فى الأول .

ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن أهلها ان دخل باذنهم ، والا فلا ضمان . ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها . وكذا القائد . ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها . وكذا لو ضربها فجنت . ولو ضربها غيره ضمن

الضارب • وكذا السائق يضمن جنائتها • ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان • ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب • ولو ألتقت الراكب لم يضمن المالك الا أن يكون بتنفييره •

ولو أركب المملوك دابته ضمن المولى • ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك •

البحث الثالث — في تراحم الموجبات :

إذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر ، والمسك مع الذابح • ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد •

ومن الباب واقعة الزبيبة : وصورتها وقع واحد تعلق بآخر والثاني بالثالث وجذب الثالث رابعا ، فأكلهم الأسد ، فيه روايتان : احدهما رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين على عليه السلام في الأول فريسة الأسد ، وأغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية ، والآخر في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام : أن عليا عليه السلام قضى للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية • وللرابع الدية تماما ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا • وفي سند الأخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة • والأولى مشهورة • وعليها فتوى الأصحاب •

النظر الثالث — في الجناية على الأطراف :

ومقاصده ثلاثة :

(الأول) في دية الأعضاء ، وفي شعر الرأس : الدية • وكذا اللحية • فان نبتا فالأرش • قال المفيد : ان لم ينبتا فمائة دينار • وقال الشيخ في اللحية : نبتت ثلث الدية • وفي الرواية ضعف • وفي شعر رأس المرأة ديتها • فان نبت فمهر مثلها •

وفي الحاجبين خمسمائة دينار • وفي كل واحد مائتان وخمسون • وفي بعضه بحسابه •

وفي العينين الدية • وفي كل واحدة نصف الدية • وفي الأجناف الدية • قال في « المبسوط » : وفي كل واحد ربع الدية • وفي الخلف : في الأعلى

الثلاثان ، وفي الأسفل الثلث . وفي « النهاية » : في الأعلى ثلث الدية ، وفي الأسفل النصف . وعليه الأكثر .

وفي عين الأعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقة أو ذهبت بشيء من قبل الله . وفي خسف العوراء روايتان ، أشهرهما : ثلث الدية . وفي الأنف الدية . وكذا لو قطع مارنه ففسد . ولو جبر على غير عيب فمائة دينار . وفي شلله ثلثا ديته . وفي الحاجز نصف الدية . وفي أحد المتخرين نصف الدية . وفي رواية : ثلث الدية .

وفي الأذنين : الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي بعضها بحساب ديتها . وفي شحنتها ثلث ديتها . وفي خرم الشحمة ثلث ديتها .

وفي الشفتين الدية . وفي تقدير دية كل واحدة خلاف . قال في « المبسوط » : في العليا الثلث . وفي السفلى الثلثان . واختاره المفيد . وقال في « الخلاف » : في العليا أربعمائة دينار . وفي السفلى ستماية . وكذا في « النهاية » . وبه رواية فيها ضعف . وقال ابن بابويه : في العليا نصف الدية . وفي السفلى الثلثان . وقال ابن عثيل : في كل واحدة نصف الدية ، وهو قوي . وفي قطع بعضها بحساب ديتها .

وفي اللسان الصحيح : الدية الكاملة ، وان قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا . وفي رواية : تسعة وعشرون حرفا ، وهي مطرحة . وفي لسان الأخرس ثلث ديته . وفي بعضه بحساب ديته . ولو ادعى ذهاب نطقه . فتنى رواية : يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صدق .

وفي الأسنان الدية ، وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم ، اثنا عشر ، في كل واحدة : خمسون دينارا . والمآخير ستة عشر في كل واحدة : خمسة وعشرون ، ولا دية للزائد لو قلعت منضمة . ولها ثلث دية الأصلية لو قلعت منفردة . وفي اسوداد السن ثلثا الدية . وكذا روى في انصداعها ولم تسقط . وفي الرواية ضعف ، فالحكومة أشبه . وفي قلع السوداء ثلث الدية . ويتربص بسن الصبي الذي لم يشعر ، فان نبت فله الأرش . وان لم ينبت

(١) خَسَفَ العين : فقأها .

فله دية المثغر^١ ، وفي رواية : فيها بعير من غير تفصيل ، وهي رواية السكوني
ومسمع ، والسكوني ضعيف ، والطريق الى مسمع في هذه ضعيف أيضا .
وفي اليدين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدها المعصم . وفي
الأصابع الدية . وفي كل واحدة عشر الدية . وقيل : في الابهام ثلث دية
اليدين . وفي كل أصبع مقسومة على ثلاث عقد . وفي الابهام على اثنتين .
وفي الأصبع الزائدة ثلث الأصلية . وفي شلل الأصابع أو اليدين ثلثا ديتها .
وفي الظفر اذا لم ينبت أو نبت أسود : عشرة دنانير ، فان نبت أبيض
فخمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف .

وفي الظهر اذا كسر الدية . وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر
على القعود . ولو صلح فثلث الدية .

وفي ثديي المرأة ديتها . وفي كل واحد نصف الدية . وقال ابن بابويه :
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

وفي حشفة الرجل فما زاد وان استوصل الدية . وفي ذكر العينين ثلث
الدية . وفيما قطع منه بحسابه . وفي الخصيتين الدية . وفي كل واحدة نصف
الدية . وفي رواية : في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها . وفي أذرة
الخصيتين أربع مائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على الشيء فثمانمائة دينار .
وفي الشفرتين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الافضاء الدية
وهو أن يصير المسلكين واحداً . وقيل : أن يخرق الحاجز بين مخرج البول
ومخرج الحيض . ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ . أما لو كان
قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يسوت أحدهما .
وفي الرجلين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدهما : مفصل
الساق . وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين .

مسائل :

(الأولى) دية كسر الضلع : خمسة وعشرون ديناراً ان كان مما يخالط
القلب . وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين .

(١) وفي شرائع الاسلام : وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم
ينبت فدية سن المثغر .

(الثانية) لو كسر بعصوص^١ الانسان أو عجانة^٢ فلم يملك غائظه ولا بوله ففيه الدية .

(الثالثة) قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس ديته . فان جبر على غير عيب : فأربعة أخماس دية كسره . وفي موضحته ربع دية كسره . وفي رضه ثلث دية العضو . فان برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه . وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه .

(الرابعة) قال بعض الأصحاب : في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً والمستند كتاب « ظريف » .

١ الخامسة^٢ روى أن من داس على بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدى ذلك بثلث الدية . وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف .
(السادسة) من اقتض بكرة بأصبعه فخرق مئاثتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الأشهر . وفي رواية : ثلث ديتها .

المقصد الثاني — في الجناية على المنافع :

في العقل الدية . ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان . وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تداخلتا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة مات قيد به . وان بقى ولم يرجع عقله فعليه الدية .

وفي السمع دية . وفي سمع كل أذن نصف الدية . وفي بعض السمع بحسابه من الدية . وتقاس الناقصة الى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول : لا أسمع . وتعتبر المسافة بين جوانبه الأربع . ويصدق مع التساوي ، ويكذب مع التفاوت . ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ، ويفعل به كذلك ، ويؤخذ من ديتها بنسبة التاوت ، ويتوخى القياس في سكون الهواء .

وفي ضوء العينين الدية . ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة أحلف بالله القسامة ، وفي رواية : تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق . ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الأخرى . وفعل في النظر بالانظور

(١) البعصوص : المصعص وهو عجب الذنب .

(٢) العجان بكسر العين : ما بين الخصية وحلقة الدبر .

كما فعل بالسمع • ولا يقاس من عين في يوم غيم • ولا في أرض مختلفة •
وفي الشمم الدية • ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت
عيناه وحول أنفه فهو كاذب •

ولو أصيب فتعذر المنى كان فيه الدية •
وقيل : في سلس البول الدية • وفي رواية : ان دام الى الليل لزمه
الدية • والى الزوال ثلثا الدية • والى الضحوة ثلث الدية •
المقصد الثالث — في الشجاج والجراح :
والشجاج ثمان : الحارصة ، والوامية ، والمتلاحة ، والسحاق •
والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة •
فالحارصة : هي التي تقشر الجلد • وفيها بعير • وهل هي الدامية ؟ قال
الشيخ : نعم ، والأكثرون على خلافه • فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيرا
• وفيها بعيران •

والمتلاحة : هي التي تأخذ في اللحم كثيرا ، وهل هي غير الباضعة ؟ فمن
قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة هي المتلاحة • ومن قال : الدامية هي
الحارصة ، فالباضعة لغير المتلاحة • ففي المتلاحة اذن ثلاثة أبعرة •
والسحاق : هي التي تقف على السحاقة ، وهي الجلدة المغشية للعظم
• وفيها أربعة أبعرة •

والموضحة : هي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمسة أبعرة •
والهاشمة : هي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة •
والمنقلة : هي التي تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيرا •
والمأمومة : هي التي تصل الى أم الرأس • وهي الخريطة الجامعة للدماغ ،
• وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا •

والجائفة : هي التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلث الدية •
مسائل :

(الأولى) دية النافذة في الأتف ثلث ديته • فان صلحت فخمس ديته •
ولو كانت في أحد المنخرين الى الحاجز • فعشر الدية •
(الثانية) في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان : ثلث ديتها ، ولو برأ
فخمس ديتها • ولو كانت في احدهما : فثلث ديتها ، ومع البرء فخمس ديتها •

(الثالثة) اذا أنفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل فديتها مائة دينار .
(الرابعة) في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف . وفي اخضاره ثلاثة دنائير . وفي اسوداده ستة . وقيل : فيه كما في الاخضرار . وقال جماعة منا : وهي البدن على النصف .
(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة . ففي شلله : ثلثا ديته . وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته .

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء . وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه .

(السابعة) كل ما فيه من الرجل ديته ، ففيه من المرأة ديتها ، ومن الذمي ديته ، ومن العبد قيمته ، وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها . ومن الذمي كذلك . ومن العبد بنسبة قيمته ، لكن الحرّة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف .

والحكومة والأرث عبارة عن معنى واحد ومعناه : أن يقوم سليما ان لو كان عبدا ، ومجروحا كذلك . وينسب التفاوت الى القيسة ويؤخذ من الدية بحسابه .

(الثامنة) من لا ولي له فالامام ولي دمه ، وله المطالبة بالعود أو الدية . وهل له العفو ؟ المروى : لا .

النظر الرابع — في اللواحق :
وهي أربعة :

(الأول) دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح : مائة دينار ، ذكرا كان أو أنثى .

ولو كان ذميا فعشر دية أبيه . وفي رواية السكوني : عشر دية أمه .

ولو كان مملوكا فعشر قيمة أمه المملوكة ، ولا كفارة .

ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للأنثى .

ولو لم يكتسى اللحم ففي ديته قولان ، أحدهما : غرة ، والأخرى :

توزيع الدية على حالاته ، ففيه عظمًا ثمانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون

ونظفة بعد استقرارها في الرحم عشرون .

وقال الشيخ : وفيما بينهما بحسابه .

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها فللاولياء دية المرأة ونصف الديتين
على الجنين ان جهل حاله • وان علم ذكرا كان أو أنثى كانت الدية بحسابه •
وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ، وهو غلط لأنه
لا اشكال مع النقل •

ولو ألقته مباشرة أو تسيبها فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من الدية •
ولو كان بافزع مفزع فالدية عليه • ويستحق دية الجنين وراثه • ودية
جراحاته بنسبة ديته •

ومن أفزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير •
ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل : يلزمه دية النطفة عشرة دنانير ،
والأشبه : الاستحباب •

(الثاني) في الجناية على الحيوان :

من أتلف حيوانا مأكولا كالنعم بالذكاة لزمه الأرش ، وهل لمائكه دفعه
والمطالبة بقيمته ؟ قال الشيخان : نعم ، والأشبه : لا ، لأنه اتلاف لبعض
منافعه فيضمن التالف • ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه • ولو
قطع بعض جوارحه أو كسر شيئا من عظامه فللمالك الأرش •

وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضمن أرشه •
وكذا في قطع أعضائه من استقرار حياته •
ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا •

ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففي كلب الصيد
أربعون درهما • وفي رواية السكوني : يقوم ، وكذا كلب الغنم وكلب
الحائط ، والأول أشهر •

وفي كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهما • وكذا قيل في كلب
الحائط ، ولا أعرف الوجه • وفي كلب الزرع قفيز من بر ، ولا يضمن المسلم
ما عدا ذلك •

أما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه •
وفي الجناية على أطرافه الأرش ، ويشترط في ضمانه استتار الذمي به •

مسائل :

(الأولى) قيل : قضى على عليه السلام في البعير بين أربعة عقله أحدهم

فوقع في بئر فافكسر : أن على الشركاء حصته ، لأنه حفظه وضيع الباقون .
وهو حكم في واقعة فلا يعدى .

(الثانية) في جنين البهيمة عشر قيمتها . وفي عين الدابة ربع قيمتها .
(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه على عليه
السلام . قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويضمن ما أفسدته
ليلا . والرواية مشهورة غير أن في السكوني ضعفا . والأولى اعتبار
التفريط ليلا كان أو نهارا .

(الثالث) في كفارة القتل :

تجب كفارة الجمع^١ بقتل العمد والمترتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون
التسبيب . فلو طرح حجرا في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاثر ، ضمن الدية
ولا كفارة^٢ وتجب بقتل المسلم ذكرا كان أو أنثى ، صبيا أو مجنونا ، حرا
أو عبدا ، ولو كان ملك القاتل .

وكذا تجب بقتل الجنين إن ولجته الروح . ولا تجب قبل ذلك .
ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان أو معاهدا .

ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب علما لا لضرورة فعليه القود
والكفارة .

ولو ظنه حريبا فبان مسلما فلا دية وعليه الكفارة .
(الرابع) في العاقلة :

والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق .

أما المحل : فالعصبة ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والامام .
والعصبة : من تقرب إلى الميت بالأبوين أو بالأب كالأخوة وأولادهم ،
والعمومة وأولادهم ، والأجداد وإن علوا . وقيل : هم الذين يرثون دية
القاتل لو قتل ، والأول أظهر .

ومن الأصحاب من شرك بين من يقترب بالأم مع من يقترب بالأب والأم
أو بالأب ، وهو استناد إلى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف .

(١) وهي الخصال الثلاث : العتق ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام
ستين مسكينا .

(٢) في شرائع الإسلام : فلو طرح حجرا أو حفر بئرا أو نصب سكيناً في
غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة .

ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه • ولا يشركهم القاتل •
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية • وتحصل
العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا • وفيما دون الموضحة قولان ، المروي:
أنها لا تحمله ، غير أن في الرواية ضعفا • وإذا لم يكن عاقلة من قومه
ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته •

وجناية الذمي في ماله • وان كانت خطأ ، فان لم يكن له مال فعاقلته
الامام لأنه يؤدي اليه ضربته • ولا يعقله قومه •

وأما كيفية التقسيط : فقد تردد فيه الشيخ ، والوجه وقوفه على رأى
الامام أو من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة •

ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ، ويؤجلها عليهم على ما سلف •
وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث •
ولا نصيب للأب منها • ولو لم يكن وارث فهي للامام • ولو قتله خطأ فالدية
على العاقلة ويرثها الوارث •

وفي توريث الأب قولان ، أشبههما : أنه لا يرث •

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الأب لا يرث فلا دية ، وان
قلنا يرث ففي أخذه الدية من العاقلة تردد •

(الثانية) لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية للانسان
بالجناية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبدا كان أو مدبرا أو أم ولد على
الأظهر •

(الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ، ويختص ضمانها بالجناية

على آدمى حسب •

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصرين مطوله ، مجردين

محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن شكر عمله ، وغفر زلله •••

خاتمة

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصرين مطوله ، محررين
محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن شكر عمله ، وغفر زلله ، وجعل
الجنة منقلبه ومنقله ، انه لا يخيب من سأله : ولا يخسر من أمّله *

(*) هذا آخر ما ورد في نسخة دار التقريب . وزاد عليه في بعض نسخ
دار الكتب المصرية العبارة الآتية : انه ولي الاعانة والتوفيق . والصلاة على
محمد وآله اجمعين ...

الصواب

ص ط س ٢ : شاهدين عدلين ، ص ٢٩ س ٦ : الخرق ، ص ٣٢ س ١٦ :
صلى الله عليه وآله ، ص ٣٥ س ١٧ : وغسلها ، ص ٣٧ س ٥ : الذريرة ،
ص ٣٨ س ٨ : تربة الحسين ، ص ٦٦ س ١٤ : وفي عشيتها عشرون بصلاة
فاطمة عليها السلام ، ص ٧٠ س ١١ : ما لم ، ص ٨٤ س ١٤ : الامام ،
ص ١٢٧ س ١٨ : كمال القيمة ، ص ١٣١ س ١٥ : الى غير أهله فبدنة ،
ص ١٤١ س ١٦ : لضعته ، ص ١٤٨ س ٥ : فالطلع ، ص ١٥٠ س ١٣ :
ويرجع ، ص ١٥٤ س ٥ : بستان ، ص ١٦٧ س ١١ : أحضره الى ، ص ١٧٠
س ٢١ : فالقول قول ، ص ٢٠١ س ١٨ : حرتين ، ص ٢٣٣ س ١٩ : مع
القدرة ، ص ٢٥٥ س ٨ : أشهرهما ..

- حينما يسند قولاً الى الأشهر يقصد في الفتوى .
- حينما يسند قولاً الى الأشبه يقصد ما دلت عليه أصول المذهب .
- حينما يسند قولاً الى الأحوط يقصد في العمل به .
- حينما يسند قولاً الى الأقوى يقصد عند المصنف .
- حينما يسند قولاً الى الأظهر يقصد في الفتوى .
- حينما يسند قولاً الى التردد يقصد عندما يعارض الدليلان .
- حينما يسند رواية الى الأشهر يقصد في الروايات .

بعض الأسماء في الكتاب

- الشيخ : اشارة الى أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ^١ .
- الشيخان : اشارة الى الطوسي مع الشيخ الفقيه محمد بن النعمان الملقب بالمفيد ^٢ .
- الثلاثة : اشارة اليهما مع علم الهدى السيد المرتضى ^٣ .

(١) يطلق عليه « شيخ الطائفة » تلمذ عليه كثير من العامة والخاصة وتوفي سنة ٤٦٠ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : « المبسوط » من أحسن الكتب التفصيلية في الفقه ، يشتمل على واحد وثمانين كتاباً و « الخلاف » وكذلك « النهاية » في الفقه أيضاً و « التبيان » في تفسير القرآن و « التهذيب والاستبصار » في الحديث و « الأبواب » المرتب على الطبقات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى العلماء الذين لم يدركوا احداً من الأئمة و « تلخيص الشافعي » في الإمامة .

(٢) من أئمة الفقه والكلام والرواية عند الإمامية توفي سنة ٤١٣ هـ ، ومن كتبه الكثيرة : « الأركان في دعائم الدين » و « المقنعة » كلاهما في الفقه ، و « العيون والمحاسن » و « الإرشاد » .


(٣) هو علي بن الحسين بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الامام موسى بن جعفر الصادق عليه السلام المعروف بالسيد المرتضى ، الملقب « ذو المجدين » علم الهدى ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، له كتاب « الفرر والدرر » ، وكتاب « التنزيه » في عصمة الأنبياء ، وكتاب « الشافعي » في الإمامة ، ورسالة « المحكم والمتشابه » و « الذخيرة » و « الدرر » في أصول الفقه ، وكثير غيرها .

فهرس

كتاب « المختصر النافع » في فقه الشيعة الامامية

صفحة		صفحة	
٨٧	كتاب الخمس	(ب)	مقدمة الطبعة الثانية
٨٩	كتاب الصوم		كلمة لفضيلة السيد وزير
٩٧	كتاب الاعتكاف	(ج)	الأوقاف
٩٩	كتاب الحج	(ا)	تقديم لسماحة العلامة القمي
١٠١	القول في النيابة		اسماء العلماء اعضاء لجنة
١٠٢	انواع الحج		مراجعة الكتاب بدار
١٠٤	المواقيت	(ت)	التقريب (*)
١٠٥	المقصد الأول في افعال الحج	٢٥	مقدمة المؤلف
١٠٥	القول في الاحرام	٢٦	كتاب الطهارة
١٠٨	المحرمات اربعة عشر	٢٨	الوضوء
١١٠	القول في الوقوف بعرفات	٣١	الفسل
١١١	القول في الوقوف بالمشعر	٤٠	التيمم
١١٢	القول في مناسك منى	٥٤٥	كتاب الصلاة
١٢٢	المقصد الثاني في العمرة	٥١	الاذان والاقامة
١٢٣	المقصد الثالث في اللواحق		خاتمة فيما يقطع الصلاة وما
١٢٣	في الاحصار والصد		يكره فيها وما يجوز
١٢٥	في الصيد	٥٨	للمتلى
١٣٠	في باقى المحظورات	٥٩	صلاة الجمعة
١٣٣	كتاب الجهاد	٦١	صلاة العيدين
١٣٩	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٢	صلاة الكسوف
١٤٠	كتاب التجارة	٦٤	صلاة الجنائز
١٤٠	الفصل الأول : فيما يكتسب به		خاتمة فيما يستحب في المساجد
١٤٢	الفصل الثاني : في البيع وآدابه	٧٣	وما يكره
١٤٥	الفصل الثالث : في الخيار	٧٣	صلاة الخوف
١٤٦	الفصل الرابع : في لواحق البيع	٧٧	كتاب الزكاة
١٥٠	الفصل الخامس : في الربا	٨٥	زكاة الفطر

صفحة		صفحة	
٢٣١	كتاب الايلاء	١٥٢	الفصل السادس : في بيع الثمار
٢٣٥	كتاب العان	١٥٥	الفصل السابع : في بيع الحيوان
٢٣٧	كتاب العتق	١٥٧	الفصل الثامن : في السلف
٢٤٠	كتاب التديير والمكاتبه		خاتمة في اجرة الكيال ووزان
٢٤٣	كتاب الاقرار	١٦٠	المتاع
٢٤٥	كتاب الايمان	١٦١	كتاب الرهن
٢٤٧	كتاب النذور والعهود	١٦٤	كتاب الحجر
٢٥٠	كتاب الصيد والذبائح	١٦٦	كتاب الضمان
٢٥٣	كتاب الاطعمة والاشربة	١٦٨	كتاب الصلح
٢٥٧	كتاب الفصب	١٦٩	كتاب الشركة
٢٥٩	كتاب الشفعة	١٧٠	كتاب المضاربة
٢٦١	كتاب احياء الموات	١٧٢	كتاب المزارعة والمساقاة
٢٦٣	كتاب اللقطة	١٧٤	كتاب الوديعة والغارية
٢٦٥	كتاب الموارث	١٧٦	كتاب الاجارة
٢٦٥	في موجبات الارث	١٧٨	كتاب الوكالة
٢٦٥	في موانع الارث		كتاب الوقوف والصدقات
٢٦٧	في السهام	١٨٠	والهبات
٢٧٢	ميراث الأزواج	١٨٥	كتاب السبق والرماية
٢٧٣	ولاء تضمن الجريرة	١٨٧	كتاب الوصايا
٢٧٣	ولاء تضمن الامامة	١٩٣	كتاب النكاح
٢٧٧	خاتمة في حساب الفرائض	١٩٣	القسم الاول في الدائم
٢٧٩	كتاب القضاء		الفصل الأول : في صيغة العدة
٢٨٦	كتاب الشهادات	١٩٥	واحكامه وآدابه
٢٩١	كتاب الحدود والتعزيرات	١٩٦	الفصل الثاني : في اولياء العقد
٢٩١	في حد الزنا		الفصل الثالث : في اسباب
٢٩٦	في حد اللواط والسحق والقيادة	١٩٨	التحريم
٢٩٨	في حد القذف	٢٠٥	القسم الثاني : في النكاح المنقطع
٢٠٠	في حد المسكر	٢٠٧	القسم الثالث : في نكاح الاماء
٢٠١	في حد السرقة	٢١٠	العيوب واقسامها واحكامها
٢٠٤	في المحارب	٢١٢	المهر
٢٠٥	في اتيان البهائم ووطء الاموات	٢١٤	القسم والنشوز والشقاق
٢٠٧	كتاب القصاص	٢١٦	في احكام الاولاد
٢١٢	القول في كيفية الاستيغاء	٢١٩	في النفقات
٢١٦	كتاب الديات	٢٢١	كتاب الطلاق
٢٢٩	خاتمة	٢٢٧	كتاب الخلع والمباراة
٢٣٠	اصطلاحات الكتاب	٢٢٩	كتاب الظهار



۱۲۰ ریال

